الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسـات العليـا
كليـة الشريعة والقانـون
قسـم الفقـه المقـارن



أحكام إشارة الأخرس

في الأحوال الشخصية و الحدود و المعاملات

وبيان ذلك وفق مقاصد الشريعة

إعداد

الطالب :أدهم صابر عبد العال

إشراف

فضيلة الدكتور : زياد إبراهيم مقداد

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه المقارن من كلية الشريعة و القانون في الجامعة الإسلامية - بغزة
1430هـ /2009م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيّاً ﴾

(سورة مريم: الآية 11)

إهداء

❖ إلى المعلم الأول ﷺ وإلى معلمي الناس الخير ،،،

❖ إلى كل من تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ،،،

❖ إلى من ربياني صغيراً وأشفقا عليّ كبيراً ،،،

❖ إلى الذين دفع الناس إليهم بفلذات أكبادهم واستحفظوهم عليها ، فحملوا الأمانة ورعوها حق رعايتها ،،،

❖ إلى الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والحافظين لحدود الله،،،

❖ إلى السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ،،،

❖ إلى جميع الشهداء الأبرار وشهداء معركة الفرقان وأخص بالذكر من رافقتهم طريق العلم بكلية الشريعة والقانون في مرحلتي البكالوريوس والماجستير من أساتذتي الكرام وزملائي الأعزاء ،الدكتور : محمد يونس ، والدكتور :أحمد شويدح والطالب : مسلمة الأعرج ، والطالب : خالد الحزقي ، والطالب: سامي الحمايدة ،،،

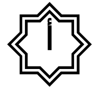
❖ إلى مشرفي الفاضل الدكتور : زياد إبراهيم مقداد ، وكل من ساعدني في هذه الرسالة ، واخص بالذكر الشيخ الشهيد الدكتور نزار ريان الذي فتح لي مكتبته العامرة ، والشيخ الفاضل سعيد أبو الجبين ، والمعلم الفاضل حامد أبو زعنونة، والدكتور الفاضل: فوزي أبو عودة ،،،

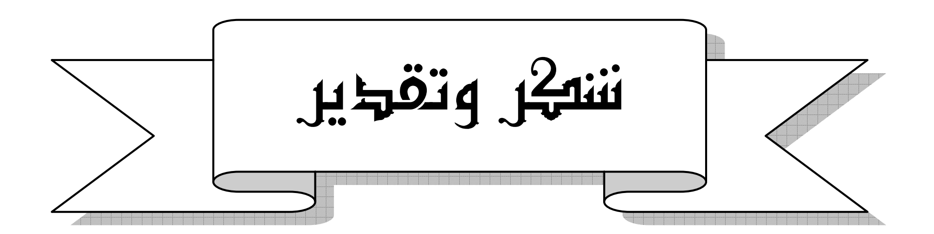
❖ إلى أصدقائي الأوفياء في كل مكان ،،،

❖ إلى الزوجة الفاضلة التي شاطرتني العناء ، والأبناء الكرام ،،،

❖ إلي إخوتي ، وأخواتي ، والعائلة الكريمة ،،،

﴿ أهدي هذا البحث المتواضع ﴾





الحمد من قبلُ ومن بعدُ على فضلهِ ومنّه، وله الشكر أبداً شكراً أرجو بـه ما وعد الشاكرين من مزيدِ نعمه، وسوابغِ آلائه والصلاة والسلام على ما لا نبي بعده محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين أفضل صلاةٍ وأتم تسليم ،

الحمد القائل في كتابه العزيز :﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ (1).

اعترافاً بالفضل لأهله، ووفاء لمن قدم لي معروفاً، فإنني أتقدم بجزيل شـكري، وخالص تقديري إلى أستاذي فـضيلة **الدكتور/ زياد إبراهيم مقداد** عميـد كليـة الدراسات العليا-حفظه ا - الذي تفضل عن رحابة صدر وطيـب نفـس، مـشكوراً بقبول الإشراف على هذا البحث، وما خصني به من تشجيع ونصح وتوجيـه، فكـان يولي هذا البحث مزيداً من الاهتمام والمتابعة، بالرغم مـن كثـرة مـشاغله، وتعـددِ مسؤولياته، ولم يبخل علي بعلمه أو وقته، مما كان له عظيم الأثر في إثراء هذا البحث وإنجازه، أسأل ا تعالى أن يجزل له المثوبة وحسن الجزاء، ويبارك له فـي علمـه وصحته وذريته.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والامتنان، وخالص التقدير والعرفان إلـى أسـتاذي الكريمين عضوي لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور/ ماهر حامد الحولي ، عميد كلية الشريعة والقانون - حفظه ا

فضيلة الدكتور/ ماهر احمد السوسي ، نائب عميد كلية الشريعة والقانون – حفظه ا .

---

(1) سورة النمل:آية19.

على تفضلهما بقبول قراءة هذا البحث ومناقشته، وعلى ما بـذلاه مـن جهـد لتنقيحه، وتقويم اعوجاجه، أسأل ا تعالى أن يجزل لهما المثوبة وحسن الجـزاء، وأن يبارك لهما في علمهما، وفي صحتهما، وذريتهما.

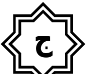
والشكر موصول لكلية الدراسات العليا والعاملين فيها ممثلةً في فضيلة الأستاذ الدكتور : زياد إبراهيم مقداد - حفظه ا

وجزى ا خيراً جميع الأساتذة والمعلمين، وكل من تعلم طالب على يديه علماً نافعاً، وبالأخص أساتذة كلية الشريعة والقانون، الذين تتواصل جهودهم المخلصة في خدمة هـذا الدين، وخدمة طلبة العلم.

وجدير في هذا المقام أن أُقدّم جزيلَ الشكرِ وخالص العرفانِ لهذه المؤسـسةِ العلميةِ المباركة، الجامعةَ الإسلاميةَ بغزة - رئاسة ومجلس أمناء وأكاديميين وعاملين وعلى رأسهم فضيلة الأستاذ الدكتور: كمالين كامل شعث .

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر والثناء والوفاء لكل من قدم لي العون والمساعدة ، سائلاً ا َ لهم التوفيق والمنة.

وا هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، وآخر دعوانـا أن الحمـد رب العالمين ، وصل اللهم على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



مُقَدِّمَة :

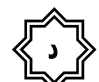
الحمد رب العالمين الذي علم الإنسان ما لم يعلم وهداه بعد الضلال وفقهه بعد الجهل ، والصلاة والسلام على صاحب الخلق العظيم المتصف بالرفق واللين سيدنا محمد ﷺ النبي الهادي الأمين الذي أرسله ا رحمة للعالمين ، ونصرة للضعفاء والمساكين وذوي الحاجة والمظلومين فوقف إلى جانبهم وشجع على مراعاة حقوقهم وحفظ كرامتهم صل اللهم على هذا النبي الأمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

إن أسمى الغايات التي ينشدها كل باحث ، ويعمل على تحقيقها والوصول إليها أن يقدم للناس ما ينتفعون به في دنياهم وأخراهم ، وأصدق الحديث ما عبر عن الواقع العملي في الحياة ، وأنفع الموضوعات ما تناول موضوعاً يتصل بأفراد المجتمع ويبين ما لهم وما عليهم من حقوق وواجبات وما يجوز لهم وما لا يجوز من معاملات ، وإن من بين أفراد المجتمع فئة خاصة ، حرمت نعمة السمع والنطق ، فأصبحوا في حاجة أشد لبيان الأحكام المتعلقة بهم باعتبارهم جزءاً لا يتجزأ من أفراد المجتمع ، بل إن لهم حقاً إضافيا باعتبار النقص الذي حدث لهم ، حتى يستطيعوا الانخراط في المجتمع ويكونوا فئة فاعلة فيه ، هذا وقد اهتمت بهذه الفئة كثير من منظمات حقوق الإنسان الدولية حيث سعت جاهدة لتقديم حلول نموذجية لحل مشاكلهم في العالم وتثبيت حقوقهم على اختلاف أصنافها ، فوفرت لهم حق التعليم ، فكان هناك إنشاء المدارس التي يتعلم بها الخرس الإشارات واللغة والحروف وشتى العلوم الأخرى ، ووفرت لهم العمل ، فكان من هؤلاء الخرس الأطباء والمعلمين والمهنيين وغير أولئك من الحرفيين والمهنيين .



وقد سبقت الشريعة الإسلامية الغراء كل منظمات حقوق الإنسان والحكومات المعاصرة في الحفاظ على حقوق الضعفاء ومن فقدوا بعض الأعضاء ومنهم فئة الخرس ، والناظر إلى كتب الفقهاء يجد كيف أن العلماء فصلوا في كلامهم هذه الحقوق ووضعوا من التشريعات ما يضمن تثبيتها وفق هدي كتاب ربنا وسنّة نبينا محمد ﷺ ومقاصد شريعتنا .



وفي هذا البحث عزمت على بيان الأحكام المتعلقة بإشارة الأخرس من وجهة نظر إسلامية وخاصة في موضوعات الأحوال الشخصية والحدود والمعاملات لما لهذه الموضوعات من أهمية بالغة في حياة الأخرس فهو لا يستغني عن الزواج ، ولا يمنع أيضا من الطلاق إن خافا ألا يقيما حدود ا هو وزوجه ، وكذلك لا بد أن إشارته قد تكون معتبرة في الحدود أحياناً ، كما أن الأخرس لا يستغني في حياته اليومية عن المعاملات من بيع وشراء وهبة وعارية ولقطة ورهن ووديعة وجميع المعاملات القديمة والمعاصرة .

وسأقوم ببيان هذه الأحكام وفق مقاصد الشريعة وروحها فالنصوص والأحكام في ديننا لا تؤخذ بظواهرها بل لا بد من نظر روح التشريع في ذلك ومقاصده وغاياته ، والموازنة بين المصالح والمفاسد ، في قبول إشارة الأخرس أو رفضها .

طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية مقارنة في باب الأحوال الشخصية ، والحدود ، والمعاملات ، في موضوع إشارة الأخرس ومدى قبولها في هذه الأبواب وفق المتغيرات التي طرأت للأخرس ، وسيتم الحكم على تلك الإشارات وبيانها وفق مقاصد الشريعة ، وبميزان المصالح والمفاسد ، وذلك ببيان أحكام إشارة الأخرس في الأحوال الشخصية والحدود والمعاملات ، من خلال توضيح حقيقة هذه المسائل وصورها والحكم عليها وبيان آراء الفقهاء في ذلك .

أهمية الموضوع :

إن لموضوع الأخرس وأحكام إشارته أهمية بالغة خاصة في واقعنا المعاصر ففئة الخرس جزء لا يتجزأ من مجتمعنا ، وهم فئة فاعلة في المجتمع تتعامل مع أفراد المجتمع ويتعامل معها أفراد المجتمع مما يجعل الحاجة ماسة لمعرفة أحكام إشاراتهم في نظر الشريعة حيث تطور الزمان ونشوء مدارس خاصة لهؤلاء الخرس يتعلمون فيها الإشارات واللغات وسائر العلوم الأخرى كما هو شأن الإنسان الطبيعي ، كما وإن إشارات بعضهم أصبحت يقينية ومفهومة ، وهناك منهج لهم في تلك الإشارات متعارف عليه بينهم فالأخرس قد تغير حاله مع تطور هذا الزمن وتطور العلم والمدارس فأصبحت إشارته تغني عن الكلام لدى المختصين بهم .

وكذلك إن لمقاصد الشريعة أيضاً الدور البارز في بيان أحكام إشارة الأخرس في الأحوال الشخصية والحدود والمعاملات حيث تدعونا الضرورةً لقبول إشارته المفهومة في الأحوال الشخصية والحدود والمعاملات للحفاظ على الضروريات الخمس (الدين ، والنفس ، والعقل ،والعرض ، والمال) ، وقد تلزم إشارة الأخرس المفهومة في الحفاظ على الحاجيات ، وقد يكون قبول إشارته المفهومة نوع من التحسينات من احترام آدميته ، وإظهار قيمته ، وعدم عزله عن المجتمع ، ولذلك لا بد قبل الحكم على الشيء من قياسه بميزان المصالح والمفاسد ومراعاة مقاصد الشريعة خاصة عندما لا يوجد نص مباشر .

أما سبب اختيار البحث:

1- إن هذا الموضوع يخص شريحة من أفراد المجتمع، الضعفاء منهم على وجه الخصوص ، مما ينبغي بيان حقوقهم وواجباتهم في الشريعة الإسلامية .
2- نشوء مدارس يتعلم فيها هؤلاء الخرس حيث أصبحت إشارة المتعلمين منهم مفهومة يقينية لا تحتمل غيرها مما يدعونا إلى إعادة النظر في الأحكام التي بينها الفقهاء قديماً بالنسبة للخرس في الأحوال الشخصية والحدود والمعاملات .
3- الرغبة في عرض هذا الموضوع وفق مقاصد الشريعة وبميزان المصالح والمفاسد فقد تدعو المصلحة لقبول إشارة الأخرس المفهومة كناية عن كلامه في كثير من المواقف دفعاً للحرج عنه وتيسيراً عليه .
4- إن هذا الموضوع حظي باهتمام بالغ من منظمات حقوق الإنسان الدولية الأمر الذي يتطلب منا كدارسين في الشريعة أن نظهر مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بهذه الفئة وبيان أحكامها .

الجهود السابقة في هذا البحث :

لم أجد على حد علمي في هذا المجال إلا رسالة ماجستير واحدة تحدثت عن أحكام الأخرس في الفقه الإسلامي بشكل عام لليلى عبد ا محمد عبد ا ولكن هذه الرسالة لم تنظر لأحكام الأخرس وفق التطور الحديث لمدارس الصم البكم ، ووفق مقاصد الشريعة ، والمصالح والمفاسد .



خطة البحث :

يتكون هذا البحث من المقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة ،

وجاء بعنوان :

أحكام إشارة الأخرس في الأحوال الشخصية والحدود والمعاملات

وبيان ذلك وفق مقاصد الشريعة

الفصل التمهيدي

حقوق الأخرس في الإسلام

*** المبحث الأول : تعريف الأخرس ، وأنواع الخرس ، والمصطلحات ذات الصلة.**

*** المبحث الثاني : أهم حقوق الأخرس الأساسية في الشريعة الإسلامية .**

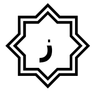
الفصل الأول

أحكام إشارة الأخرس في الأحوال الشخصية

*** المبحث الأول : حكم إشارة الأخرس في النكاح والطلاق .**

*** المبحث الثاني : حكم إشارة الأخرس في اللعان والظهار .**

*** المبحث الثالث : حكم إشارة الأخرس في الإيلاء والوصية.**



الفصل الثاني

أحكام إشارة الأخرس في الحدود

* المبحث الأول : حكم إشارة الأخرس في الشهادة على الحدود.

* المبحث الثاني : حكم إشارة الأخرس في الإقرار بالحدود.

الفصل الثالث

أحكام إشارة الأخرس في المعاملات

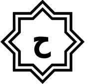
* المبحث الأول : مكانة المعاملات وتقسيماتها .

* المبحث الثاني : حاجة الأخرس للمعاملات وحكم إشارته فيها .

* الخاتمة :

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

* الفهارس



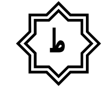
منهجي في البحث:

- استخدمت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي.
- حرصت على تدعيم كتابتي بالدليل من كتاب ا وسنة رسوله ﷺ ، ومقاصد شريعتنا الغراء.
- وثقت **الآيات القرآنية** : وذلك بوضع رقم بجانب الآية وعزوها في الحاشية السفلية بذكر اسم السورة ورقم الآية .
- خرجت **الأحاديث** في الحاشية السفلية بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث والباب والكتاب، والحكم عليه إن لم يكن في الصحيحين .
- وثقت **المعلومات الفقهية وغيرها** بوضع رقم بجانب المعلومة التي أخذتها من مراجعها ثم ذكر المرجع الأصلي ومؤلفه مكتفياً بذكر كنية المؤلف واسم المرجع الذي أخذت منه المعلومة والجزء والصفحة .
- وكذلك تفسير الألفاظ الغريبة في اللغة ، والتي ترد بين سطور البحث وثقت المعنى من مظانه في كتب اللغة ، والإشارة في الحاشية السفلية للجزء والصفحة ومادة الكلمة
- اعتمدت في الرسالة على ذكر صورة المسألة والأقوال الواردة فيها والأدلة ومناقشتها وصولاً إلى الرأي الراجح في المسألة حسب قوة الدليل، وكذلك حسب ما تقتضيه مقاصد الشريعة والمصالح والمفاسد، ومن ثم ذكر سبب الخلاف.
- اعتمدت في هذا البحث على المراجع القديمة والحديثة وكل ما من شأنه أن يخدم البحث من مصادر المعرفة والعلم القديمة والحديثة .

الصعوبات التي واجهتني :

- من أعظم الصعوبات التي واجهتني في البحث تكرار المسائل الفقهية التي لها نفس الحكم الشرعي ونفس الأدلة ، حيث إن إشارة الأخرس الواضحة المفهومة مقبولة عند الفقهاء في كثير من المسائل ، مما دعاني إلى دمج الكثير من المسائل الفقهية المتشابهة في المبحث الواحد .

- الندرة في المادة المقاصدية التي تتحدث عن أحكام الأخرس عند الفقهاء القدامى والمحدثين ولم تحظ مسائل الأخرس بتفصيل كبير من الفقهاء الأكارم ولكن بعد أن



حدث تطور ملحوظ على لغة الإشارة ، وخُصت هذه الفئة بمزيد عناية من قبل المنظمات الحقوقية وأصبح لهم لغتهم الخاصة المتعارف عليها بالإشارة في شتى بقاع الأرض كان لا بد من بيان النظرة الشرعية لهذه الإشارات وما يعلق بها من أحكام وفق التطور الجديد والتغير الذي حدث.

- قلة من تحدث عن هذا الموضوع من الباحثين، حتى لجأ من تحدث عن هذا الموضوع إلى الحديث عنه من ناحية الفقه المقارن بعيداً عن النظرة المقاصدية له من وجهة نظر الشريعة الإسلامية مما دعاني إلى بذل الجهد في استنباط الأحكام الفقهية للأخرس بمراعاة مقاصد الشريعة ومصالحها.



الفصل التمهيدي

حقــوق الأخــرس فــي الإســــــلام

وفيه مبحثان

المبحث الأول : حقيقة الأخرس و إشارته .

المبحث الثاني : أهم الحقوق الأساسية للأخرس في الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول

حقيقة الأخرس وإشارته

ويتضمن ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف الأخرس لغةً واصطلاحاً والمصطلحات ذات الصلة.

المطلب الثاني : أنواع الخُرس.

المطلب الثالث : لمحة عن لغة الإشارة.

المطلب الأول

تعريـــف الأخـرس

- **الأخرس لغة :**

الأخرس من خَرِس الإنسان خَرساً أي منع الكلام خِلقة فهو أخرس ويقال للأنثى خَرساء ، والجمع خُرس بالضم على وزن فُعلٌ ، والخُرس بالضم أيضاً هو الطعام الذي يصنع عند الولادة [1]

والمعنى الذي يهمنا من المعاني اللغوية هو المنع من الكلام.

- **اصطلاحاً:**

لم يذكر أكثر الفقهاء تعريفاً للأخرس اصطلاحاً وإنما شرعوا في بيان أحكامه ولعل ذلك راجع إلى أن المعنى الشرعي للأخرس لا يخرج المعنى اللغوي.[2]

ولكن بعد البحث والتنقيب وجدت بعض التعريفات الشرعية للأخرس منها :

قال الشوكاني الأخرس : هو الذي يجمع بين الصم والعجمة ، والأعجم الذي لا يتكلم.[3]

وقال ابن المرتضى في شرح الأزهار ، الأخرس : هو الذي لا يمكنه شئٌ من الكلام لتغير اللسان ، يعني مع كونه أصم. [4]

وبإمكاني أن أضع تعريفاً للأخرس يتلاءم مع أحكامه في الفقه فأقول: **الأخرس هو**: "كل من مُنِع الكلام لخلل في لسانه خلقياً كان أو عارضاً سواء فهمت إشارته أم لا".

---

(1) الفيروزآبادي : القاموس المحيط (ج1،ص696)،الزبيدي : تاج العروس (ج1،ص3909)،الرازي: مختار الصحاح (ج1،ص 196)،الفيومي : المصباح المنير (ج1، ص89).

(2) ابن عابدين : الحاشية (ج2،ص18)،الأزهري : جواهر الإكيل (ج2، ص259)،الجمل : الحاشية (ج4، ص 433).

(3) الشوكاني : السيل الجرار (ج3، ص 11).

(4) ابن المرتضي : شرح الأزهار (ج1، ص245).

شرح التعريف :

كل من منع من الكلام : يشمل من منع من الكلام مع قدرته عليه ومن منع من الكلام لعدم قدرته عليه.

لخلل : قيد في التعريف أخرج من منع الكلام وهو قادر عليه وقصره على من منـع الكـلام لسبب عيب.

خلقياً أو عارضاً : خلقياً أي في أصل الخلقة ، وعارضاً أي لسبب طارئ منعه من الكلام بعد أن كان قادراً عليه ، وهذا القيد فيه إشارة إلى أن مصطلح الأخرس ينسحب على الأخرس في أصل الخلقة أو الأخرس لسبب عارض.

فهمت إشارته أم لا : هذا قيد توضيحي يشير إلى أنواع الخرس فمنهم من تفهم إشارتهم ومنهم من لا تفهم إشارتهم.

الألفاظ والمصطلحات ذات الصلة

- **الأبكم :** من بكِم بكماً وبكامةً وهو من ولد أخرساً فكل أبكم أخرس وليس العكس والأبكم من له نطق ولا يعقل الجواب ولا يحسن وجه الكلام. [1]

وقال ابن الأثير : الأبكم هو الذي خلق أخرساً وأراد بهم الرعـاع والجهـال لأنهـم لا ينتفعون بالسمع ولا بالنطق كبير منفعة فكأنهم قد سلبوهما[2]

- **الأصم :** هو الذي لا يسمع. [3] والأصم قد يكون أخرساً وقد لا يكون ، فلـيس الـصمم شرطاً في الخرس فربما أصيب الشخص بالصمم بعدما أصبح ينطق باللغـة فهـذا أصم لكنه ليس بأخرس ، فليس كل أخرس أصم ولا كل أصم أخرس.

- **الأعجم :** هو من لا يفصح ولا يبين كلامه وإن كان من العرب ، والأعجم أيضاً من في لسانه عجمة وإن أفصح بالعربية. [4] والعلاقة بين الأعجم والأخرس تتمثل فـي أن كليهما لا يستطيع البيان وإن اختلفت الأسباب.

وقيل : الأعجم من الكلام هو كل كلام ليس بلغة عربية.[5]

- **المصمت :** مشتقة من صمت صمتاً وصموتاً أطال الـسكوت ، والتـصميت التـسكيت والسكوت ورجل مصمت أي ساكت لا يتكلم. [6] وبذلك يشبه الأخرس في صمته.

- **الحُبسة :** اسم من الاحتباس أي المنع والإمساك، والحبسة تعذر الكـلام وتوقفـه عنـد إرادته ، قال الزمخشري : الحبسة ثقل يمنع من البيان. [7] وبـذلك يظهـر وجـه الصلة بينها وبين الخرس.

---

(1) المناوي : التعاريف (ج1، ص30)، ابن منظور : لسان العرب (ج12، ص 53).
(2) المرجع السابق نفسه.
(3) ابن منظور : لسان العرب (ج12، ص 342).
(4) الزبيدي : تابع العروس (ج1، ص 7810)، الرازي : مختار الصحاح (ج1، ص 467).
(5) الفراهيدي : كتاب العين (ج1،ص 237).
(6) الطرزي : المغرب في ترتب المعرب (ج1، ص 481)،الرازي : مختار الصحاح (ج1،ص375).
(7) الزبيدي : تاج العروس (ج1 ص 3888 وما بعدها)،ابن منظور : لسان العرب (ج6 ص 44).

- **العُقلة** : التواء اللسان عند إرادة الكلام. [1] فمن به عقلة في لسانه لا يستطيع الكلام حتى تزول هذه العقلة.

- **الهثهثة** : الاختلاط والتخليط ، والهثُ : خلطك الشئ بعضه ببعض والهـثُ والهثهثـة: اختلاط الصوت في حرب أو صخب.[2] وبذلك لا يكون كلامـه واضـحاً لكثـرة اختلاطه ببعض، فأشبه الأخرس في عدم قدرته على التعبير بالكلام.

- **التعتعة**: من تعتع أي بمعنى تردد في الكلام من حصر أوعي ، وفي الحـديث : "الـذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه له أجران " [3]. أي يتردد في قراءته ويتبلد فيها لسانه. [4] فالتعتعة تعني التردد في الكلام والتبلد فيه، فأشبه الأخـرس فـي فتـرات تـردده وتعتعته.

- **الألثغ** : من لثغ يلثغ لثغةٌ واللثغةُ حبسة في اللسان حتى تصير الراء لاماً أو غينـاً أو السين ثاء ونحو ذلك.

قال الأزهري " اللثغة " أن يعدل بحرف إلى حرف. [5] فهو خرس جزئي.

- **الأرت** : الذي في لسانه رتةٌ ، والرتة بالضم عجلة في الكلام.

قال المبرد: هي كالريح تمنع الكلام فإذا جاء شئ منه اتـصل ، مثـل إذا عرضـت للشخص تتردد كلمته ويسبقه نفسه. وقيل يدغم في غير موضع الإدغام. [6]

فالأرت في تعجله بالكلام لا يفسر مقصوده ولا يتبين مراده فأشبه الأخرس.

- **التمتمة** : من تمتم الرجلُ (تمتمةً) إذا تردد في التاء فهو (تَمتام) بالفتح وقـال أبـو

---

(1) الزبيدي : تاج العروس (ج1 ص 3889)،ابن منظور : لسان العرب (ج6 ص 44).
(2) الزبيدي : تاج العروس (ج1 ص 1323).
(3) البخاري : الصحيح (ج4،ص1882،ح4653، كتاب التفسير، سورة عبس).
(4) الزبيدي : تاج العروس (ج1 ص 5132).
(5) الفيومي : المصباح المنير (ص 283).
(6) الطرزي : المغرب في ترتيب المعرب (ج1، ص 318) ،الفيومي : المصباح المنير (ص 115).



زيد: هو الذي يعجل في الكلام ولا يفهمك. (1)

- **الأليغ** : هو الذي لا يبين الكلام ، أو يرجع كلامه إلى الياء. (2)
- **الفأفأة** : هو أن يتردد في حرف الفاء. (3)
- **الألكن** : من اللكنة وهو أن يعترض على الكلام اللغة الأعجمية(4) ، وقيل هو العي وهو ثقلُ اللسان. (5) فالألكن هو الذي يؤثر على كلامه اللغة الأعجمية بأنه يكون أجنبياً ولا يجيد العربية.
- **الألَف** : الذي يدخل حرفاً على حرف. (6)

وكل من الأرث ، والأليغ ، والتمتام ، والفأفاء ، والألكن ، والألف يصعب على السامع فهمهم فأشبهوا الأخرس في صعوبة فهم كلامهم.

(1) الأزهري :الزاهر (ج1،ص107)، الفيومي : المصباح المنير (ص44).
(2) ابن منظور : لسان العرب (ج8، ص 449) ،الفيروزآبادي : القاموس المحيط (ج1، ص 1017).
(3) الأزهري :الزاهر (ج1،ص107).
(4) المرجع السابق نفسه.
(5) الأزهري :الزاهر (ج1،ص107)،الفيومي : المصباح المنير (ص287).
(6) الأزهري :الزاهر (ج1،ص107).

ا طـلب الثـانـي

أنــواع الخُــرس

قبل البدء بذكر أنواع الخُرس لابد من التلميح أولاً إلى أن الفقهاء لم يقسموا الخُـرس تحت باب أو فصل مستقل وإنما أشاروا إلى هذه الأنواع خلال حديثهم عن أحكام الأخرس ، كما سنرى في التقسيمات.وأما عند أهل التربية فلا يوجد أصلا في مصطلحاتهم ما يعـرف بلفظ الأخرس ولكنهم تعارفوا على أن من تكلم بالإشارة هو أصم وأبكم ويطلقون عليه هـذه اللفظة في كتبهم ودراساتهم أو قد يطلقون عليه اسم الإعاقة النطقية أو السمعية أيـضا مـع اعترافهم أن لفظة أخرس من ألفاظ العربية الفصحى. [1]

وبالنظر إلى كلام الفقهاء عن الخُرس وكذلك بالنظر إلى واقع مؤسسات وجمعيـات الـصم وواقعنا المعاصر يمكننا أن نقسم الخرس إلى عدة تقسيمات حسب اعتبارات مختلفة.

أولـاً : تقسيم الخُرس باعتبار زمن الخَرس ، ينقسم الخُرس حسب هذا الاعتبار إلى قسمين "أصلي وطارئ ". [2]

- **القسم الأول : الأخرس خرساً أصلياً (الخرس الخِلقـي)** : وهو الذي لا يمكنه شيء من الكلام.[3] أو هو عدم الاقتدار على التلفظ بسبب نقص أو خلـل فـي أعـضاء النطق. [4]

- **القسم الثاني : الأخرس خرساً عارضاً (الخرس الطارئ)** : ويطلق عليـه اعتقـال اللسان ، وهو ما قد يحدث بسبب المرض أو الخوف وربما زال فانطلق لسانه. [5]

---

(1) مقابلة شخصية مع مديرة العلاقات العامة إيمان شـنن، جمعيـة أطفالنـا للـصم غـزة - الرمـال 2007/10/29 الساعة الثانية عشر مساء يوم الاثنين.

(2) الشوكاني : السيل الجرار (ج3، ص 11).

(3) المرجع السابق نفسه.

(4) المحاسنى : شرح مجلة الأحكام العدلية (ج1ص93) المادة (69)، علي حيدر : درر الحكـام شـرح مجلة الأحكام (ج1 ص 63).

(5) الجمل : الحاشية (ج4،ص 332).

ثانيـاً : تقسيم الخُرس باعتبار مدى وضوح الإشارة الصادرة من الأخرس.

إن الناظر إلى كلام الفقهاء حينما يتحدثون عن حكم إشـارة الأخـرس فـي الفقـه الإسلامي يجد أنهم يميزون بين نوعين من الإشارات الإشارة المفهومة والواضحة والإشـارة غير المفهومة وكلٌ لها أحكامها الخاصة بها ، فكان لزاماً علينا من التمييز بين ما إذا كانـت الإشارة مفهومة أو غير مفهومة ، وبذلك ينقسم الخُرس حسب الإشارة الصادرة مـنهم إلـى قسمين :

- **القسم الأول: الأخرس صاحب الإشارة المفهومة الواضحة للغير** : بحيث يغلب على الظن أن المقصود بهذه الإشارة كذا وكذا.
- **القسم الثاني: الأخرس صاحب الإشارة غير المفهومة للغير** : بحيث يغلـب علـى الظن عدم وضوح المقصود منها.

ثالثـاً : تقسيم الخُرس حسب تلقي علم الإشارة وإجادة تلك اللغة :

والحديث عن هذا القسم يرجع إلى تطور العصر وإنشاء مدارس الصم والبكم التـي يتعلمون فيها الإشارات وعلى حسب هذا الاعتبار ينقسم الخُرس إلى نوعين :

- **النوع الأول: الأخرس المتعلم للغة الإشارة** ، صاحب الإشارات اليقينيـة التـي لا تحتمل غيرها (لغة إشارة التواصل المتعلمة أو المكتسبة). [1]
- **النوع الثاني: الأخرس الأمي غير المتعلم للغة الإشارة** (صاحب الإشارة البيتيـة أو العشوائية) [2]

  وهذا النوع ينقسم إلى قسمين كما مر في التقسيم الثاني للخُرس :

  - إما أن تكون إشارة مفهومة وواضحة. [3]
  - وأما أن تكون إشارة غير مفهومة وقد سبق الإشارة لذلك القسم. [4]

---

(1) جمعية جباليا لتأهيل المعاقين، مقابل شخصية مع الأستاذ منير سلامة خبير لغة الإشارات في الجمعية الثلاثاء 20/ 11/ 2007م، الساعة 12:30 دقيقة مساء.

(2) جمعية جباليا لتأهيل المعاقين، مقابل شخصية مع الأستاذ منير سلامة خبير لغة الإشارات في الجمعية الثلاثاء 20/ 11/ 2007م، الساعة 12:30 دقيقة مساء.

(3) المقابلة الشخصية السابقة نفسها.

(4) المقابلة الشخصية السابقة نفسها.

هذه أهم أنواع الخرس بحسب الاعتبارات المختلفة ، وربما الاعتبار الأهم والـذي سـيترتب عليه أحكام فقهية هو الاعتبار المتعلق بمدى وضوح إشارة الأخرس وكونها مفهومة أو غير مفهومة.

المطلب الثالث

لمحة عن لغة الإشارة

مفهوم لغة الإشارة :

على حد علمي بعد البحث والتنقيب أن الفقهاء قدامى ومحدثين لم يصطلحوا على تعريف شرعي للغة الإشارة ، لا سيما أن هذا مصطلح حديث توافق عليه علماء التربية الخاصة الحديثة (للخُرس) كلغة رسمية لكل من يتكلم بالإشارة فماذا عرف أهل التربية لغة الإشارة ؟

هناك تعريفات متعددة للغة الإشارة عند أهل التربية الخاصة لكنها متقاربة ولا بأس بذكرها.

- عرفها الأستاذ سمير محمد سمرين خبير لغة الإشارة العربية ومذيع الصم بقناة الجزيرة العربية بقوله :

- لغة الإشارة : هي اللغة الطبيعية للصم تعبر عن كلمات ومفاهيم من خلال حركات اليد ووضعهم وتعتمد على الإشارات والإيماءات وتعتمد كذلك على تعابير الوجه وحركة الجسم وهي اللغة الأم بالنسبة للصم وهي لغة تامة تطورت على يد مجتمعات الصم وأفرادها مجسدة قيم وتجارب مستعمليها وتعتبر الإشارة هي أساس الثقافة المرئية لهذه المجتمعات ، وهي لغة غنية معبرة ومعتمدة كاللغة الكلامية. (1)

- وعرفتها الأستاذة نعمات الميقاتي الخبيرة في لغة الإشارة وقالت :

- لغة الإشارة : هي اللغة الأساسية والرئيسية في مجتمع الصم ومن لديه القدرة والكفاءة لتعليم هذه اللغة يسهل عليه التعامل مع هذا المجتمع وتعتبر هي أحد الأسس المهمة في الدخول لذلك المجتمع. (2)

ويلاحظ أن هذا ليس تعريفاً مفصلاً بل مجملاً ، ولا يدل على ماهية لغة الإشارة.

- وقد عرفت جمعية الأمل الخيرية للصم لغة الإشارة في قاموس لغة الإشارة للصم كالتالي :

لغة الإشارة : عبارة عن استخدام رموز وإشارات للدلالة على الأحداث لتسهيل فهم

---

(1) سمرين : الثقافة اللغوية عند الصم (ص3).

(2) الميقاتي : محاضرات في تربية الصم(ص 19).

واستيعاب الصم لها ، وهي لغة فطرية تطورت ونمت تلقائياً ضمن مجموعة الصم ، وكل بلد لها إشارة خاصة بها تتفق وحضارتها والقيم والعادات السائدة هناك.[1]

- وتعريف د. عصام الصفدي للغة الإشارة ، كالتالي :

لغة الإشارة : عبارة عن رموز مرئية إيمائية وحركية تستعمل بشكل منظم وتتركب من اتحاد وتجميع بشكل اليد وحركاتها مع بقية أجزاء الجسم التي تقوم بحركات معينة تمشياً مع حدة الموقف ، وتعتبر لغة الإشارة وسيلة للتواصل تعتمد اعتماداً كبيراً على الإبصار.[2]

وهذا التعريف هو الأشمل والأدق من وجهة نظري وهو الذي أختاره.

أهمية لغة الإشارة وخصائصها :

للّغة بشكل عام أهمية بالغة في المجتمع الإنساني فهي وسيلة للتفاهم والتواصل والتعامل مع الناس ، وتختلف اللغات فيما بينها فمنها لغة الأصوات المركبة ذات المقاطع اللغوية والتي تتألف منها الكلمات. فالعربية تدل على اللون الأحمر بالحرف (ا ح م ر) واللغات الأخرى تتخذ حروفاً أخرى.

ولغة الإشارة أو لغة الصم كلغة الأصوات المركبة وإن كان كلٌ يتخذ طريقة للتعبير فإذا كانت لغة الأصوات تستخدم جهاز النطق لإصدار الأصوات وحاسة السمع لالتقاط الأصوات فإن، محور لغة الإشارة هو حركة اليد وأصابعها وإيماءات الوجه والجسم لتصوير الألفاظ ومهمة حاسة النظر التقاط هذه الإشارات وترجمة معانيها.

إن لغة الإشارات كلغة الأصوات ذات أهمية بالغة في مجتمع الخرس حيث يتخاطبون ، ويعبرون عن احتياجاتهم وأفكارهم كما يعبر الأصم عما يجول بخاطره ، وبها يترجم

---

(1) جمعية الأمل الخيرية للصم (قلقيلية) : قاموس لغة الإشارة للصم (ج1،ص1).

(2) الصفدي :الإعاقة السمعية (ص187 وما بعدها).

احتياجاته وأحاسيسه وشعوره ، ويستخدم الأصم الأبجدية اليدوية [1] ليدل على الكلمات التي ليست لها إشارة وصفية مثل أسماء العلم والمصطلحات اللغوية وغير اللغوية مثـل كلمـات فاعل مبتدأ أما الإشارات الوصفية [2] وهي إشارات دالة على الكلمات ، والعلاقة بين الإشارة ومدلولها علاقة عرفية فالأخرس يعبر عن كلمة "يأكل" بتحريك قبضة اليد أمام الفم دلالة على الأكل ويصور كلمة "فرنسا" برسم برج إيفل في الهواء بكلتا اليدين فهذه الكلمة وغيرهـا ذات دلالة عرفية اصطلاحية،
ولغة الإشارة لغة قائمة بذاتها فهي ليست ترجمة للغة العربية الفصحى أو للهجة من لهجـات الوطن العربي إنها ذات قواعد ونظم يتخاطب بها مجتمع الصم. [3]

وقد اشتد الاهتمام في السنوات الأخيرة بلغة الإشارة بعد أن أصبحت لغة معترفاً بها في كثير من دول العالم في المدارس والمعاهد ونظر إليها على أنها اللغـة الطبيعيـة الأم للأخـرس لاتصالها بأبعاد نفسية قوية لديه ولما تميزت به من قدرتها على التعبير بسهولة عن حاجـات الأخرس وتكوين المفاهيم لديه بل لقد أصبح لدى المبدعين من الخرس القدرة علـى إبـداع قصائد شعرية ومقطوعات أدبية وترجمة الشعر الشفوي إلى هذه اللغة التي تعتمد أساساً على الإيقاع الحركي للجسد ولا سيما اليدين.

وهناك من يقول بأن لغة الإشارات ليست لغة بل قد تكون مجموعة من الحركات أو الرموز أو الإيماءات ، ولكنها في الحقيقة لغة لها بياناتها وقواعدها. [4] ثم إنه لما كان المقصود مـن اللغة الإفهام ، والإفهام يتحقق بلغة الإشارة دل ذلك على أنها لغة ويعتد بها .

---

(1) الأبجدية اليدوية:هي إشارات يعبر فيها الأخرس عن الكلمات الغير معهودة مـن خـلال حركـة اليـد والأصابع وتهجية حروف تلك الكلمات ، حيث أن كل حركة لليد أو الأصابع تدل على حرف مـن حـروف اللغة العربية. انظر ، إيهاب المدهون : مبادئ الاتصال (المقدمة).

(2) الإشارات الوصفية : هي مرحلة من مراحل تطور لغة الإشارة يستخدمها الأخرس للتعبير عن الكلمات المعهودة والمحددة مثل : أسماء العلم والمصطلحات اللغوية. انظر ، إيهاب المـدهون : مبـادئ الاتـصال (المقدمة).

(3) إيهاب المدهون : مبادئ الاتصال (المقدمة)، د. عصام الـصفدي :الإعاقـة الـسمعية (ص187 ومـا بعدها).

(4) موقع أطفال الخليج لذوي الاحتياجات الخاصة.

نشأة وتاريخ لغة الإشارة :

لغة الإشارة من اللغات القديمة الحديثة والتي لا يخلو زمن من الأزمان من استخدام الناس لهذه اللغة حتى من يتكلمون اللغة الصوتية يستخدمون أحياناً لغة الإشارة ، فهي لغة قديمة قدم الإنسان وهي موجودة منذ بداية الإنسان ووجوده على هذه الأرض ، وفى الوقت نفسه فقد طرأ على هذه اللغة تعديلات ، ووضعت لها ضوابط وأصول وصارت تُعلم في مدارس خاصة بالخرس في زمننا المعاصر.

وهناك ثلاثة مراحل للغة الإشارة أريد الحديث عنها لبيان قدم هذه اللغة " ما قبل زمن النبي محمد ﷺ - وفى زمنه ﷺ - وفى الوقت المعاصر ".

- **لغة الإشارة قبل عهد النبي ﷺ :**

عرفت البشرية لغة الإشارة قبل عصر النبي ﷺ ولقد حدثنا القرآن الكريم عن استخدام لغة الإشارة لدى الأمم السابقة ، ومن هذه المواطن :

- **الموطن الأول** : قوله تعالى في شأن سيدنا زكريا : ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزاً وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيراً وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ (1)

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى : " إلا رمزا " الرمز في اللغة الإيماء بالشفتين وقد يستعمل في الإيماء بالحاجبين والعينين واليدين. (2)

وقال ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى :" إلا رمزا " أي إشارة ، بحيث لا تستطيع النطق مع أنك سوي صحيح. (3)

(1) سورة آل عمران : آية 41.

(2) القرطبي : التفسير (ج4،ص81).

(3) ابن كثير : التفسير (ج1،ص480).

- **الموطن الثاني** : قوله تعالى في شأن سيدنا زكريا : ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيّاً﴾.[1]

قال الشوكاني في فتح القدير معنى أوحى " أومأ " أي أشار بدليل قوله تعالى : في سـورة آل عمران " إلا رمزا " وبه قال الكلبي والقرطبي وقتادة وابن منبه. [2]

- **الموطن الثالث** : قوله تعالى في شأن مريم عليها السلام : ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً﴾. [3]

قال البغوي في تفسيره أشارت مريم إليه أي إلى عيسى عليه السلام أن كلموه.[4]

وأكد القرطبي أن مريم عليها السلام التزمت ما أمرت به من ترك الكلام ولم يرد فـي هـذه الآية أنها نطقت ب"أني نذرت للرحمن صوماً "وإنما ورد بأنها أشارت. [5]

ونستخلص من المواطن الثلاثة السابقة ، أن لغة الإشارة كانت مستخدمة ما قبل عهد النبي ﷺ ، وكانت إشارة واضحة الدلالة ومفهومة بحيث تم التواصل بين سيدنا زكريا وقومـه بهـذه اللغة وفهموا إشارته ، وكذلك فهم قوم مريم عليها السلام إشارتها إليهم وغضبوا مـن ذلـك وردوا عليها قائلين ﴿ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً﴾. [6]

- **لغة الإشارة على عهد النبي ﷺ :**

استخدم النبي ﷺ لغة الإشارة في زمانه بما لا يسعنا حصره في هذا البحث تأكيـداً من النبي ﷺ على أهمية هذه اللغة وأنها قد تكون مؤثرة أحياناً أكثر من لغة الكلام ، ولـولا

(1) سورة مريم : آية 11.

(2) الـشوكاني : فـتح القـدير (ج3،ص463)،القرطبـي : التفـسير (ج4،ص81)، الطبـري: التفسير(ج8،ص313).

(3) سورة مريم : آية 29.

(4) البغوي : التفسير (ج3،ص162).

(5) القرطبي : التفسير (ج11،ص95).

(6) سورة مريم : آية 29.

وضوح هذه اللغة في كثير من المواطن وفهم الآخرين لها لما استخدمها النبي ﷺ ، ويكفي في هذا البحث الإشارة إلى بعض المواطن التي استخدم النبي ﷺ فيها لغة الإشارة.

- **الموطن الأول :**

ما روي عن كعب بن مالك : **أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف [(1)] حجرته فنادى (يا كعب). قال : لبيك يا رسول الله قال (ضع من دينك هذا). وأومأ إليه أي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال :قم فاقضه.** [(2)]

وجه الدلالة:

كانت إشارة النبي ﷺ واضحة ومفهومة لكعب بن مالك في أن يسقط شطر دينه ، وفعل كعب ما أمره النبي ﷺ دونما لفظ من النبي ﷺ لتوضيح ما يريده فكان هذا دليل واضح على استخدام النبي ﷺ للغة الإشارة وإنها واضحة ومفهومة.

- **الموطن الثاني :**

عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال : **قال: رسول الله ﷺ : (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا). وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا.** [(3)]

وجه الدلالة:

النبي ﷺ يبين بإشارته بالسبابة والوسطى على شدة قرب كافل اليتيم منه ﷺ في الجنة وهذه العلاقة في وقتنا الحاضر تدل على أقوى رابطة بين اثنين ، وتبين مدى شدة القرب والتلازم بينهما وحتى الخرس يستخدمون هذه الإشارة للدلالة على قوة الرابطة وشدة العلاقة. [(4)]

---

(1) السجف هو الستر ، انظر ابن الأثير: النهاية (ج2،ص865).

(2) البخاري : الصحيح (ج1،ص174،ح445، كتاب الصلاة، أبواب المساجد، باب التقاضي والملازمة في المسجد).

(3) البخاري : الصحيح (ج5،ص2032،ح4998، كتاب الطلاق، باب اللعان).

(4) جمعية أطفالنا للصم مقابلة شخصية مع الأستاذ : إيهاب المدهون، مدرب ومترجم لغة الإشارة في الجمعية، الخميس 2007/11/22، الساعة 11:45 دقيقة صباحاً.

- **الموطن الثالث :**

عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر ﷺ عنهما يقول : **قال النبي ﷺ**

(الشهر هكذا وهكذا). وخنس[1] **الإبهام في الثالثة.**[2]

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ بإشارة أصابعه ويديه الكريمتين عدد أيام الشهر ، حيث نشر أصابعه مرتين وقال الشهر هكذا أي عشرون ، وفي المرة الثالثة خنس الإبهام يعني تسعة وبذلك يكون الشهر تسعاً وعشرين يوماً فكانت إشارة واضحة للدلالة من النبي ﷺ على عدد أيام الشهر، وعلى استخدام النبي ﷺ لهذه اللغة ومعرفته واعتباره لها.

- **الموطن الرابع :**

عن سهل بن سعد ﷺ قال : **رأيت رسول الله ﷺ قال بإصبعيه هكذا بالوسطى والتي تلي الإبهام (بعثت أنا والساعة كهاتين).**[3]

وجه الدلالة:

بإشارة النبي ﷺ بإصبعيه وقوله بعثت أنا والساعة كهاتين ، كانت الإشارة واضحة وجلية على قرب الساعة من زمن النبي ﷺ وربما كانت الإشارة أبلغ من القول.

ومما سبق في الأحاديث الأربعة السابقة يتبين لنا كيف أن النبي ﷺ استخدم لغة الإشارة في زمنه وكانت هذه الإشارة واضحة الدلالة على المراد ، بل وكانت لغة أبلغ في التواصل مع الآخرين من لغة الأصوات ،وهذا مما لا يترك مجالاً للشك في مدى أهمية هذه اللغة وأنها لغة رسمية للاتصال والتواصل مع الآخرين في الكثير من المواطن وأنها تكون مفهومة وواضحة ودالة وخاصة إذا كانت متعلمة كما في عصرنا.

---

(1) خنس الإبهام : أي قبضها ، انظر الزبيدي : تاج العروس (ج1،ص3920،مادة خ ن س).

(2) البخاري : الصحيح (ج2،ص674،ح1809،كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا).

(3) البخاري : الصحيح (ج4،ص1881، ح4652 كتاب التفسير، سورة والنازعات).

لغة الإشارة في زمننا المعاصر ومدى تطورها :

من المسلم به أن تاريخ الاستخدام للإشارة يعود إلى قدم الإنسان وحضارته[1] ، وأما لغة الإشارة فترجع أقدم المحاولات المعاصرة المعروفة المتصلة بتنمية قدرات الاتصال لدى الخرس إلى رجلي دين في الكنيسة الكاثوليكية الأول أسباني ويـدعى بـدوربانس دوليـون والثاني فرنسي – دولابي ، وقد عاشا في القرن السابع عشر ، اهتم دوليون بتنمية التواصـل الشفوي لدى الصم وقد نجح في تعليم قراءة اللغة اللاتينية لشقيقين أخرسين وطريقته لا تبعـد كثيراً عن الطريقة الشفوية الحالية المعتمدة على قراءة الشفاه ، وظهرت فـي الفتـرة ذاتهـا تقريباً أبجدية الأصابع التي ترمز إلى الحروف في الأبجديات المختلفة عن طريـق أوضـاع معينة لليد والأصابع وذلك بطريقة اصطلاحية تماماً. [2]

أما لغة الإشارة فقد وجدت بشكل تلقائي لدى الخرس ، وكانت تتسم دائمـا بالمحليـة فتختلف من بلد إلى آخر وأول من بادر إلى تنظيمها وتقنينها هو الفرنسي (دولابي) الـذي نظم الإشارات التي يستعملها الخرس ودونها في قاموس صغير وأصبحت هذه اللغة هذه اللغة الأساسية في المدارس التي كان يشرف عليها.

ومن بين من ساهم في نشر هذه اللغة (غالوديه) الذي سافر سنة 1817م إلى أمريكا وأسس مدرسة لتعليم الصم تحمل إلى اليوم اسمه تطورت إلى أن أصبحت اليوم أول جامعـة فـي العالم تعتني بالتعلم العالي للصم والتحدث والدراسات ويرأسها عميد أخرس ويشكل الخرس نسبة عالية من الأساتذة وتعتمد فيها لغة الإشارات في الدرجة الأولى.

وقد تعرضت الطريقة الإشارية في القرن الماضي إلى هجوم شديد ممـن لا يرغبـون فـي انتشارها وتم منع هذه الطريقة في المؤتمر الدولي الذي انعقد عام 1880م في مدينة "ميلانو" فكان يمنع الخرس منعاً باتاً استعمال لغة الإشارة في المدارس المختصة لكن هذا المنـع لـم يحل دون استعمال الخرس اللغة الإشارية فيما بينهم.

وعاد الاهتمام بلغة الإشارة بدءاً من ستينات هذا القرن إذ نما الوعي لدى الخرس الأمريكيين بعد أن فرض الأسوياء عليهم اللغة الشفوية فناضلوا ضد من يحاول دمجهم عنوة فـي لغـة الأسوياء وبدءوا ينظرون إلى أنفسهم كأقلية وقامت أبحاث حول لغة الإشـارة فـي جامعـة غالوديه ، أعادت شيئاً من الاعتبار إلى هذه اللغة تم ظهر اهتمام في الدول الإسكندنافية بها ،

(1) جمعية الأمل الخيرية للصم قلقيلية : قاموس لغة الإشارة للصم (ج1،ص1).

(2) موقع أطفال الخليج لذوي الاحتياجات الخاصة.

أما أوروبا الغربية ولا سيما فرنسا وإيطاليا وبلجيكا وأسبانيا فلم تهتم بهـذه اللغـة إلا فـي منتصف السبعينيات. [1]

أما في الفترة التي نحياها الآن فقد ظهرت المدارس والأندية التي عنيت بتدريس لغة الإشارة وإيصالها إلى أكبر عدد ممكن من الدارسين في شتى أنحاء العالم آخذة بعين الاعتبار تطـور القيم والعادات. [2]

ضوابط و حدود الإشارة المفهومة التي تبنى عليها الأحكام الشرعية المتعلقة بالأخرس :

ليست كل إشارة تصدر من الأخرس محلاً لأن تبنى عليها الأحكام الشرعية في هـذا البحث من نكاح وطلاق ووصية وشهادة ومعاملة.... الخ ، بل هناك ضوابط و حدود شرعية تضبط هذه الإشارة كي تقبل من الأخرس ومن ثم يبنى عليها الإحكـام الـشرعية المنوطـة بالأخرس وهذه الضوابط و الحدود هي:

1. **أن تكون هذه الإشارة واضحة للمختصين على الأقل** ، سواء كانت هـذه الإشـارة متعلمة أم لا ،فإن كانت واضحة للجميع فبها ونعمت ، لكن إذا لـم تكـن واضـحة للمختصين فلا يبنى أي من الأحكام الشرعية.

2. **لا تحتمل غيرها** ، فقد تكون الإشارة واضحة لكنها في الوقت نفسه قد تؤّول إلى إشارة أخرى فمثل هذه الإشارة لا يبنى عليها حكم شرعي إلا إذا انتفى الاحتمال.

3. **أن تكون الإشارة الصادرة من الأخرس موافقة لأهل القطر الذي يسكن فيه** ، "فكما هو معلوم فإن كل قطر من الأقطار فيه بعض الإشارات الخاصة به و التي تختلـف عن غيره من الأقطار " [3] مما لا يدع مجالاً للشك في أن الإشارة التي تعبـر عـن معنى معين في قطر من الأقطار فإنها قد تعبر عن معنى غيره في قطر آخر و بذلك لا نـستطيع أن نبنـي علـى مثـل هـذه الإشـارة حكـم شـرعي.

---

(1) موقع أطفال الخليج لذوي الاحتياجات الخاصة.

(2) جمعية الأمل الخيرية للصم قلقيلية : قاموس لغة الإشارة للصم (ج1،ص1).

(3) إيهاب المدهون : مبادئ الاتصال (المقدمة)، د. عصام الصفدي :الإعاقة السمعية (ص187 وما بعدها).

المبحث الثاني

أهم الحقوق الأساسية للأخرس في الشريعة الإسلامية

ويتضمن ثلاثة مطالب

المطلب الأول : الحق في الحياة .

المطلب الثاني : الحق في التعلم .

المطلب الثالث : الحق في العمل .

المطلب الرابع : الحق في الزواج وإنشاء الأسرة.

توطئة :

لم تعتبر الشريعة الإسلامية الخرس منقصة تسلبه حقوقه، فلقد كرم ا الإنسان سليماً كان أو معاقاً بما فيهم الأخرس ومنحه من الحقوق ما يكفل له الأمن والاستقرار وما يحفـزه على القيام بالمسؤولية المنوطة به وما يدفعه إلى الاطلاع بمهامه في الحياة فكرمه ا سبحانه وتعالى وسخر له ما في البر والبحر ، ورزقه من الطيبات وحباه من الرفعة والخير ، بحيث فضله على كثير من خلقه ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (1) ومـن مظـاهر تكريم ا للإنسان أن جعله خليفة في الأرض للقيام بمسؤوليته فيها نـشراً للحـق وإحقاقـه ودعوة إلى قيوم السماوات والأرض ، وأن هذه الخلافة قد مهد ا تعالى لها منذ أول وهلـة وهيأ فيها آدم عليه السلام لمهمة الخلافة فعلمه الأسماء كلها ، وكانت الحكمـة الإلهيـة قـد اقتضت ذلك حتى تنتشر ذرية آدم وفيهم العاصي والمطيع فيظهر العدل بينهم ، وعـن هـذه القضية الأولى في حياة الإنسان وخلقه وخلافته ، يقول ا سبحانه وتعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ * وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ (2)

ولقد صان الإسلام حقوق الإنسان وحفظ حرماته وحذر من الاعتداء عليهـا فـصان حرمـة النفس وحرم سفك الدماء ، وصان حرمة المال فحرم الاعتداء عليه أو أكله بالباطل وصـان الحقوق الاجتماعية فجعل للفرد حق الزواج وتكوين الأسرة ، قال تعـالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (3) وكذلك صان الإسلام الحقوق الثقافية فأمر بالعلم والتعلم وعظم من شأن

(1) سورة الإسراء: آية 70.

(2) سورة البقرة : آية 30-33.

(3) سورة الروم: آية21.

العلماء ، والأخرس من جملة بني البشر الذين تشملهم الشريعة بهذه الحقوق وتحافظ عليها، وفي هذا المبحث أنبه على أمرين :

الأول : أن الأخرس هو جزء من هذا المجتمع المسلم فهو إنسان كباقي أفراد هذا المجتمع ، ولم يوجد هناك اختلافٌ جوهري بينه وبين الناطق يؤثر على حقوقه أو يسلبه حقاً شرعه له الإسلام فكما أن للإنسان السليم حقوقاً فكذلك للأخرس حقوقٌ.

الثانية : الحديث عن حقوق الأخرس في هذا البحث سيكون مقتصراً على الحقوق الأساسية والتي تُظهر إنسانيته وعدم التفرقة بينه وبين السليم ، والتي تتمثل في الحق في الحياة والتعلم والعمل والزواج وإنشاء الأسرة مفصلاً كل حق منها في مطلب مستقل.

ا طلب الأول

الحق في الحياة

أثمن ما يمتلكه الإنسان في الوجود هو حياته ، لذلك عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس الإنسانية عناية فائقة ، فشرعت من الأحكام ما يجاب المصالح لها ، ويدفع المفاسد عنها وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها ، ودرء الاعتداء عليها لأن تعريض الـنفس للهـلاك والـضياع يؤدي إلى فقدان المكلف الذي يتعبد سبحانه وتعالى وذلك بدوره يؤدي إلى ضياع الدين.[1]

من هنا كان واجباً على الدولة والمجتمعات والأفراد صيانة هذا الحق من كل اعتداء ومـن كل ما يهدد الجنس البشري . وقد أحاط ديننا الحنيف النفس البشرية بسياج قوي يحميها مـن الاعتداء على حياتها وذلك بتحريم الاعتداء عليها ، وسد الذرائع المؤدية إلى القتـل وشـرع القصاص وضرورة إقامة البينة في قتل النفس ، وضمان النفس وتأخير تنفيذ القتل لمن وجب عليه إذا خُشي من قتله على غيره ، والعفو عن القـصاص ، وإباحـة المحظـورات حـال الضرورة . [2]

لقد جاءت محافظة الشرع على النفس من جهتين ، جهة الوجود ، وجهة العدم . أمـا حفـظ الشارع لها من جهة الوجود فقد أباح للإنسان أن يتناول من المأكولات والمشروبات ما يحفظ به حياته ، بل أوجب عليه تناول الضروري الذي يكون في عدم تناوله له إهلاكاً للنفس ، لأن ذلك يدخل في باب إزهاق النفس التي نهى الدين عنها وشدد في النهي فقال تعـالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ [3] وقال تعـالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [4] .... [5]

وشرع الإسلام لإيجاد النفس وتكوينها الزواج المشروع والتناسل لضمان البقاء الإنساني ، وتأمين الوجود البشري ، واستمرار النوع السليم على أكمل وجه وأفضله وأحسنه ،وأوجـب

---

(1) د. اليوبي : مقاصد الشريعة (ص 49).
(2) المرجع السابق نفسه .،الجابري وآخرون : حقوق الإنسان في الفكر العربي (ص 81).
(3) سورة النساء: من الآية29 .
(4) سورة البقرة :آية 195
(5) د. عبد اللطيف دهيش : مجلة كلية الشريعة، كشاف الأبحاث (ص 105).

على الإنسان اتخاذ المسكن بحسب حالات الضيق والسعة ، وشرع النفقات وفـرض علـى الوالد الأنفاق على الصغير لحاجته الماسة لاستمرار حياته . إلى غير ذلك مما يتعلق بوجود النفس . [1]

وكما حفظ الشارع النفس من جهة الوجود فقد حفظها من جهة العدم ، فشرع الإسلام لحفـظ النفس وحمايتها ومنع الاعتداء عليها القصاص والدية والكفارة ، كما حرم الزنـا واللـواط ، وحرم أنواع الأنكحة الفاسدة والباطلة التي كانت تشيع في الجاهلية وحرم قتل النفس بغير حق وبين المسؤولية الجنائية على القاتل أو المعتدي على ما دون النفس ، وحرم الانتحار وأوجب التداوي . ومنع إلقاء النفس إلى التهلكة . [2]

ومن الواضح أن أحكام الشريعة الإسلامية لكفالة هذا الحق من الشمول والإحاطة إلى المـدى الذي يتفق وأهمية هذا الحق ، باعتباره أثمن حق للإنسان من جهة ، ولارتباطه بحفظ كيـان المجتمع وحيويته وتماسكه من جهة أخرى . [3]
ولا تفرق الشريعة في إيجابها لحق الحياة بين إنسان وإنسان ولا بين سليم ومعاق، ولذلك فإن حق الأخرس في الحياة مكفول في الشريعة الإسلامية شأنه شأن غيره والأدلة في المحافظـة على الإنسان في الحياة تشمل الأخرس وغير الأخرس لأنها عامة وشاملة ، بل إن الأخـرس وأمثاله من المعاقين أحق بالحفاظ على حياتهم والاهتمام بها.

وفي قانون حقوق المعاقين رقم (4) لسنة 1999 م تنص المادة رقم (2) بأن للمعـاق حـق التمتع بالحياة الحرة والعيش بكرامة والخدمات المختلفة شأنه شأن غيره من المـواطنين لـه نفس الحقوق وعليه واجبات في حدود ما تسمح به قدراته وإمكاناتـه ولا يجـوز أن تكـون الإعاقة سبباً يحول دون تمكن المعاق من الحصول على تلك الحقوق . [4]

---

(1) د. محمد الزحيلي : مجلة كلية الشريعة ،مقاصد الشريعة (ص 320).
(2) د. عبد اللطيف دهيش : مجلة كلية الشريعة ، كشاف الأبحاث (ص 105)،. د. محمد الزحيلي : مجلة كلية الشريعة ، مقاصد الشريعة (ص 320، 321).
(3) د . عبد الواحد الفار : قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية (ص 288).
(4) المجلس التشريعي الفلسطيني : قانون حقوق المعاقين (ص8).

ويؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان الدولي للمعاقين على مبدأ حق المعاقين في الاندماج في الحياة العامة للمجتمع . [1]

---

(1) المركز الفلسطيني لتطوير التربية الخاصة : الحقوق المدنية للمعوقين الفلسطينيين (ص16).

ا طلب الثا

الحق في التعلم

إن أول ما اعتنى به القرآن الكريم بيان مكانة التعليم ، والحث عليه ، قال تعـالى : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (1) كما أسبغ القرآن الكريم على العلماء مكانة رفيعة من الهيبة والتكريم لم تكن لغيرهم من عامة الناس ، وذلك في قوله تعـالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (2) وقوله تعـالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ (3) وقوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (4)

وجعل الإسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ، لذلك فإن على الـدول المـسلمة واجب التعليم لمن ليس بمقدوره أن يحصل على التعليم ، وذلك بتـأمين الـسبل والوسـائل المعينة على طلب العلم وتوفير المدارس والمنـاهج وإعـداد المعلمـين ، وتقـديم أقـصى التسهيلات للراغبين فيه .

وينبغي الإشارة إلى أن طلب العلم لا يقتصر على العلوم الشرعية وحسب بل يتعـداها إلـى طلب كل علم نافع فيه خير الأمة وصلاح المجتمع ، وقد أشار القرآن الكريم إلـى تحـصيل مختلف أنواع العلوم من علم الطبيعة والنبات والحيوان وصفات الأرض ، ثم عقب بعد ذلـك بأن العلماء هم الذين يخشون ا ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وغَرَابِيبُ سُودٌ * وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ (5) ..... (6)

---

(1) سورة العلق: آية 1
(2) سورة الزمر: من الآية9
(3) سورة آل عمران: من الآية7
(4) سورة فاطر:28
(5) سورة فاطر: آية (27،28)
(6) الجابري ... الجيوسي : حقوق الإنسان في الفكر العربي (ص 93).

كما أن الشريعة الإسلامية حافظت على العقل الذي هو أداة التفكير ومناط العلـم والتعلـيم ، وجعلته من الضروريات الخمس التي يجب الحفاظ عليها ، فحافظت عليه من جهتين ، جهـة الوجود حيث دعا الإسلام إلى العلم بأوضح عبارة وجعله فريضة على جميـع المـسلمين ، وبين فضل العلم والعلماء كما سبق وجعل مرتبة العلم أعلى المراتب ،وأمـر بـالتفكير فـي الخلق والكون والحياة ، كما أمر بالنظر والبحث في مكونات الأرض والنفس ، وكـشف مـا فيهما من أسرار ولا يتأتى ذلك إلا بالعقل المتفتح ، والفكر الناضج ، وتطهير الإنـسان مـن وصمة الجهل وعار الخمول .

وحافظت كذلك الشريعة الإسلامية على العقل من جهة العدم ، فدعت إلى الـصحة الكاملـة لأن العقل السليم في الجسم السليم ، كما حرمت كل ما من شأنه أن يؤثر على العقل كـالخمر وسائر المسكرات وإقامة الحد على شاربها . [1]

هكذا علم السلف الصالح أهمية هذا الحق فعملوا على تشجيعه والاستزادة منه ، ونشره فـي بقاع الأرض ، وكان النبي ﷺ أول من جلس للناس معلما ، يعلمهم أمور ديـنهم فـي مكـة المكرمة ، ثم جعل المساجد دورا للعلم بالمدينة المنورة ، وبعـد انتـشار الإسـلام انطلـق المسلمون للاستزادة من العلم والمعرفة بكافة أنواعها فكان منهم العلماء والفقهـاء والأطبـاء والفلاسفة الذين خلفوا آلاف المؤلفات في كافة العلوم مما كان له أكبر الأثـر فـي نهـضة الحضارة الإنسانية على مدى العصور. [2]

ومما سبق تبين لك أن الإسلام لم يفرق في حق التعلم بين صنف وصنف من البشر فلم يميز بين الإنسان السليم والمعاق فهم سواء أمام هذا الحق .

وإن استخدام النبي ﷺ للإشارات في بيان بعض الأحكام والمفاهيم لدلالة واضحة على أن من حق الخُرس أن يتعلموا ويفهموا وأن وسيلة الإشارة كفيلة بذلك.

(1) د. عبد اللطيف دهيش : مجلة كلية الشريعة،كشاف الأبحاث (ص 106).

(2) د. عبد اللطيف دهيش : مجلة كلية الشريعة،كشاف الأبحاث (ص 106).، د. محمد الزحيلـي : مجلـة كلية الشريعة، مقاصد الشريعة (ص 321، 322).

والناظر في كتب الفقه يجد أن هناك أحكاماً خاصة بالأخرس تدلل على حقه في التعلم حيث تحدثوا عن كتابته التي تقوم مقام نطقه ، وكذلك عن إشارته المفهمة وغير المفهمة وكل ذلك يدلل على مدى اهتمام الشريعة بحق الأخرس في التعلم .

كذلك حفظ القانون للإنسان المعاق هذا الحق ووضع له الضمانات المناسبة ، كما هو موضح في المادة (10) لقانون حقوق المعاقين لسنة 1999م كالتالي :

أ- ضمان حق المعاقين في الحصول على فرص متكافئة للالتحاق بالمرافق التربوية والتعليمية والجامعات ضمن إطار المناهج المعمول بها في هذه المرافق

ب- توفير التشخيص التربوي اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها

ج- توفير المناهج والوسائل التربوية والتعليمية والتسهيلات المناسبة .

د- توفير التعليم بأنواعه ومستوياته المختلفة للمعاقين بحسب احتياجاتهم

هـ- إعداد مؤهلين تربويا لتعليم المعاقين كل حسب إعاقته .

وتنص المادة (10) أيضا على استخدام لغة الإشارة في التلفزيون في مجال التوعية الجماهيرية .

وكما تنص المادة (11) على أن تعمل الدولة على إدخال لغة الإشارة في المرافق الحكومية[1].

وكذلك أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان الدولي للمعاقين على حق المعاقين في التربية والتعليم العالي كل حسب قدرته[2].

(1) المجلس التشريعي الفلسطيني : قانون حقوق المعاقين (ص11، 12).

(2) المركز الفلسطيني لتطوير التربية الخاصة : الحقوق المدنية للمعوقين الفلسطينيين (ص16).

ا طلب الثالث

الحق في العمل

الطبيعة بثرواتها جميعا ملك تعالى ، قال تعالى :﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (1) ، وهي عطاء منه للبشر ، منحهم حق الانتفـاع بهـا ، قال تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (2) ، وحرم عليهم الإفساد فيها وتدميرها ، قـال تعـالى : ﴿ وَلا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (3) ، ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق ، قال تعالى : ﴿ كُلّاً نُمِدُّ هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً﴾ (4) .... (5)

لذلك كفل الإسلام حرية العمل ، فكل فرد له الحق في اختيار العمل الذي يناسب قدراتـه ، وله أن يباشر كافة أوجه النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي .... دون إكراه أو إجبار أو منع بما لا يضر الآخرين ، وليس في نصوص الشريعة ما يدل على خلاف ذلك الأصل ، ذلك أن مبدأ حرية الإنسان في اختيار عمله يقوم على أساس الفطرة الإنسانية ، ويستند فـي تقريره إلى مبدأ مسئولية الفرد عن كل تصرفاته ، ذلك المبدأ الذي قررته الشريعة الإسلامية للإنسان للمحافظة على كرامته وآدميته ، وبما لا يضر بمصلحة الجماعة ، فالإسلام يحتـرم الميل الفطري للإنسان في الحرية في اختيار العمل المناسب . (6)

قيمة وشرف العمل في الإسلام :

رفع الإسلام مكانة العمل والعاملين إلى مرتبة العبادة والعابدين ، وحث الإسلام على العمل بكافة صوره وأنواعه المشروعة ، قال تعـالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي

---

(1) سورة المائدة: آية 120.

(2) سورة الجاثـية: آية 13.

(3) سورة البقرة: من الآية60 .

(4) سورة الإسراء: آية 20 .

(5) مجلة المسلم المعاصر : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام (ص 167).

(6) د. صبحي سعيد: الإسلام وحقوق الإنسان (ص204).

الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (1) وقال تعـالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (2) وقـال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً * وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً ﴾ (3) وروي عن أنس ﷺ أنه قال : " **كنا مع النبي ﷺ في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر ، قال : فنزلنا منزلا في يوم حار ، أكثرنا ظلا صاحب الكساء ، فمنا من يتقي الشمس بيده . قال : فسقط الصوام ، وقام المفطرون فضربوا (أقاموا) الأبنية ، وسقوا الركاب ، فقال الرسول : ﷺ ذهب المفطرون اليوم بالأجر كله** " (4)

وروي عن كعب بن عجرة قال : " **مر على النبي ﷺ رجل فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ :إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو سبيل الله وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله وإن كان خرج رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان** " (5) .... (6)

وهكذا ترتفع قيمة العمل في الإسلام دونما تمييز بين عمل وآخر ، ودونما تمييز بين شخص وآخر سليماً كان أو أخرساً كلٌ يعمل حسب قدراته ثم إن الأخرس يحتاج إلى أن يوفر لنفسه ولمن يعول المال والمتطلبات ، فيكون من حقه العمل ليستطيع توفير ذلك المال وأداء تلكـم المتطلبات ليعيش بعزة وكرامة ولا يكون عالة على الآخرين.

وبالنظر إلى مقاصد الشريعة نجد أن الشارع اهتم اهتماما بالغاً في نتاج العمل ألا وهو المال ، بل عد الفقهاء المال من الضروريات الخمس التي يجب الحفاظ عليها .

(1) سورة الجمعة: آية10.

(2) سورة الملك: آية15.

(3) سورة النبأ: آية10،11.

(4) مسلم : الصحيح (ج2،ص788،ح1119، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل).

(5) الطبراني : المعجم الكبير (ج19، ص129، ح 282، باب الكاف)،صـححه الألبـاني فـي التغريـب والترهيب (ج2،ص141)، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد (ج4،ص596).

(6) د. صبحي سعيد : الإسلام وحقوق الإنسان (ص205).،د . عبد الواحد الفار : قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية (ص 344).

قال الريسوني : " وكذلك حفظ المال (أي من الضروريات الخمس) يحققه ما جاء في القرآن من تحريم الظلم وأكل مال اليتيم ، والإسراف ، والبغي ، ونقص المكيال والميزان ، والفساد في الأرض .... ، وقال أيضا في حفظ المال ، وحفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك وتنميته . (1)

وبالنظر لقانون حقوق المعاقين رقم (4) 1999 المادة (15) نجدها تنص على إلزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عدد من المعاقين لا يقل عن 5% من عدد العاملين بها وبما يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات مع جعل أماكن العمل مناسبة لاستخدامهم. (2)

وكذلك أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والإعلان الدولي للمعاقين على حق المعاقين في العمل الذي يتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم وحقهم في الرياضة والترويح. (3)

---

(1) الريسوني : نظرية المقاصد (ص154، 146).

(2) المجلس التشريعي الفلسطيني : قانون حقوق المعاقين (ص 12).

(3) المركز الفلسطيني لتطوير التربية الخاصة : الحقوق المدنية للمعوقين الفلسطينيين (ص16).

المطلب الرابع

الحق في الزواج وتكوين الأسرة

تعتبر الأسرة اللبنة الأولى في المجتمع يستمد قوته من قوتها وتماسكه من تماسكها في ظلها تربى الإنسان أصول الفضائل من أخلاق حميدة ومشاعر الألفة والأخوة الإنسانية والعفة والطهارة والمروءة والإيثار والعاطفة الأبوية الصادقة التي تحنو على الأطفال وتتعهدهم بالرعاية والحفظ والتوجيه والتربية .

وكما أن الأسرة هي عماد المجتمع فان الزواج هو عماد الأسرة وسبيل قيامها وطريق حفظ النوع البشري وبقائه خالياً من الظلم وسفك الدماء ، به تحفظ الأنساب ويطهر المجتمع من الرذائل وشيوع الفاحشة التي تنتشر معها الأمراض الخطيرة والأوبئة التي تفتك بالمجتمع وتقضي على النسل ، فالزواج يعتبر مظهراً من مظاهر الرقي الإنساني والتقدم الحضاري وآية من آيات الله تحقق في ظله الراحة الكاملة لطرفيه لما فيه من سكن ومودة ورحمة كما أخبر الحق سبحانه وتعالى بقوله ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (1) .

والرسول ﷺ حث على الزواج ورغب فيه ونهى عن الرهبانية وحذر منها فقال ﷺ : " **يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** " (2) ، وقال ﷺ "**الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**"(3) .

والإسلام كفل للرجل والمرأة على السواء حق إنشاء الأسرة بالرضا التام ودون إكراه من أحد وجعل الإكراه سببا لرد الزواج ، وروي أن خنساء بنت خدام **زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه** (4)

---

(1) سورة الروم: آية21 .

(2) البخاري : الصحيح (ج5،ص1950 كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة ....).

(3) مسلم : الصحيح (ج2،ص 1086، كتاب الرضاع، باب قول النبي ﷺ الدنيا متاع....).

(4) البخاري : الصحيح (ج5،ص1974،ح4845، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة).

، ولقد ذكر الإمام البخاري في صحيحه بابا بعنوان لا ينكح الأب البكر والثيب إلا برضاهما.[1] .....[2]

ولو نظرنا لمقاصد الشريعة نجد أن حفظ النسل هو الأصل الرابع من الأصول التـي حـافظ عليها الشارع في أحكامه حيث يتحقق هذا الأصل من جهة الوجود بتشريع الزواج وأحكامـه ومن جهة العدم بتحريم الزنا وشرع الزواجر عليه وإقامة الحد فيـه حفظـاً للأنـساب مـن الاختلاط والضياع .[3]

وبذلك تبين لنا مدى اهتمام الإسلام بالزواج وتكوين الأسرة دونمـا تفريـق بـين الأخـرس والناطق في حق الزواج ،فكما أن للناطق حق في تكوين الأسـرة فكـذلك الأمـر بالنـسبة للأخرس الحق في الزواج وتكوين الأسرة لاسيما أن نصوص الشريعة جاءت عامة للدلالـة على هذا الحق فلا يحرم منه الأخرس ثم إن الأخرس شخص مؤهل صالح للـزواج وعنـده الرغبة فيه كغيره من الناس ، وله من الطموحات والآمال التي يسعى لتحقيقهـا بـالزواج ، وليس ثمة من مانع شرعي أو حسي يمنعه من الزواج فيكون حقه فيه ثابت كغيره.

وفي القانون نادى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (16) منه بـأن يكـون للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ ، حق التزوج وتأسيس الأسرة ، دون أي قيد بـسبب العرق أو الجنسية أو الدين وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله ، وأضاف الإعلان إلى ذلك بأنه لا يجوز عقد الزواج إلا برضا الطـرفين المتوقـع زواجهما رضا كاملا لا إكراه فيه .

كما أكدت على هذا الحق المادة 23 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والـسياسية التي أشارت إلى أن "الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حـق التمتع بحماية المجتمع والدولة " ، " ويكون للرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حـق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة " ولا ينعقد أي زواج إلا برضـا الطـرفين المتوقـع زواجهـــــا رضـــــاء كـــــاملا لا إكــــــراه فيــــــه.[4]

---

(1) البخاري : الصحيح (ج5،ص1973).

(2) د. إسماعيل الأسطل : حقوق الإنسان في الشريعة والقانون (ص119، 120).

(3) د. عبد اللطيف دهيش : مجلة كلية الشريعة ،كشاف الأبحاث (ص 106).

(4) د . عبد الواحد الفار : قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية (ص 362).

الفصـــل الـــأول

أحكام إشارة الأخرس في الأحوال الشخصية

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : حكم إشارة الأخرس في النكاح و الطلاق .

المبحث الثاني : حكم إشارة الأخرس في اللعان و الظهار .

المبحث الثالث : حكم إشارة الأخرس في الإيلاء و الوصية .

المبحث الأول

حكم إشارة الأخرس في النكاح والطلاق

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف النكاح ومشروعيته .

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في نكاح الأخرس .

المطلب الثالث: تعريف الطلاق ومشروعيته .

المطلب الرابع : أقوال الفقهاء في طلاق الأخرس .

المطلب الأول

تعريف النكاح

النكاح لغة :

النكاح في أصل اللغة يأتي بمعنى (الضم والجمع)، فنقول تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض ، ويقال نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها. [1]

وقد اختلف أهل اللغة علام يطلق النكاح في الأصل فمنهم من أطلقه على العقد ومنهم من أطلقه على الوطء ومنهم من أطلقه على كليهما ، ومنهم من قال هو مجاز في أحدهما دون الآخر ومنهم من قال هو مجاز في الوطء والعقد . [2]

اصطلاحاً :

لقد تعددت عبارات الفقهاء القدامى في تعريف النكاح على النحو التالي :

- عرفه **الحنفية** بأنه " عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً " [3]
- وعرفه **المالكية** بأنه " عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله ، غير عالم عاقده حرمتها " [4]
- وعرفه **الشافعية** بأنه " عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمة " [5]
- وعرفه **الحنابلة** نحواً من تعريف الشافعية بأنه " عقد فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع " [6]

وبالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أنها تتفق جميعها على أن عقد النكاح هو عقد استمتاع بأنثى قصداً ، وتتفق أيضا على إخراج عقد شراء الأمة الذي يحل به الاستمتاع ولكنه ليس عقد زواج وإنما هو عقد بيع ، وقد نبه على ذلك الحنفية بقولهم "قصداً" ، ونبه عليه المالكية

---

(1) الفيومي : المصباح المنير (ج1،ص321) مادة نكح ،الجرجاني : التعريفات (ج1،ص315) مادة نكح .

(2) ابن منظور : لسان العرب (ج2،ص625) مادة نكح ، الزبيدي : تاج العروس (ج1،ص1783) مادة نكح،الفيومي : المصباح المنير (ج1،ص321) مادة نكح .

(3) ابن الهمام : شرح فتح القدير (ج3،ص186) .

(4) الحطاب : مواهب الجليل (ج3،ص403) .

(5) الشربيني : مغني المحتاج (ج3،ص123) ، النووي: السراج(ص359).

(6) البهوتي : الروض المربع (ج1،ص508) .

بقولهم " غير موجب قيمتها " ، ونبه عليه كذلك الشافعية والحنابلة بقولهم "إنكاح أو تـزويج" ولكن كلاً من تعريف الحنفية والشافعية والحنابلة لم تصرح بمنع العقد على المرأة المحرمـة شرعاً ، بينما تعريف المالكية واضح في ذلك بإضافة قيد "غير عالم عاقده حرمتهـا"، ومـا يتميز به تعريف الشافعية والحنابلة عن التعريفات الأخرى إضافة قيد "لفظ" وهذا ما يفـسره اشتراطهم اللفظ حتى يصح النكاح ، مما يؤثر ذلك على قبول إشارة الأخـرس عنـدهم فـي النكاح .

التعريف المختار : **النكاح** " هو عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً ، غير عالم عاقـده بحرمتها " .

شرح التعريف :

- **عقد**:أي لا بد فيه من طرفين متعاقدين يتوفر بينهما الرضا.
- المراد **بالوضع**: وضع الشارع لا وضع المتعاقدين له .
- **لتملك المتعة بالأنثى** : فهو المقصد الأساسي من عقد النكاح.
- المراد بالقيد الأخير **قصداً**: إخراج شراء الأمة ، لأن، منفعة البضع تابعة لملك العين.
- **غير عالم عاقده بحرمتها**: يحترز بهذا القيد عن كل امرأة لا يجوز نكاحها.

فهو نفس التعريف الذي عرفه الحنفية ، إضافة إلى القيد الذي زاده المالكية ليصبح التعريف جامعاً وافياً.

مشروعية النكاح

النكاح مشروع وثابت بالكتاب والسنة والإجماع ومقاصد الشريعة[1]

أولا : الكتاب :

1. قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيم ﴾ [2]

وجه الدلالة :

المخاطبة في هذه الآية تدخل في باب الستر والصلاح ، أي زوجوا من لا زوج له منكم فإنه طريق التعفف [3] فالخطاب في هذه الآية واضح الدلالة في مشروعية النكاح .

2. قوله تعالى : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [4]

وجه الدلالة :

الآية واضحة الدلالة ليس فقط في مشروعية النكاح بل في جواز التعدد ، وهذا ما اتفق عليه أهل العلم [5] ، وبذلك تكون الآية دليلاً على مشروعية النكاح .

ثانيا : السنة :

لقد تضافرت نصوص السنة في بيان مشروعية النكاح أذكر منها:

1- عن الأعشى قال حدثني إبراهيم عن علقمة قال : **" كنت مع عبد الله فلقيه عثمان بمنى فقال يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة فخلوا – من الخلوة – فقال عثمان هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد ؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلي فقال يا علقمة**

---

(1) الحسيني:كفاية الأخيار (ج1،ص460)، الماوردي: الحاوي الكبير(ج11،ص3)، البليهي: السلسبيل(ج2،ص303)، ابن قدامة : المغني (ج7،ص334) .

(2) سورة النور: آية 32 .

(3) القرطبي : في تفسيره (ج12،ص218) .

(4) سورة النساء : من الآية3 .

(5) الشوكاني : فتح القدير (ج1،ص631) .

فانتهيت إليه وهو يقول أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي ﷺ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " [1]

وجه الدلالة :

المقصود بعلقمة في الحديث هو ابن قيس ، وعبد ا هو ابن مسعود ، وعثمان هو ابن عفان ، ومعنى خلوا من الخلوة . [2]

2- عن سعد بن أبي وقاص قال : " **رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا** " [3]

وجه الدلالة :

المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة ، وقوله لاختصينا أي لفعلنا فعل من يختصي وهو الانقطاع عن النساء [4]

3- عن **أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنْهُ، قال: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ وقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: "أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**"[5].

---

(1) البخاري : الصحيح (ج5،ص1950،ح 4778 ، كتاب النكاح ، باب قول النبي ﷺ : " من استطاع ..).

(2) ابن حجر : فتح الباري (ج9،ص107).

(3) المرجع السابق نفسه (ج5،ص1952،ح4786، كتاب النكاح ، باب مايكره من التبتل والخصاء) .

(4) ابن حجر : فتح الباري (ج9،ص118).

(5) البخاري : الصحيح (ج5،ص1949، ح4776، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح).

4- **وعن سعيد بن أبي جبير قال : " قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء "** (1)

والأحاديث السابقة جميعها تبين مشروعية النكاح وهي واضحة الدلالة على ذلك.

ثالثاً : الإجماع :

النكاح مشروع من لدن سيدنا محمد ﷺ إلى زماننا هذا ولم يخالف في ذلك أحد فكان ذلك إجماعاً . (2)

رابعاً: المقاصد:

فالنكاح بدوره يحفظ النسل البشري و النوع الانساني من الضياع والانقراض ، ولا شك في أن الحفاظ عليه وعلى مشروعيته حفاظاً على النفس البشرية و بقائها ، والحفاظ على النفس و النسل كذلك من الضروريات الخمس التي حث عليها الإسلام و اعتبرها خطاً لا يمكن تجاوزه أو الاعتداء عليه ، فالنكاح من الأحكام التي شرعها الإسلام للحفاظ على ضرورة النفس والنسل. (3)

---

(1) البخاري : الصحيح (ج5،ص1951،ح4782 ، كتاب النكاح ، باب كثرة النساء) .

(2) الشوكاني : نيل الأوطار (ج6،ص158).

النفراوي : الفواكه الدواني (ج2،ص3).

الحسيني : كفاية الأخيار (ج1،ص460) .

ابن قدامة : الكافي (ج3،ص3).

(3) الريسوني :نظرية المقاصد(ص156).، د. عبد اللطيف دهيش : مجلة كلية الشريعة، كشاف الأبحاث (ص 105).

ا طلب الثا

أقوال الفقهاء في نكاح الأخرس

صورة المسألة :

من المعلوم أن النكاح عقد كباقي العقود المعتبر فيها الإيجاب والقبول والناطق يعبـر عن الإيجاب والقبول بألفاظ معلومة تعبر عن الرضا أو الرفض ، أما الأخرس فلا نطق له ، فهل تقبل إشارته المعبرة عن الرضا أو الرفض في النكاح أم لا .

أقوال الفقهاء في المسألة :

كما أن فقهاء المذاهب اتفقوا على عدم قبول إشارة الأخرس غير المفهومـة وغيـر الواضحة في النكاح ، فكذلك اتفقوا على قبول إشارة الأخرس المعهودة المتعلمـة الواضـحة المفهومة في النكاح [1] ، لكنهم اختلفوا في بعض التفاصيل والضوابط والشروط لقبول هـذه الإشارة الواضحة في النكاح على النحو التالي :

القول الأول : فرقوا بين الخرس الأصلي والخرس الطـارئ ، فـالأخرس ينعقـد نكاحـه بالاشارة المفهومة ، بخلاف معتقل اللسان فلا ينعقد نكاحه إلا إذا امتدت عقلته إلـى مـوت وبهذا القول أخذ (الحنفية).[2]

القول الثاني : إشارة الأخرس المعهودة المفهومة معتبرة في النكاح كعبـارة النـاطق ، دون قيود أو شروط ، وبهذا القول أخذ (المالكية والحنابلة). [3]

---

(1) ابن نجيم : البحر الرائق (ج8،ص544)، النفراوي : الفواكه الـدواني (ج2،ص4)،الـشربيني: مغنـي المحتاج (ج3،ص141) ،الدمياطي:إعانة الطالبين (ج3،ص277)،المرداوي : الأنصاف (ج8،ص49)، ابـن مفلح: الفروع (ج5،ص123).

(2) ابن نجيم : البحر الرائق (ج8،ص544)،الكاساني : بدائع الـصنائع (ج2،ص231)،الحـصكفي: الـدر المختار (6،ص738).

(3) الحطـــاب: مواهـــب الجليـــل (ج4،ص422) ،ابـــن الحاجـــب : جـــامع الأمهـــات (ج1،ص297)،المرداوي:الأنصاف (ج8،ص49)،البهوتي :الروض المربع (ج3،ص68) .

القول الثالث : وضعوا ضابطاً بأن تكون الإشارة مفهومة للجميع كي تقبل في النكاح ، أمـا إذا اختص بفهمها الفطن " المتخصص" دون غيره فلا ينعقد النكاح . [1] ، وبهذا القول أخـذ (الشافعية).

الـأدلة:

استدل الجميع على موطن اتفاقهم قبول إشارة الأخرس المفهومة في النكاح (بالكتاب ، والسنة ، والقياس ، والمعقول ، ومقاصد الشريعة)

الكـتاب :

1. قوله تعالى في شأن سيدنا زكريا : ﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزاً وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيراً وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ [2]

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى : " إلا رمزا " الرمز في اللغة الإيمـاء بالـشفتين وقـد يستعمل في الإيماء بالحاجبين والعينين واليدين. [3]

وقال ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى :" إلا رمزا " أي إشارة لا تستطيع النطـق مـع أنـك سوي صحيح . [4]

2. قوله تعالى في شأن سيدنا زكريـا : ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيّاً ﴾.[5]

قال الشوكاني في فتح القدير معنى أوحى " أومأ " أي أشار بدليل قوله تعالى : في سـورة آل عمران " إلا رمزا " وبه قال الكلبي والقرطبي وقتادة وابن منبه . [6]

---

(1) الدمياطي :إعانة الطالبين (ج3،ص277)،البجيرمي :الحاشية (ج3،ص332)،الشربيني : مغني المحتاج (ج3،ص141) .

(2) سورة آل عمران : آية 41 .

(3) القرطبي : التفسير (ج4،ص81).

(4) ابن كثير : التفسير (ج1،ص480).

(5) سورة مريم : آية 11 .

(6) الـشوكاني : فـتح القـدير (ج3،ص463)،القرطبـي : التفـسير (ج4،ص81)،الطبـري : التفـسير (ج7،ص5458).

3. قوله تعالى في شأن مريم عليها السلام : ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً ﴾ .[1]

قال البغوي في تفسيره أشارت مريم إليه أي إلى عيسى عليه السلام أن كلموه .[2]

وأكد القرطبي أن مريم عليها السلام التزمت ما أمرت به من ترك الكلام ولم يرد في هذه الآية أنها نطقت ب"أني نذرت للرحمن صوماً "وإنما ورد بأنها أشارت.[3]

وجه الدلالة من الآيات السابقة :

نستخلص من المواطن الثلاثة السابقة ، أن لغة الإشارة كانت مستخدمة في القرآن الكريم، وتم التواصل بين سيدنا زكريا وقومه بهذه اللغة وفهموا إشارته ، وكذلك لما فهم قوم مريم عليها السلام إشارتها إليهم وغضبوا من ذلك ردوا عليها قائلين " كَيفَ نُكلم من كان فِي الْمهدِ صبِياً" [4] وهذا يدلل على أن الإشارة تقوم مقام الكلام ويترتب عليها ما يترتب عليه من الأحكام خاصة عندما تكون الإشارة مفهومة ، وعليه تقبل إشارة الأخرس في النكاح وينعقد بها العقد .

السنة :

- ما روي عن كعب بن مالك : **أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى (يا كعب) . قال : لبيك يا رسول الله قال (ضع من دينك هذا) . وأومأ إليه أي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال :قم فاقضه .** [5]

(1) سورة مريم : آية 29 .

(2) البغوي : التفسير (ج3،ص162).

(3) القرطبي : التفسير (ج11،ص95)، الكاساني : بدائع الصنائع (ج4،ص54) .

(4) سورة مريم : آية 29 .

(5) البخاري : الصحيح (ج1،ص174،ح445 ، كتاب الصلاة ، أبواب المساجد) .

وجه الدلالة :

فقد أشار النبي ﷺ لكعب بن مالك في أن يسقط شطر دينه ، وفعل كعب ما أمره النبي ﷺ دونما لفظ من النبي ﷺ لتوضيح ما يريده فكان هذا دليلاً واضحاً على استخدام النبـي ﷺ للغة الإشارة وإنها تقوم مقام اللفظ عندما تكون واضحة ومفهومة ، وأنه يترتب عليها النتائج وتنفذ بها الأوامر والأحكام ومن ذلك انعقاد عقد النكاح .

- عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قـال : **قال رسول الله ﷺ : (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا) . وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا .** [1]

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ يبين بإشارته السبابة والوسطى على شدة قرب كافل اليتيم منه ﷺ في الجنة " وهذه العلاقة في وقتنا الحاضر تدل على أقوى رابطة بين اثنين ، وتبين مدى شدة القـرب والتلازم بينهما وحتى الخرس يستخدمون هذه الإشارة للدلالة علـى قـوة الرابطـة وشـدة العلاقة". [2]بما يدال على مشروعية استخدام الإشارة وقيامها مقام اللفظ في بيان المراد ، ومن ذلك عقد الزواج.

- عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : **قال النبي ﷺ (الشهر هكذا وهكذا) . وخنس الإبهام في الثالثة .** [3]

وجه الدلالة :

فقد بين النبي ﷺ بإشارة أصابعه ويديه الكريمتين عدد أيام الـشهر ، حيـث نـشر أصابعه مرتين وقال الشهر هكذا أي عشرون ، وفي المرة الثالثة خنس الإبهام يعني تـسعة ، وبذلك يكون الشهر تسعاً وعشرين يوماً فكانت إشارة واضحة للدلالة من النبي ﷺ على عدد أيام الشهر، مما يؤكد على صحة استخدام لغة الإشارة في منظار الشرع بدلاً عن الكلام .

---

(1) البخاري : الصحيح (ج5،ص2032،ح4998 ، كتاب الطلاق ، باب اللعان) .

(2) جمعية أطفالنا للصم مقابلة شخصية مع الأستاذ : إيهاب المدهون ، مدرب ومترجم لغـة الإشـارة فـي الجمعية ، الخميس 22،11،2007 ، الساعة 11:45 دقيقة صباحاً .

(3) البخاري : الصحيح (ج2،ص674،ح1809،كتاب الصوم)

- عن سهل بن سعد ﵁ قال : **رأيت رسول الله ﷺ قال بإصبعيه هكذا بالوسطى والتي تلي الإبهام (بعثت أنا والساعة كهاتين)** .[1]

وجه الدلالة :

بإشارة النبي ﷺ بإصبعيه وقوله بعثت أنا والساعة كهاتين ، كانت الإشارة واضحة وجلية على قرب الساعة من زمن النبي ﷺ وربما كانت الإشارة أبلغ من القول .
ومما سبق في الأحاديث الأربعة السابقة يتبين لنا كيف أن النبي ﷺ استخدم لغة الإشارة للدلالة على المراد والتعبير عن المقصود ، بل وكانت لغة أبلغ في التواصل مع الآخرين من لغة الأصوات ،وهذا مما لا يترك مجالاً للشك في مدى أهمية هذه اللغة وأنها لغة رسمية للاتصال والتواصل مع الآخرين في الكثير من المواطن ما دامت واضحة ومفهومة وانه كما يعتمد على الكلام في التبليغ وبيان الأحكام ، فيعتمد عليها كذلك في أمر النكاح .

القياس : قياس إشارة الأخرس في النكاح على إشارته في البيع والشراء **،**لأنه معنى لا يستفاد إلا من جهته فصح بإشارته كبيعه ، [2]....[3]

المعقول : من وجهين :

1. لأن النكاح عقد بين شخصين ولا بد من فهم كل واحد منهما ما يصدر من صاحبه ، وبالإشارة يفهم الأخرس صاحبه.[4] ولأن الركن الأساسي في عقد النكاح هو الرضا الذي يتم التعبير عنه باللفظ ، وكذلك بالإشارة الواضحة.

(1) البخاري : الصحيح (ج4،ص1881، ح4652 كتاب التفسير) .
(2) ابن قدامة : الكافي (ج3،ص29)،ابن قدامة : المغني (ج7،ص61) .
(3) (والكلام عن بيع الأخرس وشرائه سيأتي تفصيله لاحقاً في المبحث الثاني من الفصل الثالث والراجح عند أغلب الفقهاء الجواز) انظر ، الكاساني : بدائع الصنائع (ج5،ص135) ، القرطبي : الكافي (ج1،ص361) ،المجموع : النووي (ج9،ص162) ، النووي : دقائق المنهاج (ج1،ص59) ، ابن قدامة : المغني (ج4،ص349) ،البهوتي : كشاف القناع (ج3،ص201).
(4) البهوتي : كشاف القناع (ج3،ص201).

2. ولأن الإشارة المفهومة الواضحة تكون بياناً من القادر على النطق ، فقبولها من العاجز عن النطق أولى . [1]

المقـاصد:

لأن في رفض إشارة الأخرس المفهومة في النكاح تشديد عليه وإجحافٌ بحقـه فـي النكاح ، والشريعة الإسلامية إنما جاءت لرفع الحرج والمشقة عن الناس ، وجلب المصالح و المنافع للناس، ومعلوم بداهة أن النكاح فيـه مـصلحة للأخـرس فحثـت عليـه الـشريعة الإسلامية.[2]

- **أما ما انفرد به الحنفية من التفريق في الحكم بين الخرس الأصلي والعارض فقد استدلوا عليه من المعقول فقالوا:**

باحتمال أن ينطق معتقل اللسان ولا يكون بذلك كالأخرس ، فلا يأخذ أحكامه . [3]

أما إذا استمرت عقلته حتى الممات فحكمه كالأخرس [4]

- **ويجاب عليه** من الباحث: بأنه لا فـرق بـين العجـز الأصـلي (الخـرس الأصـلي) والعارض (المعتقل لسانه) في الأحكام ما دامت الإشارة مفهومة لأنها دلت على المراد وهو الرضا والموافقة ، وهو الركن الحقيقي الذي يعتمد عليه في صحة عقد الزواج ، ثم إن القول بعدم قبول إشارة الأخرس إذا كان خرسه عارضاً تجنٍ عليه حيث إنه قد يكون بحاجـة إلـى الزواج في هذه الفترة ، وعدم قبول إشارته منع له من الزواج الأمر الذي يترتب عليه اعتداء على حقوقه الشرعية ، خاصة أن أمر انفكاك عقلته غير معروف المدة.

- **أما ما استدل به الشافعية من المعقول :** على عدم قبول إشارة الأخرس في النكـاح إذا احتاجت في ترجمتها إلى فطن (مترجم)، وبمعنى آخر أن تكون إشارته مفهومـة للجميـع فقالوا:

---

(1) ابن نجيم : البحر الرائق (ج8،ص544)،الزيلعي: تبيين الحقائق (ج6،ص218).

(2) الريسوني :نظرية المقاصد(ص156).

(3) الزيلعي: تبيين الحقائق (ج6،ص218) .

(4) ابن نجيم : البحر الرائق (ج8،ص544)،الزيلعي: تبيين الحقائق (ج6،ص218).

بأن إشارة الأخرس إذا لم يعلمها الجميع فهي كناية ، والنكاح لا ينعقد إلا بالإشارة الصريحة التي يفهمها الجميع . [1]

يجاب عليه من الباحث: بقياس الأخرس المفهوم الإشارة على الأعجمي الذي لا يتكلم العربية، يجوز نكاحه بترجمة فطن له يترجم كلامه ، يبين رضاه أو رفضه في النكاح ، وكذلك الأخرس ، يجوز نكاحه بترجمة فطن في الإشارة ، يبين رضاه أو رفضه للنكاح.

سبب الخلاف في الضوابط السابقة:

يرجع سبب الخلاف في التقيد ببعض الضوابط والشروط عند الفقهاء إلى عدة أمور :

1- اختلاف الفقهاء في تكييف لغة الإشارة ، ومدى دلالتها على المقصود .

- فمنهم من يرى أن الإشارة المفهومة الواضحة تقوم مقام النطق ، بدون ضوابط أو شروط ، فهي تعبر عن المقصود تماما كالناطق وينعقد بها النكاح وذهب إلى ذلك (الحنفية والمالكية والحنابلة).

- ومن الفقهاء من يرى أن الإشارة تقوم مقام النطق إذا كانت مفهومة للجميع ، أما إذا اختص بفهمها الفطن والمتخصص دون غيره ، فهي كناية لا تقوم مقام النطق الصريح فلا ينعقد بها النكاح ، ومن ذهب إلى ذلك (الشافعية) ، وذلك على اعتبار أن الأصل في صحة عقد الزواج هو اللفظ ، وأنه لا يصح بغيرها إلا في أضيق نطاق بحيث يكون البديل كما الأصل في دلالته.

2- التفرقة وعدم التفرقة بين الخرس (الأصلي والعارض).

- فمن رأي عدم التفرقة بين الخرس (الأصلي والعارض) ، قال بقبول إشارة الأخرس في النكاح سواء كان الخرس أصلياً أو عارضاً (معتقل اللسان) ، وذهب إلى ذلك (المالكية والشافعية والحنابلة) .

- ومن رأي التفرقة بين الخرس الأصلي والعارض ، قال بقبول إشارة الأخرس خرساً أصليا في النكاح ، وعدم قبول إشارة الأخرس خرساً عارضاً ، وإلى ذلك ذهب (الحنفية) .

(1) الشربيني: مغنى المحتاج (ج3،ص141).

القول الراجح :

بعد عرض المسألة وبيان مواطن الاتفاق ، ونقاط الخلاف في المسألة وبيان الأدلـة وسبب الخلاف يتضح لي رجحان مذهب القائلين بقبـول إشـارة الأخـرس المفهومـة الواضحة في النكاح بدون قيود أو تفريق بين الخرس الأصلي والعارض وسواء كانـت مفهومة للجميع أو احتاجت لتوضيح من فطن أو خبير بلغة الإشارة ، بغض النظر عـن كون الأخرس متعلم أم أمي للأسباب التالية:

1- لاضطرار أو حاجة الأخرس إلى النكاح بإشارته المفهمة ، ولولا قبول إشارته لـم يـتم نكاحه ، وفي هذا مشقة عليه .
2- لأننا قبلنا إشارة الأعجمي في النكاح في وجود فطن يترجم كلامه ، وكذلك الأخرس.
3- إذا كانت إشارة الناطق المفهومة مقبولة في كثير من الأمور، فمن باب أولى الأخـرس، لأنه لا يستغني عنها .
4- كذلك وبالنظر إلى مقاصد الشريعة دفعا للحرج عن الأخرس في هذا الأمر نأخذ بهـذا الرأي ، خاصة في زمن تطورت فيه لغة الإشارة وأصبح بالإمكان تعلمها في مـدارس خاصة من قبل خبراء ومختصين ، وا تعالى اعلم.

المطلب الثالث

تعريـــف الطـــلاق

الطلاق لغةً:

يأتي الطلاق في اللغة بمعنى التخلية والانحلال وإزالة القيد ، يقال أطلقت الأسير إذا حللت إساره وخليت عنه والطالق من الإبل هي التي طلقت في المرعى وقيل هي التي لا قيد عليها . (1)

اصطلاحاً :

- لقد عرف الفقهاء الطلاق في الاصطلاح بتعريفات عدة منها :

1. **عرفه الحنفية** بأنه "رفع الحِل الذي صارت به المرأة محلاً للنكاح ". (2)
2. **وعرفه المالكية** بأنه " إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية " . (3) وعرفوه أيضاً بأنه " صفة حكمية ترفع حلية الزوج بزوجته موجباً تكرارها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج " . (4)
3. **وعرفه الشافعية** بأنه " حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه " . (5)
4. **وعرفه الحنابلة** بأنه " حل قيد النكاح أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات أو بعضها ". (6)

- وهذه التعريفات جميعها جاءت بحقيقة وجوهر الطلاق وهو " رفع القيد " ، ولو تفحصنا فيها ملياً لوجدناها لم تميز بين إذا ما كان الطلاق بائناً أم رجعياً ، سوا التعريف الثاني للمالكية، وهذا لا يضر في التعريف لأنه يمكن أن يعرف من التقسيم والشرح لأنواع الطلاق، بل يمكن أن يكون مفيداً ليشمل كل أنواع الطلاق.

---

(1) ابن منظور : لسان العرب (ج10،ص225) مادة (ط-ل-ق) ،الرازي : مختار الصحاح (ج1،ص403) مادة (ط-ل-ق)،الفيومي : المصباح المنير (ص195) مادة (ط-ل-ق) .

(2) السرخسي : المبسوط (ج5،ص3) .

(3) الدردير : الشرح الكبير (ج2،ص347).

(4) عليش: فتح العلي (ج2،ص2).

(5) الشربيني : مغني المحتاج (ج3،ص279) .

(6) ابن قدامة : المغني (ج8،ص234) ،المرداوي : الأنصاف (ج8،ص429)،البهوتي: الروض المربع (ج1،ص559) .

التعريف المختار :

لذلك **التعريف الذي أختاره** للطلاق وأراه جامعاً مانعاً ، هو :" **رفع قيد النكـاح فـي الحال أو المآل بلفظ مخصوص " .** [1]

- ورفع قيد النكاح في الحال يشمل الطلاق البائن ، سواء كان الطلاق بينونة صغرى أم كبرى .
- ورفع قيد النكاح في المآل يكون بالطلاق الرجعي أو المعلق.
- والألفاظ المخصوصة في الطلاق هي الألفاظ الصريحة المشتقة من مادة

(ط ل ق) ما عدا الإطلاق ومشتقاته ، وكذلك ألفاظ الكناية ، كاعتدي ، وأنت محرمـة أو بائنة أو الحقي بأهلك . [2]

(1)ابن نجيم : البحر الرائق (ج3،ص235)،الغنيمي: اللباب شرح الكتاب (ج3،ص8) ،احمد إبراهيم : أحكام الأحوال الشخصية (ج1،ص232).

(2) الغنيمي: اللباب شرح الكتاب (ج3،ص8) ،احمد إبراهيم : أحكام الأحوال الشخصية (ج1،ص232).

مشروعية الطــــلاق

إيقاع الطلاق مشروع في أصله وإن كان مبغضاً ، ومن الناس من يقول بعدم إباحة الطلاق إلا عند الضرورة .[1]

والأصل في مشروعية الطلاق : الكتاب والسنة والإجماع والقياس [2] ، والمقاصد.

- **أما الكتاب :**

1. قوله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .[3]

2. وقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ .[4]

3. وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾ .[5]

4. وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا

---

(1) السرخسي : المبسوط (ج5،ص3) .

(2) الشربيني : مغني المحتاج (ج3،ص279)،بن قدامة : المغني (ج8،ص234) .

(3) سورة البقرة : آية 229 .

(4) سورة البقرة : آية 236 .

(5) سورة الطلاق : آية 1 .

آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .[1]

- فهذه الآيات بمجملها تدل على أن الطلاق مشروع في أصله بغض النظر عن الشكل أو الطريقة التي وقع بها ويستوي في ذلك إن كان مبغضاً أم لا .

- **ومن السنة :**

1. عن قيس بن زيد : " **أن النبي ﷺ وسلم طلق حفصة بنت عمر فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال له يا محمد طلقت حفصة وهي صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة** ".[2]

2. عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما قال : " **قال رسول الله ﷺ : ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق** " .[3]

3. عن نافع :" **أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء** " .[4]

- والناظر إلى الأحاديث السابقة يجد دلالتها في مشروعية الطلاق صراحةً دون الحاجة إلى التأويل ، فالنبي ﷺ طلق حفصة ، وكذلك عبد ا بن عمر رضي ا عنهما

---

(1) سورة البقرة : آية 231 .

(2) النيسابوري : المستدرك على الصحيحين (ج4،ص17،ح6753 ، كتاب معرفة الصحابة)، حسنه الألباني: انظر الجامع الصغير وزيادته:(ص780).

(3) النيسابوري : المستدرك على الصحيحين (ج2،ص214،ح2794، كتاب الطلاق)، ضعفه الألباني، انظر الجامع الصغير وزيادته(ص1178).

(4) مسلم : الصحيح (ج2،ص1093، ح1471، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض ...)

طلق زوجه وما أنكر النبي ﷺ عليه الطلاق ولكن أنكر عليه التوقيت الذي وقع فيه ، فنستنتج من ذلك كله أن الطلاق مشروع.

- **أما الإجماع :**

فقد أجمعت الأمة على مشروعية الطلاق ، وتعاملوا به من لدن زمن النبي ﷺ والصحابة والتابعين وأتباعهم إلى عصرنا هذا من غير نكير ، فدل ذلك على أن الطلاق مشروع بالإجماع أيضاً . [1]

- **أما المقاصد:**

فإن النكاح مبني على الرضا وتحقيق المصلحة والسكينة والهدوء وحسن العشرة، كما بينت نصوص الكتاب والسنة المطهرة في مقصدها وغايتها من النكاح، فإذا أصبح بقاء النكاح مفسدة محضة وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس الزوجة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة فاقتضى ذلك ما يزيل النكاح لنزول المفسدة الحاصلة منه بما يسمى بالطلاق كما أن الطلاق في هذه الحالة في رفع للحرج والمشقة عن الزوجين.[2]

(1) الشربيني : مغني المحتاج (ج3،ص279)، ابن قدامة : المغني (ج8،ص234)،ابـن المنـذر:الإجمـاع (ج1،ص80)،ابن حزم : مراتب الإجماع (ج1،ص71).
(2) الشاطبي: الموافقات(ج4،ص350).

الحكمة من مشروعية الطلاق [1]

لقد نبه الإسلام الرجال والنّساء إلى حسن اختيار الشّريك والشّريكة في الزواج عند الخطبة ، فقال النّبي ﷺ : " **تخيّروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم** " [2] .

وقال ﷺ : " **تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدّين تربت يداك** ". [3]

وقال ﷺ للمغيرة بن شعبة عندما خطب امرأةً : " **انظر إليها،فإنّه أحرى أن يؤدم بينكما**".[4] وقال ﷺ : " **تزوّجوا الودود الولود ، فإنّي مكاثر بكم الأمم**"[5]، وقال ﷺ لأولياء النّساء : " **إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**"[6].

إلاّ أن ذلك كلّه - على أهميته - قد لا يضمن استمرار السعادة والاستقرار بين الزوجين ، فربما قصر أحد الزوجين في الأخذ بما تقدم ، وربما أخذا به ، ولكن جد في حياة الزوجين الهانئين ما يثير بينهما القلاقل والشّقاق ، كمرض أحدهما أو عجزه وربما كان ذلك بسبب عناصر خارجة عن الزوجين أصلاً ، كالأهل والجيران وما إلى ذلك ، وربما كان سبب ذلك انصراف القلب وتغيره ، فيبدأ بنصح الزوجين وإرشادهما إلى الصبر والاحتمال ، وبخاصة إذا كان التّقصير من الزوجة ، قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيراً ﴾ [7] .

إلاّ أن مثل هذا الصبر قد لا يتيسر للزوجين أو لا يستطيعانه ، فربما كانت أسباب الشّقاق

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية : (ج39،ص7) .

(2) ابن ماجة : السنن (ج1،ص633،ح 1968 ،كتاب النكاح ، باب الأكفاء).حسنه الألباني، السلسلة الصحيحة:(ج3،ص56).

(3) البخاري : الصحيح (ج5،ص1958، ح 4802، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين) .

(4) الترمذي : السنن (ج3،ص397،ح 1087، كتاب النكاح، باب النظر إلى المخطوبة)، صححه الألباني، انظر السلسلة الصحيحة: (ج1،ص198).

(5) أبو داود: السنن (ج1،ص625، ح2050، كتاب النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم تلد من النساء)، صححه الألباني، انظر السلسلة الصحيحة: (ج1،ص497).

(6) الترمذي: السنن (ج3،ص294،ح1084 ، كتاب النكاح، باب الأكفاء). حسنه الألباني، انظر إرواء الغليل: (ص370)

(7) سورة النساء : آية 19.

فوق الاحتمال ، أو كانا في حالة نفسية لا تساعدهما على الصبر ، وفي هذه الحال : إما أن يأمر الشّرع بالإبقاء على الزوجية مع استمرار الشّقاق الّذي قد يتضاعف وينتج عنه فتنة ، أو جريمة ، أو تقصير في حقوق اللّه تعالى ، أو على الأقلّ تفويت الحكمة الّتي من أجلها شرع النّكاح ، وهي المودة والألفة والنّسل الصالح ، وإما أن يأذن بالطّلاق والفراق ، وهو ما اتّجه إليه التّشريع الإسلامي ، وبذلك علم أن الطّلاق قد يتمحض طريقاً لإنهاء الشّقاق والخلاف بين الزوجين ، ليستأنف الزوجان بعده حياتهما منفردين أو مرتبطين بروابط زوجية أخرى ، حيث يجد كلّ منهما من يألفه ويحتمله ، قال تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً ﴾ . [1]

ولهذا قال الفقهاء : بوجوب الطّلاق في أحوال ، وبندبه في أحوال أخرى - كما تقدم - على ما فيه من الضرر ، وذلك تقديماً للضرر الأخفّ على الضرر الأشد ، وفقاً للقاعدة الفقهية الكلّية : " يرتكب الضرر الأخف لدفع الضرر الأعظم " [2] .

ويستأنس في ذلك بما ورد عن ابن عباس : " **أنّ زوجة ثابت بن قيس بن شمّاس أتت النّبيّ ﷺ فقالت له : يا رسول اللّه : ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكنّني أكره الكفر في الإسلام ، قال رسول اللّه ﷺ : أتردّين عليه حديقته ؟ قالت : نعم قال رسول اللّه ﷺ : اقبل الحديقة وطلّقها تطليقةً** ". [3]

---

(1) سورة النساء : آية 130.

(2) السيوطي : الأشباه والنظائر(ج1،ص87).

(3) البخاري : الصحيح (ج5،ص2021، ح 4971، كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه) .

المطلب الرابع

أقوال الفقهاء في طلاق الأخرس

صورة المسألة :

من المعلوم أن الناطق إذا تلفظ بالطلاق الصريح أو الكنائي بشروطه طلقت زوجته ولكن إذا أشار الأخرس بما يدل على طلاقه ، فهل تقبل إشارته في ذلك ويقع طلاقه أم لا؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على عدم قبول إشارة الأخرس في الطلاق إذا كانت غير واضحة الدلالة على المقصود[1] أما إذا كانت إشارته واضحة الدلالة ومفهومة فللعلماء في ذلك أقوال وتفاصيل وذلك على النحو التالي :

- **القول الأول :** فرقوا بين الخرس الأصلي والعارض ، فقالوا بوقوع الطلاق من الأخرس خرساً أصليا بإشارته المفهومة المقرونة بتصويت منه ، أما الأخرس خرسا عارضا فلا يقع الطلاق منه ، وممن ذهب إلى هذا القول هم (الحنفية) [2]. وهم بذلك لا يفرقون في إشارة الأخرس بين النكاح والطلاق .

- **القول الثاني :** قالوا بوقوع الطلاق من الأخرس بإشارة مفهومة منه مطلقاً ، وممن ذهب إلى هذا القول (المالكية) . [3] وهذا نفسه قولهم في النكاح .

- **القول الثالث :** قالوا مثل ما قاله أصحاب القول الثاني بوقوع الطلاق من الأخرس بالإشارة المفهومة لكن لو فهمها البعض فكناية ، وتأويله بإشارة صريحة مفهومة للجميع

---

(1) ابن نجيم : البحر الرائق (ج8،ص544)،العبدري:التاج والإكليل(ج4،ص58)،الأم:الشافعي(ج5،ص245)،المرداوي:الإنصاف(ج8،ص475).

(2) السرخسي: المبسوط (ج6،ص143)،المرغيناني: الهداية شرح البداية (ج1،ص230)،المرغيناني : بداية المبتدي (ج1،ص69) .

(3) الإمام مالك : المدونة الكبرى (ج3،ص 205)،الغرناطي: القوانين الفقهية (ج1،ص153)،القرطبي:الكافي (ج1،ص262) .

، أما إذا فهمها الجميع فهي صريحة وسواء في ذلك الخرس الأصلي أو العـارض . ، وممن ذهب إلى هذا القول (الشافعية والحنابلة) . [1] وهو نفس قولهم في النكاح أيضا .

- **القول الرابع :** قالوا بعدم وقوع الطلاق من الأخرس بالإشارة المفهومة إذا كان يحـسن الكتابة ، وممن ذهب إلى هذا القول (بعض الحنفية) . [2]

الـأدلة :

- **استدل الجمهور على قبول إشارة الأخرس المفهومة فـي الطـلاق (بالكتـاب والسنة والقياس والمقاصد) .**
- وهو نظير ما استدلت به في المسألة السابقة (ص42)،عـدا الـدليل الأول فـي المعقول .

إضافة إلى بعض الأدلة من القياس والمعقول على النحو التالي :

- **القياس:** من ثلاثة أوجه :

1- قياس الإشارة على الكتابة ، فقد قاسوا إشارة الأخرس المفهومة علـى الكتابـة ، فإذا ما قبلنا كتابته المفهومة في الطلاق ، فكذلك تقبل إشارته المفهومة . [3]

2- قياس إشارة الأخرس الواضحة المفهومة على عبارة الناطق من حيث الدلالـة ، استحسانا ، ولولا هذا الاستحسان لأدى عدم قبول إشـارته إلـى موتـه جوعـاً وعطشاً وعرياً . [4]

3- قياس إشارة الأخرس المفهومة على لغة الأعجمي عند طلاق زوجته بلغة أجنبية مثل قوله " هسته " أي طالق بالفارسية ، فكما قبلنا لغة هذا الأعجمي التي تحتاج

---

(1) الشربيني : مغني المحتاج (ج3،ص284)،النووي : روضة الطالبين (ج8،ص39)،الـشيرازي: التنبيـه (ج1،ص177)،البهوتي: كشاف القناع (ج5،ص249)،ابن مفلح: المبدع (ج7،ص274)،البهـوتي : شـرح منتهى الإرادات (ج3،ص86)،الجاوي: نهاية الزين (ج1،ص322).

(2) ابن نجيم : البحر الرائق (ج3،ص267)،ابن عابدين: الحاشية (ج3،ص241).

(3)السرخسي : المبسوط (ج6،ص144)،البهوتي : كشاف القناع (ج15،ص249).

(4) ابن نجيم : البحر الرائق (ج3،ص497)،السيواسي:شرح فتح القدير (ج3،ص492).

لمترجم يوضح لنا مقصود كلامه ، فكذلك تقبل إشارة الأخرس التي ربما تكـون أوضح من كلام الأعجمي ، ويفهمها الجميع دون مترجم .[1]

- **المقاصد :** من وجهين :

1- الأخرس قد يحتاج إلى الطلاق لقولـه تعـالى : " فَإِمْـساكٌ بِمعْـروفٍ أَوْ تَـسرِيحٌ بِإِحسانٍ"[2] وعدم قبول إشارته يوقعه في الحـرج ، علمـاً بـأن الحـرج مرفـوع بالنص.[3]

2- لأن العادة من الأخرس ، واللغة الرسمية المعتمدة عنده هي الإشارة وذلك لبيان مـا أجمله من الكلام[4] فنأخذ بإشارته خاصة في ظل التطور الهائل للغة الإشـارة فـي زماننا.

- **دليل الحنفية :** على التفريق بين الخرس الأصلي والعارض، حيـث يقبـل طـلاق الأخرس خرسا أصليا ، أما صاحب الخرس العارض فلا يقبل طلاقه إلا إذا اسـتمر إلى الممات ، هو نظير ما استدل به الحنفية في مسألة النكاح السابقة(ص46).[5]

- **دليل الشافعية والحنابلة :** على اشتراط أن تكون الإشارة مفهومة للجميع ، أمـا إذا اختص بفهمها الفطن فلا يقع الطلاق ، هو نظير ما استدل به الشافعية فـي مـسألة النكاح السابقة(ص46).[6]

---

(1) السرخسي: المبسوط (ج6،ص144).

(2) سورة البقرة: من الآية229 .

(3) الزيلعي: تبيين الحقائق (ج1،ص196)، المرغينـاني: الهدايـة (ج1،ص230)،ابـن قدامـة:الكـافي (ج3،ص178)،البهوتي : شرح منتهى الإرادات (ج3،ص86).

(4) ابن نجيم : البحر الرائق (ج3،ص267) .

(5) انظر ص46 من هذا البحث.

(6) انظر ص46 من هذا البحث.

- **أما القائلون بعدم وقوع الطلاق بالإشارة إذا كان يحسن الكتابـة فقـد اسـتدلوا : بالمعقول :** بأن الضرورة تندفع بما هو أدل على المراد من الإشارة وهي الكتابـة ، فلا يقع الطلاق بالإشارة .[1]

يجاب عليه : إذا كانت إشارة الأخرس المفهومة مقبولة حال عدم قدرته على الكتابـة ، فكذلك الأمر تقبل إشارته المفهومة حال قدرته على الكتابة ، لأن الإشارة واحـدة ولـم تتغير (مفهومة) وهذا عملاً بمقاصد الشريعة في زماننا حيث أصبحت إشارة الأخرس المفهومة تقوم مقام عبارة الناطق، وهذا من باب التيسير عليه ورفع الحرج والمـشقة عنه لأنه ربما احتاج إلى الطلاق.

سبب الخلاف في المسألة : يرجع لعدة أسباب :

1- الاختلاف في تكييف لغة الإشارة .

- فمن رأى أن الإشارة الواضحة تقوم مقام عبارة الناطق قال بقبول إشارة الأخـرس المفهومة في الطلاق دون شروط ، وبهذا أخذ (المالكية والحنفية) .
- ومن رأى أن الإشارة الواضحة تقوم مقام عبارة الناطق إذا فهمت للجميع وضع هـذا القيد لقبول إشارة الأخرس في الطلاق ، وإلا فلا يقع الطلاق وبهذا قـال (الـشافعية والحنابلة) .

2- التفرقة بين الخرس الأصلي والخرس العارض :

- فمن رأى عدم التفرقة أخذ بإشارة الأخرس في كليهما في الطلاق وبهذا أخذ (المالكية والشافعية والحنابلة) .
- ومن رأي التفرقة بينهما ، قال بقبول إشارة الأخرس خرساً أصليا وعـدم قبـول إشارة الأخرس خرساً عارضاً إلا إن استمر الخرس إلى الممات وبهذا أخذ (الحنفية).

3- التفرقة بين الإشارة والكتابة من حيث الدلالة :

- فمن رأي أن الكتابة أدل من الإشارة ، قال بعدم قبول إشارة الأخرس في الطلاق إن كان يحسن الكتابة وبهذا أخذ بعض (الحنفية والشافعية).

(1) السيواسي : شرح فتح القدير (ج3،ص492)،ابن عابدين : الحاشية (ج3،ص241).

- ومن رأي أنهما سواء في الدلالة قال بقبول إشارة الأخرس سواء أكان يحسن الكتابـة أم لا (وبهذا أخذ جمهور الفقهاء).

القول الراجح :

القول الذي أرجحه في هذه المسألة هو الأخذ بإشارة الأخرس المفهومة في الطـلاق مطلقاً دون ضوابط ، وشروط ، وسواء كان الخرس أصليا أم عارضا للأسباب التالية :

1- دفعاً للحرج والمشقة عن الأخرس ، لأنه قد يحتاج للطلاق ، لقوله تعالى:﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [1] فإن لم يتم الطلاق بإشارته المفهومة المقـصودة ، أوقعه ذلك في الحرج الشديد وألزمناه ما لا طاقة له به لعدم قبول إشارته في الطلاق ، والحرج مدفوع بالنص ، وهذا من الأخذ بمقاصد الشريعة .

2- إن الأعجمي لو طلق زوجته بلغته وقع الطلاق رغم أننا نحتاج في فهم طلاقه إلـى فطن ، فمن باب أولى الأخذ بإشارة الأخرس المفهومة والتي ربما تكون أوضح من كلام الأعجمي ، ولا نحتاج في فهمها إلى فطن " مترجم " غالباً ، وا تعالى أعلم .

(1) سورة البقرة: من الآية229 .

المبحث الثاني

حكم إشارة الأخرس في اللعان والظهار

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف اللعان لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في لعان الأخرس.

المطلب الثالث: تعريف الظهار لغةً واصطلاحاً.

المطلب الرابع : أقوال الفقهاء في ظهار الأخرس.

المطلب الأول

تعريــــف اللعان

اللعان لغـةً : من اللعن وهو الطرد والإبعاد ، وهو مصدر لاعن لعاناً ، وهو قـذف الرجل لزوجته بالفجور [1] أي الزنا.

اصطلاحاً: عرف الفقهاء اللعان اصطلاحاً بتعريفات عدة والاختلاف بينهم يسير على النحـو التالي:

- **عرفه الحنفية والحنابلة بأنه** : شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها . [2]

- **وعرفه المالكية بأنه** : حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه . [3]

- **وعرفه الشافعية بأنه** :كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولده [4]

نلاحظ أن الفقهاء في تعريف اللعان اصطلاحاً متوافقون أن لكلا الـزوجين الحـق فـي الدفاع عن نفسه فالزوج له الحق في رمي زوجته بمن لطخ فراشه والحق العار به ولا يعـد ذلك قذف ، والزوجة لها الحق في الدفاع عن نفسها ولا يقام عليها حد الزنا إن دافعت عـن نفسها ، ولكن الخلاف بين الفقهاء واقع في حقيقة اللعان فمنهم من جعلـه أيمـان كالحنفيـة والحنابلة، ومنهم من جعله شهادات كالمالكية والشافعية ،والـذي أراه أن اللعـان وإن كـان صيغته أيمان إلا انه في حقيقة الأمر عبارة عن شهادات ، لأنه قائم مقام الشهود الأربعة في

(1) الفيومي : المصباح المنير (ج1،ص286، مادة ل ع ن)،القونوي: أنيس الفقهاء(ج1،ص162،مـادة ل ع ن).

(2) المرغيناني : الهداية شرح البداية (ج2،ص23)،السمرقندي : تحفة الفقهاء (ج2،ص217)،ابن مفلـح : المبدع (ج8،ص73)،البهوتي : كشاف القناع (ج5،ص390).

(3) العدوي : الحاشية (ج2.ص139).

(4) الزهري : السراج الوهاج (ج1،ص442)،الشربيني : مغني المحتاج (ج3،ص367).

حد الزنا ، ولتسمية المولى عز وجل لها بالشهادات : قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [1]

التعريف المختار :

التعريف الذي أراه مناسبا أي جامعاً مانعاً للعان هو تعريف الحنفية والحنابلة .

فاللعان هو: شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقـام حد الزنا في حقها .

شرح التعريف :

شهادات : أي خبر قاطع أربع مرات

مؤكدة بالأيمان : فيؤكد كلٌ من الرجل والمرأة شهادته با فيقول كل واحد منهما(أشهد با) أي أن الشهادات مقرونة باليمين للتأكيد .

مقرونة : أي الشهادة .

باللعن : من طرف الزوج ، فيقول أن لعنة ا علي إن كنت من الكاذبين .

قائمة مقام حد القذف في حقه: أي هذه الشهادات الأربع من طرف الزوج في اللعان تـسقط عنه حد القذف فيما رمي به زوجته

قائمة مقام حد الزنا في حقها : أي شهادات المرأة الأربعة تدرأ عنها حد الزنا. [2]

---

(1) سورة النور : آية 6

(2)الحصكفي : الدر المختار (ج3،ص482)،ابن قدامة : الكـافي (ج3،ص280)،ابـن مفلـح : المبـدع : (ج8،ص73)

مشروعية اللعان

اللعان مشروع ، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع والمقاصد[1] علـى النحو التالي :

- **الكتاب :** قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [2]

وجه الدلالة : أن هذه الآيات الكريمة نزلت في هلال ابن أمية حينما اتهم زوجه بالزنا ، فلاعن زوجته أمام النبي ﷺ دون إنكار منه فدل ذلك على مشروعية اللعان [3] وسبب النزول هذا يعتبر وجه إضافي آخر في الاستدلال على مشروعية اللعان يعضد الآية .

- **السنة :**

1. **عن ابن عباس : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء فقال النبي ﷺ (البينة أو حد في ظهرك) . فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي ﷺ يقول (البينة وإلا حد في ظهرك) . فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرّئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه " والذين يرمون أزواجهم – فقرأ حتى بلغ – إن كان من الصادقين " . فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول (إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب) . ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة . قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي ﷺ (أبصروها فإن**

---

(1) ابن نجيم :البحر الرائق (ج4،ص121)، العدوي : كفاية الطالـب (ج2،ص139)، ابـن رشـد: بدايـة المجتهد(ج2،ص115)،ابن قدامة : الكافي (ج3،ص276)،الشربيني الخطيب : الإقناع (ج2،ص429)،ابـن مفلح : المبدع (ج8،ص73).

(2) سورة النور : آية 6 - 9

(3) الصنعاني : التفسير (ج3،ص53).

جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء . فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن) [1]

2. **عن سهل بن سعد الساعدي " أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجل أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسألة وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ (قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها) . قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلَّقها " أي عويمر "** [2] **ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين . " أراد الفرقة وألا يجتمعا أبدا "** [3] **.....** [4]

وجه الدلالة : أن كلاً من هلال بن أمية ، وعويمر العجلاني قذفا زوجاتهما بالزنا ، وتلاعنا بمحضر النبي ﷺ ولم ينكر عليهما ذلك الفعل ، بل والنبي ﷺ هو الذي أمرهما بالملاعنة فلـ و

---

(1) البخاري : الصحيح (ج4،ص1772،ح4470،كتاب التفسير ، سورة النور) ، سابغ الأليتـين أي وافـر وعظيم الأليتين ،انظر الجزري : النهاية (ج2،ص843،مادة س ب غ) ، وخدلج الساقين تعني ممتلئ وعظيم الساقين ، انظر ابن منظور : لـسان العـرب (ج2،ص249،مـادة خ د ج)، الحربـي: غريـب الحـديث (ج2،ص574،مادة خ د ج).

(2) ابن عبد البر : الاستذكار (ج6،ص100).

(3) المرجع السابق نفسه.

(4) البخاري : الصحيح (ج5،ص2033،ح5002،كتاب الطلاق ، باب اللعان ومن طلق بعده) .

لم تكن الملاعنة مشروعة لما اقرها ﷺ ولما طالبهما بالملاعنة وهذا إن دل فإنما يدل علـى مشروعية اللعان بين الأزواج .

- **الإجماع :**

اللعان مشروع في زمن النبي ﷺ وما بعد زمنه ﷺ ولا خلاف في ذلك بين الأمـة فكان ذلك إجماعاً . [1]

- **المقاصد:**

لأن الزوج يبتلى بقذف امرأته لنفي العار والنسب الفاسد وتتعذر عليه البينـة ، ولأنه قد يحتاج إلى نفي النسب الفاسد ولا ينتفي إلا باللعان لتعذر الشهادة على نفيه وله الملاعنة وإن قدر على البينة كذلك لأنهما حجتان فملك إقامة أيهما شاء [2]،فلو لم يكن اللعان مشروعاً ، فإن ذلك من شأنه أن يوقع الزوج في الحرج والمشقة ، لانه لا يطيق العيش مع زوجة لطخت فراشه بالعار ، ولا يستطيع الـشهادة عليهـا بالزنـا مخافة الحد، فشرع اللعان لرفع الحرج و المشقة عن الزوج. [3]

(1) العدوي : كفاية الطالب (ج2،ص139)، الحـسيني : كفايـة الأخيـار (ج2،ص139)، ابـن قدامـة: المغني(ج8،ص40)، ابن مفلح : المبدع (ج8،ص73).

(2)ابن قدامة : الكافي (ج3،ص276)،ابن قدامة : المغني (ج8،ص40)،ابن مفلح : المبدع (ج8،ص73).

(3) الشاطبي: الموافقات(ج1،ص520)،الريسوني: نظرية المقاصد(ص130).

ا طلب الثا

أقوال الفقهاء في لعان الأخرس

صورة المسألة :

قد يتهم الأخرس زوجه بالزنا لأنه قد رآها فعلاً في حالة زنا ، وقد يكون فـي ذلـك صادقاً ، وقد يكون غير صادق فيما رماها به ، فهل يحق للأخرس أن يلاعن زوجته بإشارته تماماً كالناطق بعبارته أم لا يصح منه ذلك ، هناك أقوال وتفاصيل في هذه المسألة:

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على عدم قبول إشارة الأخرس في اللعان إذا كانت غير واضحة الدلالـة على المقصود(1) أما إذا كانت إشارته مفهومة فقد افترق الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

- **القول الأول** : ذهبوا لعدم صحة اللعان من الأخرس ، سواء كانت إشارته مفهومة أم لا ، وممن أخذ بهذا الرأي **الحنفية ورواية عن احمد** . (2)

- **القول الثاني :** ذهبوا إلى قبول إشارة الأخرس المفهومة في اللعان ، كعبـارة النـاطق تماماً ، وممن أخذ بهذا القول **المالكية والشافعية وأكثر الحنابلة** . (3)

الأدلـة :

- **أدلة القول الأول :** استدل أصحاب القول الأول الذين قالوا بعـدم صـحة لعـان الأخرس بالقياس والمعقول ، على النحو التالي :

---

(1) ابن نجيم : البحر الرائق (ج8،ص544)،العبـدري:التـاج والإكليـل(ج4،ص58)،الـشربيني:مغنـي المحتاج(ج3،ص376)،ابن قدامة:المغني(ج8،ص43).

(2)ابن نجيم : البحر الرائق (ج4،ص131)، المرغيناني : الهداية شرح البداية (ج2،ص25)،ابـن مفلـح : المبدع (ج8،ص77).

(3)ابن الحاجب : جامع الأمهات (ج1،ص316)،الثعلبي : التلقين (ج1،ص341)، ابن عبد البر : الاستذكار (ج6،ص90-91)،الغزالي : الوسيط (ج6،ص101)،ابن قدامة : المغني (ج8،ص43)،ابن عبد البر : التمهيد (ج6،ص207)،ابن تيمية : المحرر (ج2،ص98).

- **القياس** : فقد قاسوا اللعان على القذف ، فاللعان قائم مقام حد القذف في حق الأخرس وقذف الأخرس لزوجه لا يعرى عن الشبهة لأن إشارته محتملة ، والحدود تدرأ بالشبهات فكما لا يحد بالقذف ، لا تقبل إشارته في اللعان كذلك ، وكذلك الأمر إذا كانت المرأة خرساء فالشبهة قائمة لاحتمال أن تصدقه ، أو لتعذر الإتيان بلفظ الشهادة . [1]

- **المعقول** : قالوا لا بد من أن يأتي بلفظ الشهادة في اللعان حتى لو قال أحلف مكان أشهد لا يجوز وإشارته لا تكون شهادة . [2]

- **أدلة القول الثاني :** استدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا بصحة لعان الأخرس بإشارته المفهومة الواضحة بالقياس والمقاصد ، على النحو التالي :

- **القياس** : **من وجهين :**

- **الأول :** قياس إشارة الأخرس المفهومة على عبارة الناطق ، فكما تقبل عبارة الناطق في اللعان فكذلك إشارة الأخرس الواضحة مقبولة في اللعان . [3]

- **الثاني :** قياس إشارة الأخرس المفهومة على كثير من تصرفاته الأخرى كالنكاح والطلاق والظهار والإيلاء ، فكما قبلت إشارته في هذه التصرفات فكذلك إشارة الأخرس الواضحة المفهومة مقبولة في اللعان . [4]

- **المقاصد**: لأن الأخرس مضطر إلى اللعان بالإشارة فيما رآه من زوجته ، فلا يطيق العيش معها بعد ذلك ، وما دامت إشارته مفهومة فليس هناك ما يمنع من لعانه بتلك الإشارة ،فشرع اللعان لرفع الحرج و المشقة عن الزوج .[5]

---

(1) السرخسي : المبسوط (ج7،ص42)،الزيلعي : تبيين الحقائق (ج3،ص20).

(2) المرجع السابق نفسه .

(3) الشيرازي : المهذب (ج3،ص86).

(4) ابن عبد البر : التمهيد (ج6،ص207).

(5)الشربيني : مغني المحتاج (ج3،ص376)، الشاطبي: الموافقات(ج1،ص520).

وناقش أصحاب هذا القول استدلال الفريق الأول بالمعقول من وجهين :

- **الأول :** الشهادة يمكن حصولها من غيره فلم تدع الحاجة إليه فيها واللعان لا يحـصل إلا منه فدعت الحاجة إلى قبوله منه كالطلاق . (1)

- **الثـاني :** أن إشارة الأخرس إذا كانت واضحة ومفهومة للجميع فإنها مقبولة في اللعان كسائر تصرفاته القولية من نكاح وطلاق وبيع وشراء ، وإلا فلم التفرقة .

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين اثنين على النحو التالي :

1. **الاختلاف في تكييف إشارة الأخرس ومدى احتمالها للشبهة في اللعان .**

- فمن رأى أن إشارة الأخرس ، وإن كانت واضحة مفهومة إلا أنها محتملة ، وليـست يقينية ، قال بعدم قبول إشارته في اللعان لوجود الشبهة ، ولأن الحدود خطرها عظيم فإنها تدرأ بالشبهات .
- ومن رأى أن إشارة الأخرس الواضحة تقوم مقام عبارة الناطق في تـصرفاته قـال بقبول إشارته في اللعان لحاجته إليها.

2. **الاختلاف في قياس إشارة الأخرس في اللعان على تصرفاته القولية الأخرى .**

- فمن رأى عدم قياس إشارة الأخرس في اللعان على إشارته فـي النكـاح والطـلاق والظهار .. وغيرها ، قال بعدم قبول إشارة الأخرس في اللعان لخطره .
- ومن رأى قياس إشارة الأخرس في اللعان على إشارته في النكاح والطلاق والظهار .. وغيرها ، قال بقبول إشارة الأخرس في اللعان .

3. **الاختلاف في اشتراط الشهادة وعدم اشتراطها ،** فمن اشترط التلفظ بالـشهادة فـي اللعان لم يقبل الإشارة في ذلك؛ لأنه غير متحقق ولا ممكن ، ومن لم يشترط الشهادة فقد قبل الإشارة في اللعان واعتبرها تقوم مقام الحلف.

---

(1) ابن مفلح : البدع (ج8،ص77).

الر أي الراجح :

الذي أراه راجحاً في هذه المسألة قول القائلين بصحة لعان الأخرس بإشارته المفهومة ، للأسباب التالية :

1. لاضطرار الأخرس إلى اللعان لنفي العار عن نفسه ، فيما رآه من تلطيخ فراشه بالعار .

2. إشارة الأخرس الواضحة المفهومة تقوم مقام عبارة الناطق ، خاصة في زمن تطورت فيه لغة الإشارة وتعلمها بحيث أصبحت لغة رسمية ومعتمدة وواضحة الدلالة عند ذوي الخبرة.

3. عملاً بمقاصد الشريعة التي ترفع الحرج عن الناس ، فعدم قبول إشارة الأخرس الواضحة في اللعان يوقعه في الحرج ، والحرج مرفوع بالنص حيث إنه سيضطر للسكوت عن زوجه التي لطخت فراشه ، وفي ذلك ما فيه من المشقة والحرج على النفس ، أو سيضطر لطلاقها ويتكلف بتبعات الطلاق المالية وفي ذلك أيضاً ما فيه من المشقة والتكلفة بلا ذنب منه ، وا تعالى أعلم .

المطلب الثالث

تعريف الظهار

الظهار لغةً : مأخوذة من ظاهر وتظّهر وتظاهر ، وهو التشبيه بالظهر ، وهو قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي ، وكان هذا اللفظ في الجاهلية طلاقاً وخص الظهار بذكر الظهر لأنه من الدابة موضع الركوب ، والمرأة مركوبة وقت الغشيان فركوب الزوجة مستعار من ركوب الدابة ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الذي هو ممتنع فكأنه قال ركوبك للنكاح حرام علي . (1)

اصطلاحاً: عرف الفقهاء الظهار بتعريفات غالبها يدور حول المعنى اللغوي " تشبيه الرجل زوجه بظهر أمه " على النحو التالي :

- **عرفه الحنفية بأنه:** " تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التأبيد ". (2)
- **وعرفه المالكية بأنه:** " تشبيه المسلم المكلف من تحل له أو جزءها بظهر محرم أو جزؤها ظهاراً " . (3)
- **وعرفه الشافعية بأنه** : " تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمة ما" .(4)
- **وعرفه الحنابلة بأنه:** " تشبيه الزوج امرأته أو عضواً منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد بها أو بعضو منها " . (5)

من الملاحظ في تعريفات الفقهاء للظهار شرعاً أنهم اعتبروا تشبيه الرجل زوجه بمحرمة عليه على التأبيد ظهاراً ، ولكن الأدق في التعريفات السابقة ما مال إليه المالكية لعدم إغفالهم الظهار من الأمة وهذا واضح في تعريف المالكية في قولهم " من تحل له " أي سواء كان

---

(1)الرازي : مختار الصحاح : (ج1،ص407،مادة ظ هـ ر)،الفيومي : المصباح المنير(ج1،ص201 مادة ظ هـ ر)، الجزري : النهاية في غريب الأثر(ج3،ص464 مادة ظ هـ ر)،الجرجاني : التعريفات (ج1،ص493).

(2) ابن نجيم : البحر الرائق : (ج4،ص102) .

(3) العبدري : التاج والإكليل (ج4، ص111)،الحطاب :مواهب الجليل (ج4، ص111).

(4) الأنصاري : فتح الوهاب (ج2،ص161).

(5) المرداوي : الأنصاف (ج9،ص193).

المظاهر منها زوجة أو أمة فهذا ظهار ، وبالنظر لتعريف المالكية والحنابلة نجد أن التعريف شامل للظهار بالجزء أو الكل في حين لم يتعرض الحنفية والشافعية لذلك ، والـذي أراه أن الظهار كما يقع بتشبيه المنكوحة بالجزء يقع أيضاً بتشبيه المنكوحة بالكل .

- **التعريف المختار :**

الظهار : هو تشبيه الرجل من جاز له التمتع بها شرعاً أو جزءاً منها بمحرمة عليـه على التأبيد أو جزءاً منها .

- **شرح التعريف :**

- **تشبيه الرجل :** أي لا بد للظهار يكون فيه تشبيه المنكوحة بمحرمة ، فلو خـلا مـن التشبيه لم يكن ظهاراً كما لو قال للمنكوحة أنت أمي أو أختي لا يعـد ظهـاراً [1] ، وكلمة الرجل سواء كان زوج أو مالك يمين .
- **من جاز له التمتع بها شرعاً** : يدخل فيه الزوجة والأمة .
- **أو جزءاً منها** : سواء كان التشبيه بكل الجسد أو جزء منه .
- **بمحرمة عليه على التأبيد أو جزءاً منها** : فيكون الظهار بتشبيه زوجته أو أمتـه أو جزءٍ منها بمن تحرم عليه على التأبيد كأمه أو أخته ، أو بجـزءٍ منهـا كـالظهر أو اليد،[2] أما التشبيه بالمحرمة عليه مؤقتاً لا يعد ظهاراً [3] .

(1) أبو العينين : الفقه المقارن (ص421).

(2) ابن كثير : التفسير (ج4،ص480).

(3) أبو العينين : الفقه المقارن (ص422).

حكـــــم الظهــار

الظهار محرم ، والأصل في تحريمه ،(الكتاب والسنة والإجماع والمقاصـد) علـى النحو التالي:

- **الكتاب :**

1. قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ (1)

وجه الدلالة : أن ا سبحانه وتعالى جعل قول الأزواج كلمة الظهار منكراً مـن القـول أي باطلاً وزوراً أي كذباً والمنكر من القول والزور حرام . (2)

2. قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . (3)

وجه الدلالة : اوجب ا سبحانه وتعالى في هذه الآية الكفارة على الأزواج الذين قالوا كلمـة الظهار والكفارة في هذه لا تكون إلا لأن المظاهر ارتكب ذنباً حينما عاد إلى هـذا القـول المنكر وبهذا يظهر حرمة الظهار . (4)

- **السـنة :**

1. **عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت : " ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول : " اتقِ الله فإنه ابن عمك " فما برحت حتى نزل القرآن { قد سمع الله قول التي**

---

(1) سورة المجادلة : آية 2 .

(2) الطبري : التفسير (ج10،ص7929)،الواحدي : الوجيز (ج2،ص1074).

(3) سورة المجادلة : آية 3-4 .

(4) ابن الجوزي : زاد المسير (ص1405).

تجادلك في زوجها } إلى الفرض فقال: " يعتق رقبة ". قالت: لا يجد. قال: " فيصوم شهرين متتابعين ". قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: " فليطعم ستين مسكينا " .قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. قالت: فأتى ساعتئذ بعرق من تمر. قلت: يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر .قال: " قد أحسنت "، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك ". قال: والعرق ستون صاعا. قال أبو داود في هذا: إنها كفرت عنه من غير أن تستأمره " . [1]

2. عن سلمة بن صخر الأنصاري قال : " كنت رجلا قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان خوفاً من أن أصيب منها في ليلتي فأتتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري فقلت انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فأخبروه بأمري فقالوا لا والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك قال فخرجت فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته خبري فقال أنت بذاك ؟ قلت أنا بذاك قال أنت بذاك ؟ قلت أنا بذاك قال أنت بذاك ؟ قلت أنا بذاك ؟ وهاءنذا فامض في حكم الله فإني صابر لذلك قال أعتق رقبة قال فضربت صفحة عنقي بيدي فقلت لا والذي بعثك بالحق لا أملك غيرها قال صم شهرين قلت يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام قال فأطعم ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشا مالنا عشاء قال اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك قال فرجعت إلى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء

---

(1) أبو داود :السنن(ج1،ص674،ح2214، كتاب الطلاق ، باب في الظهار) ، حسنه الألباني، انظر صحيح أبي داود: (ج2، ص417).

الرأي ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة أمر لي بصدقتكم فادفعوها إلي فدفعوها إلي " قال أبو عيسى هذا حديث حسن[1].

وجه الدلالة:

ذكر ابن حجر في فتح الباري أن ظهار سلمة من امرأته كان في شهر رمضان وجامع ليلا [2] وهذا يعني أن الكفارة الواردة في الحديث هي كفارة الظهار .

وجه الدلالة من الحديثين : أن النبي ﷺ ألزم كلاً من أوس بن الصامت وسلمة بن صخر الأنصاري الكفارة عما اقترفوه من ذنب في الظهار لأننا عرفنا فيما سبق من الآيات انه منكراً من القول وزوراً فدل ذلك على حرمة الظهار .

- **الإجماع :** فقد نقل أبو يحي الأنصاري صاحب فتح الوهاب الإجماع على حرمة الظهار ، ولم يخالف في ذلك احد من الفقهاء فكان إجماعاً . [3]

- **المقاصد:**

فالشريعة الغراء من مقاصدها لمشروعية النكاح حصول الطمأنينة و السكينة بين الزوجين ، و الظهار يلغي هذا المقصد ويشّوه صفو العلاقة الطيبة بين الزوجين ، كما أن فيه إجحاف بحق الزوجة من الاستمتاع بزوجها، لذلك كان حكمه في الشريعة التحريم.

- وحكم الظهار لا يقتصر على كونه محرماً بل هناك **أحكام أخرى** تتعلق بالظهار وهي: [4]

1. حرمة الاستمتاع بالزوجة من مباشرة وتقبيل ولمس عن شهوة والنظر إلى فرجها عن شهوة قبل أن يكفّر وكذلك حرمة الوطء قبل الكفارة " وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً "

---

(1) الترمذي: السنن (ج5، ص405، ح3299،كتاب التفسير،باب سورة المجادلة).

(2) ابن حجر : فتح الباري (ج1،ص277).

(3) السرخسي : المبسوط (ج6،ص223)، الدسوقي : الحاشية (ج2،ص439)،الأنصاري : فتح الوهاب (ج2،ص161)،المبدع : ابن مفلح (ج8،ص30).

(4) الكاساني : بدائع الصنائع (ج3،ص234).

2. لا ينبغي للمرأة إذا ظاهر منها زوجها أن تدعه يقربها بالوطء أو الاستمتاع حتى يكفر لأن ذاك حرام عليه والتمكين من الحرام حرام .
3. للمرأة أن تطالب زوجها بالوطء وإذا طالبته بالوطء فعلى الحاكم أن يجبره حتى يكفر ويطأ ، لأنه بالتحريم بالظهار أضر بها حيث منعها حقها في الوطء مع قيام الملك ، فكان لها المطالبة بإيفاء حقها ودفع الضرر عنها .

المطلب الرابع

أقوال الفقهاء في ظهار الأخرس

صورة المسألة :

تشبيه الأخرس من يحل له التمتع بها شرعاً - سواء كانت زوجة أو أمة - أو جزءاً منها – بالظهر أو اليد أو الرجل - بمحرمة عليه - كأمه أو أخته أو ابنته - أو جزءٍ منها ، فما حكم هذا التشبيه عند الفقهاء .

أقوال الفقهاء في المسألة:

هذه المسألة محل اتفاقٍ عند الفقهاء الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، حيث إن إشارة الأخرس المفهومة في الظهار يعتد بها ، ويلزم الأخرس بهذا التشبيه الكفارة والأحكام السابقة الذكر في حكم الظهار [(1)] .

الأدلة على قبول إشارة الأخرس في الظهار :

استدل الفقهاء على قبول إشارة الأخرس في الظهار (بالكتاب ، والقياس ، والمقاصد).

- **الكتاب :** قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . [(2)]

وجه الدلالة : أوجب الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكفارة على الأزواج الذين قالوا كلمة الظهار وقد جاءت الآية عامة دون تمييز بين صنف وآخر من الناس ، وبذلك يكون الأخرس مخاطب بهذا الحكم كغيره من الناطقين .

---

(1)السرخي : المبسوط (ج6،ص233)،القرطبي : الكافي (ج1،ص282)، الشافعي : الأم (ج5،ص276).
الإمام أحمد لم يصرح بقبول إشارة الأخرس في الظهار لكن يفهم ضمناً من كلامه قبول إشارة الأخرس المفهومة في الظهار لأنه يقول بصحة التصرفات القولية من الأخرس إذا فهمت إشارته والظهار من التصرفات القولية فيصح من الأخرس ويقع وتترتب عليه أحكامه ، انظر ، ابن قدامة : المغني (ج7،ص61).

(2) سورة المجادلة : آية 3-4 .

- **القياس :** حيث قاسوا إشارة الأخرس في الظهار على إشارته في الزواج والطـلاق فكما أنها مقبولة في الزواج والطلاق فكذلك الأمر في الظهار . [1]

- **المقاصد** : أن الأخرس أهلا لموجب الظهار فصح الظهار منه بإشارته المفهومـة.[2] شأنه في ذلك شأن التصرفات القولية السابقة من نكاح وطلاق ولعان، فليس من شأن الشريعة بمقاصدها التفريق بين الإشارة المفهومة في تصرف وغيره من التـصرفات القولية.

---

(1) السرخي : المبسوط (ج6،ص233).

(2) المرجع السابق نفسه .

المبحث الثالث

حكم إشارة الأخرس في الإيلاء والوصية

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف الإيلاء وحكمه .

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في إيلاء الأخرس.

المطلب الثالث:تعريف الوصية ومشروعيتها .

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في وصية الأخرس.

ا طلب الأول

تعريـــف الإيـــلاء

الإيلاء لغةً : مصدر آلى بالمد بمعنى اليمين أو الحلف با سبحانه وتعالى . [1]

اصطلاحاً : عرف الفقهاء الإيلاء اصطلاحاً بتعريفات متقاربة على النحو التالي :

- **عرفه الحنفية** بأنه : " اليمين على ترك قربان الزوج أربعة أشهر فصاعداً بالقسم أو بتعليق ما يستشقه على القربان" . [2]
- **وعرفه المالكية** بأنه : " يمين زوج مسلم مكلف يتـصور وقاعـه " [3] ، وعرفـوه بتعريف أوضح هو " أن يحلف الزوج ألا يطأ زوجته أربعة أشهر أو أكثر أو بإطلاق " [4]
- **وعرفه الشافعية** بأنه : " حلف الزوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً أو أكثـر من أربعة أشهر " . [5]
- **وعرفه الحنابلة** بأنه: " الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر " . [6]

الملاحظ من تعريف الفقهاء للإيلاء اصطلاحاً أنهم عدا المالكية في التعريف الأول لهـم قـد بينوا مدة الإيلاء وهي أربعة أشهر فصاعداً ، لكن الذي يميز تعريف الحنفيـة عـن بـاقي التعريفات أنهم جعلوا الايلاء باليمين أو بالتعليق على شرط كما لو قال لها إن وطئتـك فللـه على صلاة بلا رقود أو صوم بلا إفطار أو .. ، وبذلك يكون تعريف الحنفيـة اشـمل مـن التعريفات الأخرى للإيلاء .

(1) القونوي : أنيس الفقهاء (ج1،ص161، مادة أ ل ي)،النووي : تحرير ألفاظ التنبيه (ج1،ص268، مادة أ ل ي).

(2) ابن نجيم : البحر الرائق (ج4،ص65).

(3) الحطاب : مواهب الجليل : (ج4،ص105)، لعل التعريف فيه سقط ولكني نقلته كما هو للأمانة العلمية.

(4) ابن رشد : بداية المجتهد (ج2،ص99).

(5) الأنصاري : فتح الوهاب : (ج2،ص155)،النووي : منهاج الطالبين (ج1،ص111).

(6) ابن ضويان : منار السبيل (ج2،ص234).

التعريف المختار : الإيلاء: هو حلف الزوج على ترك وطء الزوجة أربعة أشهر فـصاعداً ، أو بتعليق الوطء على شرط يشق تحققه .

شرح التعريف:

حلف الزوج : فالإيلاء يمين يصدر من الزوج .

على ترك وطء الزوجة: هذا اليمين يتعلق بعدم اقتراب الرجل من زوجته بعد ذلك.

أربعة أشهر فصاعداً: ولا يكون هذا اليمين الذي يصدر من الزوج إيلاءاً إلا بعـد تحديـده بمدة الأربعة أشهر فما فوق.

أو بتعليق الوطء على شرط يشق تحققه: و كذلك يتحقق الإيـلاء إذا علـق الرجـل وطء زوجته على أمرٍ يصعب تحققه ، كما لو قال لها إن وطئتك فلله على صلاة بـلا رقـود أو صوم بلا إفطار.

حكـــم الإيـــلاء

الإيلاء يصح من كل زوج بالغ عاقل قادر على الوطء لكنه محـرم والأصـل فـي تحريمه الكتاب والمقاصد على النحو التالي : [1]

- **الكتاب** : قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [2]

وجه الدلالة : ذكر ابن كثير في تفسير " فَإِن فَاءوا " أي رجعوا للجمـاع خـلال مـدة الأربعة أشهر " فَإِن الله غَفُور رحِيم " أي لما سلف من التقـصير فـي حقهـن بـسبب اليمين[3] ولا يكون ذاك إلا لإثم ارتكبه الزوج ، وبذلك يثبت حرمة الايلاء هذا فضلاً عن إلزام الزوج بكفارة اليمين الذي حنث فيه خلال مدة الإيلاء إن لم يطلـق ورغـب فـي الجماع فالكفارة أيضا دليل واضح على حرمة الفعل . [4]

- **المقاصد** : أن الإيلاء فيه إيذاء للزوجة وحلف على ترك الواجب [5] وإضرار بهـا لأنها لا تستطيع أن تصبر أكثر من أربعة أشهر[6] والشريعة الغراء جـاءت لجلـب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم ، فمن الطبيعي أن تحرم الإيلاء لمـا فيـه مـن الإضرار بالزوجة. [7]

---

(1) الكاساني : بدائع الصنائع (ج3،ص175)،الشيرازي : المهذب (ج2،ص105)،ابن ضويان : منار السبيل (ج2،ص234).

(2) سورة البقرة : آية 226 ، 227.

(3) ابن كثير : التفسير (ج1،ص361).

(4) القرطبي : التفسير (ج3،ص99).

(5) الأنصاري : فتح الوهاب (ج2،ص155)،الـشربيني : مغنـي المحتـاج (ج3،ص343)،المـرداوي : الأنصاف (ج9،ص169).

(6) القرطبي : التفسير (ج3،ص99).

(7) الشاطبي : الموافقات(ج1،ص1).

ا طلب الثا

أقوال الفقهاء في إيلاء الأخرس

صورة المسألة :

من المعلوم سابقاً أن الإيلاء يصح من كل زوج بالغ عاقل قادر على الوطء بـالحلف على ترك وطء الزوجة أربعة أشهر فصاعداً ، أو بتعليق الوطء على شرط ، فهل يقع هـذا الإيلاء من الأخرس بإشارته الواضحة المفهومة .

أقوال الفقهاء في المسألة:

ذهب الفقهاء الأربعة إلى عدم قبول إشارة الأخرس في الإيلاء وذلك إذا كانت إشارته غير واضحة ومفهومة، أما إذا كانت إشارته في الإيلاء واضحة ومفهومـة فإنهـا مقبولـة عندهم. [1] واستدلوا بما يلي:

الأدلة على قبول إشارة الأخرس في الإيلاء :

استدل الفقهاء على قبول إشارة الأخرس في الإيلاء (بالكتاب ، والقياس) .

- **الكتاب :** قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [2]

وجه الدلالة : أوجب ا سبحانه وتعالى في هذه الآية الكفارة على الأزواج الذين آلـوا مـن نسائهم وقد جاءت الآية عامة دون تمييز بين صنف وآخر من الناس ، فتشمل الأخرس .

- **القياس** : **من وجهين :**

- **الأول :** قياس إشارة الأخرس المفهومة على عبارة الناطق ، فكما تقبل عبارة النـاطق في الإيلاء فكذلك إشارة الأخرس الواضحة مقبولة في الإيلاء . [3]

---

(1) السرخسي : المبسوط (ج7،ص33)،القرطبي : الكـافي (ج1،ص279)،النـووي : روضـة الطـالبين (ج8،39)،الزركشي : المنثور(ج1،ص164)،ابن عبد البر: التمهيد (ج6،ص207).

(2) سورة البقرة : آية 226 ،227.

(3) السرخسي : المبسوط (ج7،ص33)،الشيرازي : المهذب (ج3،ص86).

- **الثاني :** قياس إشارة الأخرس المفهومة على كثير من تصرفاته الأخرى كالنكاح والطلاق والظهار ، فكما قبلت إشارته في هذه التصرفات فكذلك إشارة الأخرس الواضحة المفهومة مقبولة في الإيلاء [1]،فليس من شأن الشريعة بمقاصدها التفريق بين الإشارة المفهومة في تصرف وغيره من التصرفات القولية.

(1) ابن عبد البر : التمهيد (ج6،ص207).

المطلب الثالث

تعريف الوصية

الوصية لغةً : مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به ، وتأتي بمعنى الطلب ، فكأن الموصي يطلب وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف . [1]

اصطلاحاً: عرف الفقهاء الوصية اصطلاحا بتعريفات متعددة على النحو التالي :

- **عرفها الحنفية** بأنها : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عيناً كان أو منفعة . [2]
- **وعرفها المالكية** بأنها: عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده . [3]
- **وعرفها الحنابلة** بأنها : الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده [4]

أما الشافعية فلم أجد حداً للوصية شرعاً عندهم وإنما شرعوا في مشروعيتها وبيان أحكامها.

والملاحظ من تعريفات الفقهاء للوصية شرعاً أنهم متفقون على أن الوصية شرعاً تصرف بعد موت الموصي ، إلا أن تعريف الحنفية ذكر أنواع الموصى بها فمنها ما يكون عيناً ومنها ما يكون منفعة ، والمالكية حددوا المقدار الذي تنفذ في الوصية وهو الثلث .

التعريف المختار :

الوصية هي : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عيناً كان أو منفعة ولا ينفذ في أكثر من ثلث مال عاقده .

شرح التعريف :

تمليك مضاف إلى ما بعد الموت : فالوصية لا تنفذ حال حياة الموصي إنما تنفذ بعد موته عل سبيل التمليك للموصى له .

---

(1) ابن منظور : لسان العرب (ج15،ص394،مادة و ص ي)، الفيومي : المصباح المنير (ص341،مادة وص ي).

(2) ابن نجيم : البحر الرائق (ج8،ص459).

(3) الدسوقي : الحاشية (ج4،ص422)،الحطاب : مواهب الجليل (ج6،ص364).

(4) البهوتي : الروض المربع (ج3،ص3).

على سبيل التبرع : فهي ليست واجبة على الموصي بل يستحب له ذلك .

عيناً كان أو منفعة : فالوصية كما تصح في الأعيان ، فكذلك الأمر تصح في المنـافع ، كالانتفاع من البيوت والعقارات والمتاع و...إلخ

ولا تنفذ في أكثر من ثلث مال عاقده : أي أن الحد الأقصى للوصية أنها تنفذ فـي ثلـث المال ، وتنفذ فيما دون الثلث ، لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص " الثلث والثلث كثير " [1]

(1) البخاري : الصحيح (ج5،ص2145،ح5344،كتاب المرضى ،باب ما رخص للمريض أن يقول ...) .

مشروعية الـوصيـة

الوصية من التصرفات المندوبة في الشرع والتي رغب فيها الإسـلام [1] والـدليل على مشروعيتها (الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والمقاصد) على النحو التالي : [2]

- **الكتاب :**

1. قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [3] .

2. قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ .[4]

وجه الدلالة : أن ا سبحانه وتعالى شرع في الآيات السابقة الميراث مرتباً على الوصـية ، فدل ذلك على أن الوصية ليست مفروضة وبذلك يكون الأمر هنا للاستحباب . [5]

3. قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ

(1) السرخسي : المبسوط (ج27،ص142)،الكاساني : بـدائع الـصنائع (7،ص330)،الـدمياطي : إعانـة الطالبين (ج3،ص198).

(2) ابن نجيم : البحر الرائق (ج8،ص459)،الكاساني : بدائع الصنائع (ج7،ص330)،الحطـاب : مواهـب الجليل (ج6،ص364).

(3) سورة النساء : من الآية 11.

(4) سورة النساء : من الآية 12.

(5) الكاساني : بدائع الصنائع (7،ص330)،الطبري : التفسير (ج3،ص624).

فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴾ . [1]

وجه الدلالة : الآية الكريمة حثت المؤمنين إذا حضر أحدهم الموت أن يشهد على الوصـية اثنان ذوا عدل فلو لم تكن الوصية جائزة لما رغب الشارع في الإشهاد عليها فتبين من هـذه الآية أن الوصية جائزة . [2]

- **السنّة : " ما روي أن سعد بن أبي وقاص ﷺ وهو سعد بن مالك كان مريضا فعاده رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أوصي بجميع مالي فقال لا فقال بثلثي مالي قال لا قال فبنصف مالي قال لا قال فبثلث مالي فقال عليه الصلاة والسلام الثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس وروي فقراء يتكففون الناس " [3]**

وجه الدلالة : جوز رسول ا ﷺ لسعد بن أبي وقاص الوصية بالثلث وهذا دليل واضح على مشروعية الوصية .

- **الإجماع** : فإن الأمة من لدن رسول ا ﷺ إلى يومنا هذا يوصون من غير إنكار من أحد فيكون إجماعا من الأمة على ذلك . [4]

- **المقاصد**: أن هذه العقود ما شرعت إلا لحوائج العباد فإذا مست حاجتهم إلى الوصية وجب القول بجوازها . [5]، حيث أن الشريعة الإسلامية جاءت لتوفير حاجات الناس حتى لا توقعهم في الحرج والمشقة، والحاجة ماسة إلى الوصية. [6]

---

(1) سورة المائدة : الآية 106.

(2) ابن الجوزي : زاد المسير (ص415، 416).

(3) البخاري : الصحيح (ج5،ص2145،ح5344،كتاب المرضى ،باب ما رخص للمريض أن يقول ...) .

(4) الكاساني : بدائع الصنائع (ج7،ص330).

(5) المرجع السابق نفسه،ابن المنذر:الإجماع(ج1،ص72).

(6) الموافقات: الشاطبي(ج1،ص520).

ا طلب الرابع

أقوال الفقهاء في وصية الأخرس

صورة المسألة :

من المعلوم أن الوصية التي هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عيناً كان أو منفعة ولا ينفذ في أكثر من ثلث مال عاقده ،مشروعة كما سبق ، ولكـن هـل تصح من الأخرس بإشارته الواضحة المفهومة .

أقوال الفقهاء في المسألة:

ذهب الفقهاء الأربعة إلى عدم قبول إشارة الأخرس في الوصـية وذلـك إذا كانـت إشارته غير واضحة ومفهومة للجميع ، أما إذا إشارته في الوصية واضحة ومفهومة للجميع فإنها مقبولة عندهم. [1] واستدلوا بما يلي:

الأدلة على قبول إشارة الأخرس في الوصية:

استدل الفقهاء على قبول إشارة الأخرس في الوصية (بالكتاب، والقياس، والمقاصد).

- **الكتاب :** قوله تعـالى : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴾ . [2]

وجه الدلالة : شرع ا سبحانه وتعالى في هذه الآية الوصية وقد جاءت الآيـة عامـة دون تمييز بين صنف وآخر من الناس ، فيستوي في ذلك الأخرس والناطق . [3]

---

(1) السرخسي : المبسوط (ج7،ص33)،القرطبي : الكـافي (ج1،ص279)،النـووي : روضـة الطـالبين (ج39،8)،الزركشي : المنثور(ج1،ص164)،ابن عبد البر: التمهيد (ج6،ص207).

(2) سورة المائدة : الآية 106.

(3) ابن الجوزي : زاد المسير (ص415، 416)،الألوسي : روح المعاني (ج7،ص50).

- **القياس** : **من وجهين :**

الأول : قياس إشارة الأخرس المفهومة على عبارة الناطق ، فكما تقبل عبارة الناطق في الوصية فكذلك إشارة الأخرس الواضحة مقبولة في الوصية . [1]

الثاني : قياس إشارة الأخرس المفهومة في الوصية على كثير من تصرفاته الأخرى كالنكاح والطلاق والظهار ، فكما قبلت إشارته في هذه التصرفات فكذلك إشارة الأخرس الواضحة المفهومة مقبولة في الوصية . [2]

- **المقاصد**: حاجت الأخرس إلى الوصية يوجب القول بجوازها . [3]، حيث أن الشريعة الإسلامية جاءت لتوفير حاجات الناس حتى لا توقعهم في الحرج والمشقة،[4] والحاجة ماسة إلى وصية لأنها تتعلق بالمال الذي يعد من الضروريات الخمس التي حافظت عليها الشريعة الإسلامية [5].

---

(1) السرخسي : المبسوط (ج7،ص33)،الشيرازي : المهذب (ج3،ص86).

(2) ابن عبد البر : التمهيد (ج6،ص207)،ابن قدامة : المغني (ج6،ص120)،ابن مفلح : المبدع (ج6،ص7).

(3) المرجع السابق نفسه،ابن المنذر:الإجماع(ج1،ص72).

(4) الموافقات: الشاطبي(ج1،ص520).

(5) الموافقات: الشاطبي(ج1،ص5)،الريسوني:نظرية المقاصد(ص152).

الفصـــل الثانـــي

أحكام إشارة الأخرس في الحدود

وفيه مبحثان

المبحث الأول : حكم إشارة الأخرس في الشهادة على الحدود .

المبحـث الثـاني : حكـم إشـارة الأخـرس فـي الإقـرار بالحـدود .

توطئة :

لما كانت إشارة الأخرس في الحدود لا تظهر إلا عند الشهادة على الحد أو الإقرار به فهذه هي مواطن تلفظه و نطقه ، حيث إن زنا الأخرس أو سرقته أو اقترافه أي حد من الحدود لا تظهر فيه إشارة تبنى عليها أحكام ، لذلك فإن الحديث في هذا الفصل سيدور حول حكم إشارة الأخرس في الشهادة على الحدود أو إقراره بها فهنا تظهر إشارته التي تحتاج إلى حكم فهل نأخذ بها أم لا .

ومما لا شك فيه أن باب الشهادة و الإقرار من الأبواب الواسعة في الفقه ، فهو يشتمل على الكثير من الموضوعات التي لا يسع التعرض إليها جميعاً في هذا الباب لأنه ليس الغرض و المقصد من هذه الرسالة سرد المعلومات ، لذلك و مما يجدر الإشارة إليه أنني سأقصر الحديث في هذا الفصل على مبحثين فقط ، وهما :

1. حكم إشارة الأخرس في الشهادة على الحدود .
2. حكم إشارة الأخرس في الإقرار بالحدود .

و ذلك نظراً لأهميتها و لوجود اختلافا بين الفقهاء فيهما ، وهما أيضاً بمثابة دليلين مـن أهم أدلة إثبات الحدود ومن أهم الموضوعات التـي تخـص الأخـرس فـي الحـدود .

المبحث الأول

حكم إشارة الأخرس في الشهادة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الشهادة ومشروعيتها .

المطلب الثاني: حكم الشهادة والحكمة من مشروعيتها .

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في شهادة الأخرس .

ا طلب الأول

تعريف الشهادة

الشهادة لغةً :

هي الخبر القاطع ، من شهد بمعنى حلف ، وعاين ، وحـضر ، وعلـم ، وبـين ، وقولهم أشهد بكذا أي أحلف ، والمشاهدة المعاينة ، وشهده بالكسر شهوداً أي حـضره فهـو شاهد ، وقوم شهود أي حضور ، وأشهد أن لا إله إلا ا ، أي : أعلم وأبين وشهد له بكـذا أي أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد والجمع شهد وشهود ، والشهيد الشاهد والجمع شهداء ، وأشهده على كذا فشهد عليه واستشهده سأله أن يشهد ، والشهيد القتيل في سبيل ا تعالى ، والتشهد في الصلاة معروف ، والشهد بفتح الشين وضمها العسل في شمعها .[1]

اصطلاحاً :

لقد اختلفت أقوال الفقهاء في تعريفهم للشهادة اصطلاحاً ، ويرجع ذلك الاختلاف إلى اختلافهم في ذكر بعض القيود في الشهادة فمنهم من اشترط الشهادة بلفظ أشهد ومنهم مـن لا يشترط ذلك ، وإليك تعريف الفقهاء للشهادة اصطلاحاً.

- **عرفها الحنفية بأنها**: " إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ".[2]
- **وعرفها المالكية بأنها**: " إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه " .[3]
- **وعرفها الشافعية بأنها**: " إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد " ، وقالوا أيضاً ، الشهادة : " إخبار عن شيء بلفظ خاص " وهذا التعريف أولى عندهم لشموله للفـظ الشهادة وغيره من الألفاظ .[4]
- **وعرفها الحنابلة بأنها**: " هي الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت " [5] وعرفوها أيضاً بقولهم: " هي الإخبار بما علمه بلفظ خاص ".[6]

---

(1) الرازي : مختار الصحاح (ج1،ص354،مادة ، ش ، ه ، د)،الفيروزابادي : القاموس المحيط (ج1،ص372،مادة ، ش ، ه ، د).

(2) ابن مودود : الاختيار (ج2،ص139)،ابن الهمام : فتح القدير (ج10،ص511)،ابن عابدين : تكملة رد المحتار على الدر المختار (ج7،ص61) .

(3) الدردير : الشرح الكبير (ج4 ، ص 164) .

(4) قليوبي وعميرة : الحاشية (ج4 ، ص 329) .

(5) البهوتي : الروض المربع (ص 473) .

(6) الشربيني : الإقناع (ج 4 ، ص 107) .

والملاحظ من التعريفات السابقة أن الحنفية ومن وافقهم اشترطوا لفظ " أشهد " عند تقديم الشهادة أمام القاضي ولعل ذلك الشرط نوعاً من التعبد لأن الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة التي تحدثت عن الشهادة كانت بلفظ الشهادة لذلك تمسكوا بهذا اللفظ واشترطوه في الشهادة بحيث لا تصح الشهادة بدون هذا اللفظ [1]،أما غيرهم من الفقهاء كالمالكية ومن وافقهم لا يرون إلزامية الشهادة بلفظ أشهد ، فالشهادة عندهم تقوم بأي لفظ يفهمه السامع ، ولعل هؤلاء لا يرون اشتراط لفظ اشهد في الشهادة نوع من التعبد.

التعريف المختار :

الشهادة : " هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ يفهمه السامع في مجلس القضاء ".

شرح التعريف:

إخبار: جنس في التعريف تشمل كل خبر.

صدق: قيد في التعريف كل خبر غير صادق.

لإثبات حق: فالمقصد من الشهادة هو إثبات حقوق الغير.

بلفظ يفهمه السامع في مجلس القضاء: يشمل الشهادة بلفظ أشهد ، أو ما يقوم مقامها من الألفاظ التي تثبت الحق عند القاضي مثل " أقسم – أعلم – أتيقن – أحق ... وغيرها " .

فلو شهد شخص وقال أقسم با العظيم أني رأيت فلاناً قتل فلاناً كانت شهادته صحيحة ، وكذلك لو قال أعلم أو أتيقن أو غيرها من الألفاظ المفهومة لدى السامع ، صحت شهادته ما دامت في مجلس القضاء وانطبقت عليه شروط الشهادة.

(1) الزحيلي : وسائل الإثبات (ص 101 -102) .

مشروعية الشهادة

استدل الفقهاء على مشروعية الشهادة بالكتاب والسنة والإجماع والمقاصد[1] على النحو التالي :

- **أولاً بالكتاب :**

1. قوله تعالى :﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ .[2] وقال تعالى : في الآية نفسها ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ . [3]
2. قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ . [4]
3. قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ . [5]

وجه الدلالة :

الآيات واضحة وصريحة في دلالتها على مشروعية الشهادة حيث تحث المكلفين بالإشهاد ، وا عز وجل لا يأمر إلا بما هو مشروع ، فدلت على مشروعية الشهادة .

- **ثانياً بالسنة :**

1. ما روي عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : " جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ . فقال الحضرمي: يا رسول الله- إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي. فقال الكندي :هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله- ﷺ - للحضرمي: ألك بينة. قال :لا .قال: فلك يمينه قال يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء.

---

(1) السرخسي : المبسوط (ج 6 – ص367) ، ابن قدامة : الشرح الكبير (ج12 – ص3) ، الشربيني : مغني المحتاج (ج4 – ص426) ، ابن قدامة : المغني (ج 12 – ص3) .
(2) سورة البقرة : آية 282 .
(3) الآية السابقة نفسها.
(4) سورة المائدة : آية 106 .
(5) سورة البقرة : آية 282 .

فقال ليس لك منه إلا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول ﷺ لمّا أدبر : أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض " . [(1)]

وجه الدلالة :

سأل النبي ﷺ في هذا الحديث المدعي البينة ، والشهادة نوع من البينة فهذا دليل على مشروعيتها .[(2)]

2. **روى عبد الله بن عمرو بن العاص ﵁ أن النبي ﷺ قال : " البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه " .** [(3)]

وجه الدلالة :

الحديث واضح في طلب النبي ﷺ البينة من المدعي والشهادة كما في وجه الدلالة السابق نوع من البينة فهذا دليل على مشروعيتها .

3. **عن ابن عباس ﵁ : " أن النبي ﷺ سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس ، قال نعم ، فقال على مثلها فاشهد أو دع " .** [(4)]

وجه الدلالة : فالحديث واضح الدلالة على مشروعية الشهادة وأنها أيضاً لا بد أن تكون عن يقين ووضوح.

---

(1) مسلم : الصحيح (ج1 ، ص 123 ، ح 139 كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار)

(2) ابن حجر : فتح الباري (ج11،ص561)،النووي : شرح مسلم(ج2،ص162)،الزحيلي : وسائل الإثبات (ص118).

(3) الترمذي : السنن (ج3 ، ص 626 ، 1314 كتاب: الأحكام عن رسول ا ﷺ ، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) صححه الألباني، انظر الجامع الصغير وزيادته، (ج1، ص521).

(4) الزيلعي : نصب الراية، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه(ج4 – ص 104).

- **ثالثاً بالإجماع :**

فقد أجمع أهل العلم والصحابة من لدن النبي ﷺ إلى عصرنا هذا على مشروعية الشهادة ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . [1]

- **رابعاً بالمقاصد:**

فالحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها ، قال شريح : القضاء جمر فنحه عنك بعودين يعني الشاهدين وإنما الخصم داء والشهود شفاء فأفرغ الشفاء على الداء،[2] كما أن الشهادة تعمل على حفظ الضروريات الخمس (الدين،والنفس،والعقل،والمال،والعرض)،فالشاهد إما أن يشهد على قتل أو شرب أو زنا أو مال أو غير ذلك و هذه كلها من الضروريات الخمس التي أمرت الشريعة الغراء بالحفاظ عليها، ولا يحصل الحفاظ عليها بترك الشهادة ، فيتبين من ذلك مدى أهمية مشروعية الشهادة من وجهة نظر المقاصد.[3]

(1) ابن المنذر : الإجماع (ج1،ص15) ، ابن قدامة : المغني (ج12 ، ص3) .

(2) المرجع السابق نفسه .

(3) الريسوني:نظرية المقاصد(ص152 وما بعدها).

ا طلب الثا

حكـم الشهـادة

يختلف حكم الشهادة بالنسبة للقاضي عنه بالنسبة للمكلف العادي :

حكم الشهادة بالنسبة للقاضي : فحكمها وجوب القضاء بها ؛ لأن الشهادة عنـد اسـتجماع شرائطها مظهرة للحق والقاضي مأمور بالقضاء بالحق .

قال ا تبـارك وتعـالى: ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾. [1] .... . [2]

حكم الشهادة بالنسبة للمكلف العادي : فإن تحمل الشهادة وأداءها فرض كفاية لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾. [3] ، وقولـه تعـالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ . [4] وإنما خص القلب بالإثم ؛ لأنه موضع العلم بها ولأن الـشهادة أمانة فلزم أداؤها كسائر الأمانات .

" فان دعي إلى تحمل شهادة في نكاح أو دين هو بعينه لزمته الإجابة ، وإن كانـت عنـده شهادة فدعي إلى أدائها لزمه ذلك فإن قام بالفرض في التحمل أو الأداء اثنـان سـقط عـن الجميع وان امتنع الكل أثموا " [5]

وهذا الفرض يستثنى منه ما إذا لم يلحق بالشاهد ضـرر لقولـه تعـالى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ . [6] فهنا ينتفي الوجوب في حقه . [7]

وهذا كله في الشهادة في غير الحدود أما الشهادة في الحدود ، فإنه يخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار لأنه بين حسبتين : إقامة الحد والتوقي عن الهتك ، ولكن الستر أفضل.

---

(1) سورة ص :آية 26 .

(2) الكاساني : بدائع الصنائع (ج6 ، ص 282) .

(3) سورة البقرة : آية 282 .

(4) سورة البقرة : آية 283 .

(5) ابن قدامة : المغني (ج12،ص4).

(6) سورة البقرة : آية 282 .

(7) ابن قدامة : المغني (ج12 ، ص4) ،البهوتي : الروض المربع (ص 473) .

لقوله ﷺ : " **من ستر أخاه في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة**"(1).

فهذا هو هدي النبي ﷺ وصحابته الكرام ، إلا في حد السرقة فيجب على الشاهد أن يشهد بالمال في السرقة فيقول : أخذ المال إحياءاً لحق المسروق منه ، ولا يقول: سرق المال صوناً ليد السارق عن القطع فيكون جمعاً بين الستر والإظهار. (2)

الحكمة من مشروعية الشهادة

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحياة البشر وصون حقوقهم وفض النزاعات بينهم لأنها قائمة على مصالحهم ، لذلك شرع ا سبحانه وتعالى الشهادة لتوثيق حقوق الناس ، ولتكون حجة أمام القضاء وليتمسك بها القاضي .

فالشهادة هي طريق من الطرق التي تدعم الروابط الاجتماعية بين الناس وتوثق الصلة بينهم ، فأقر ا بالإشهاد على الحقوق ، وفرض على الناس تأدية الشهادة وعدم كتمانها ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ (3) ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (4) .

فالشهادة تعيد الحقوق لأصحابها ، وتحفظ الأرواح وتصون الأعراض ، وتكمن أهمية الشهادة أيضا في اعتماد سلفنا السابق عليها وجعلها من الوسائل المهمة لإثبات الحقوق.

---

(1) الحاكم : المستدرك (ج4 ، ص 425 ، ح8159 ، صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) .

(2) الغنيمي : اللباب في شرح الكتاب (ج4 ، ص426) .

(3) سورة البقرة : آية 251

(4) سورة البقرة : آية 282



المطلب الثالث

أقوال الفقهاء في شهادة الأخرس

قبل الشروع في أقوال الفقهاء في هذه المسألة فلا بد من التعريج قليلاً على مسألة هي مدار الخلاف في قبول شهادة الأخرس في الحدود ألا وهي " تعيين الشهادة بلفظ أشهد " وهذه المسألة شرط من شروط الشهادة نفسها عند البعض .

صورة المسألة:

قد يشهد الشاهد أمام القضاء على أمر من الأمور كالحدود أو المعاملات بلفظ أشهد ، وقد لا يلتزم بهذا اللفظ ، فيشهد بألفاظ أخرى تثبت الحق عند القاضي مثل:أقسم – أعلم – أتيقن – أحق ... وغيرها ، فهل تقبل الشهادة بهذه الألفاظ الأخرى أم لا بد من التقيد بلفظ أشهد :

أقوال الفقهاء في المسألة:

الفقهاء متفقون على قبول الشهادة بلفظ أشهد [1] ، أما الخلاف الواقع بينهم في الشهادة بألفاظ أخرى غير لفظ أشهد على قولين ، على النحو التالي :

- **القول الأول** : لا تقبل الشهادة من الشاهد في الحدود إلا بلفظ " أشهد" أو " شهدت " فلو قال الشاهد : أعلم أو أحق أو أتيقن أو أعرف لا يعتد بشهادته لأن في لفظ الشهادة معنى لا يحصل في غيرها من الألفاظ ، وهذا قول جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة رحمهم الله ونفعنا الله بهم . [2]

- **القول الثاني** : تقبل الشهادة من الشاهد في الحدود بأي لفظ يفيد المعنى سواء أكان لفظ أشهد أو غيره من الألفاظ ، وهذا القول للمالكية رحمهم الله ونفعنا الله بهم. [3]

---

(1) هذا الاتفاق كان واضحاً في تعريفاتهم السابقة للشهادة انظر ص90 ،91 من هذا البحث.

(2)الكاساني بدائع الصنائع (ج 6 ، ص273)، علي حيدر: درر الحكام (ج15،ص313)،ابن قدامة : المغني (ج12 – ص101)،الشوكاني : السيل الجرار (ج4 ، ص 191).

(3) ابن فرحون : تبصرة الحكام (ج1 ، ص 261) .

وهذا الخلاف في هذه المسألة ترتب عليه اختلاف الفقهاء في قبول شهادة الأخـرس ، على ما سنبينه في الصفحات التالية من هذا المطلب.

أقوال الفقهاء في شهادة الأخرس على الحدود

صورة المسألة :

شاهد يريد أن يدلي بشهادته أمام القاضي أو طلب منه الشهادة في حد من الحدود ، علماً بأن هذا الشاهد أخرس فهل تقبل شهادته أم لا .

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على **قولين :**

- **القول الأول** : لا تجوز شهادة الأخرس في الحدود ولا تقبل منه بحال من الأحوال ، ذهب إلى هذا القول الحنفية ورواية عن الشافعية والحنابلة . (1)

- **القول الثـاني** : تجوز شهادة الأخرس في الحدود وتقبل منه بإشارة مفهمة أو كتابة ، ذهب إلى هذا القول المالكية وابن المنذر، ورواية أخرى عن الشافعية والحنابلة . (2)

الأدلـة :

- **أولا : أدلة المانعين لشهادة الأخرس في الحدود : (استدلوا بالمعقول) .**

1. قالوا بأن الشهادة في الحدود وفي غيرها تختص بلفظ أشهد حتى إذا قال أعلم وأخبر أحق أتيقن لم يقبل منه، والأخرس لا عبارة له أصلاً فلا شهادة له . (3)

2. قالوا بأن الشهادة في الحدود يعتبر فيها اليقين ولذلك لا يكتفي بإيماء النـاطق ولا يحصل اليقين بالإشارة (4) ، فلا تقبل شهادة الأخرس في الحدود بمجرد الإشارة للشبهة والحدود لا تثبت مع وجود الشبهات.

---

(1) الكاساني : بدائع الصنائع (ج6 ، ص268)،السرخسي : المبسوط (ج6،ص318) ،الشيرزي:المهذب (ج2،ص324).،ابن قدامة : المغني (ج12،ص64).

(2) ابن فرحون : تبصرة الحكام (ج 1 ، ص 81) ، الشيرزي: المهذب (ج2،ص324).،ابن قدامة:المغني (ج 12 ، ص 64).

(3) السرخسي : المبسوط (ج 6 ،ص 371)،الكاساني : بدائع الصنائع (ج6 ، ص268).

(4) ابن قدامة : الشرح الكبير (ج 12 ،ص 32) .



- **ثانياً : أدلة المجيزين لشهادة الأخرس : استدلوا (بالسنة والمعقـول و المقاصـد) على النحو التالي :**
  - **السـنة: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: اشتكى رسول الله – ﷺ – فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه فصلى رسول الله – ﷺ – جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا"[1].**

وجه الدلالة : فعل النبي ﷺ كان مقبولاً وترتب عليه أحكام حيث جلوس الصحابة خلفـه في الصلاة بإشارته الواضحة ، فكما أن الإشارة قبلت في العبـادة فهـي مقبولـة فـي الشهادة.[2]

- **المعقول :**

إشارة الأخرس تقوم مقام نطقه في أحكامه من طلاق ونكاح وظهار وإيلاء وكذلك فـي شهادته على الحدود. [3]ما دامت هذه الإشارة التي شهد بها مفهمة وواضحة.

- **المقاصد:**

أن القضاء قد يحتاج في وقت من الأوقات إلـى شـهادة الأخـرس بإشـارته المفهومة لحفظ الضروريات الخمس (الدين،والنفس،والعقل،والمال،والعرض)،فهو إما أن يشهد على قتل أو شرب أو زنا أو مال أو غير ذلك مما يحتاج القضاء فيه إلـى الشهادة لا الستر وبدون شهادة الأخرس تضيع هـذه الحقـوق التـي هـي بمثابـة ضروريات في الشريعة الإسلامية.[4]

اعترض المالكية على الدليل الأول للمانعين : بأن الشهادة علم يؤديه الشاهد إلـى الحـاكم ، فإذا فهم عنه بطريق يفهم عن مثله ، قبلت منه كالناطق إذا أداها بالـصوت ؛ بـدليل قبـول إشارته في الإقرار والطلاق واللعان والنكاح والبيع .... .[5]

---

(1) مسلم: الصحيح: (ج1، ص309، ح412 كتاب: الصلاة، باب: إئتمام المأموم بالإمام).
(2) ابن قدامة : المغني (ج12 ، ص64) .
(3) ابن قدامة : المغني (ج12 ، ص64) .
(4) الريسوني:نظرية المقاصد(ص152 وما بعدها).
(5) ابن فرحون : تبصرة الحكام (ج1 ، ص 81) .



رد على الاعتراض :

بأننا قبلنا إشارته فيما يختص به من طلاق ولعان ونكاح وبيع للضرورة ولا ضرورة هنا فلا تقبل شهادته .[1]

ويمكن الاعتراض على دليل المانعين أيضاً:

بأننا قد نحتاج أحيانا إلى شهادة الأخرس في بعض الأمور ، مثلاً النصاب لا يكتمل إلا به في حد الزنا ، فإن لم يشهد أقيم حد القذف على الثلاثة الذين شهدوا بالزنا في موضع تكون الشهادة فيه أولى من الستر.

وبذلك يتبين لنا أنه يمكن قبول إشارة الأخرس المفهمة في الشهادة عند الحاجة .

اعترض على الدليل الثاني للمانعين :

بأن الإشارة المعتبرة في شهادة الأخرس هي الإشارة المفهومة لأنها تقوم مقام نطقه في غالب أحكامه من كلام ونكاح وغير ذلك ... .[2]

اعترض على دليل المجيزين بالسنّة: بأنه استدلال لا يصح على الأخرس ، فإن النبي ﷺ كان قادراً على الكلام أي ليس بأخرس وعمل بإشارته في الصلاة ولو شهد الناطق بالإشارة والإيماء لم تصح شهادته إجماعا فليس في هذا الدليل ما يشير إلى شهادة الأخرس وقبول إشارته ، فعلم أن الشهادة تفارق غيرها من الأحكام .[3]

- اعترض على دليل المجيزين بالمعقول :

بأن قبول إشارة الأخرس في الزواج والطلاق واللعان والإيلاء للحاجة والضرورة ولا حاجة ولا ضرورة في شهادته بالإشارة .[4]

(1) ابن قدامة : الشرح الكبير (ج12 ، ص 32)،ابن قدامة : الكافي (ج4 ، ص 271) .

(2) ابن قدامة : الشرح الكبير (ج12 ، ص 32) .

(3) ابن قدامة : المغني (ج12 ، ص64)،ابن قدامة : الشرح الكبير (ج12 ، ص32) .

(4) ابن قدامة : الشرح الكبير (ج12 ، ص32)،ابن قدامة : الكافي (ج4 ، ص 291) .

سبب الخلاف :

بعد النظر في أدلة الفريقين يمكن القول بأن منشأ الخلاف في هذه المسألة راجع إلى أمرين اثنين هما :

1. الاختلاف في اشتراط وتعيين لفظ أشهد في أداء الشهادة على الحدود فالمانعون لقبول إشارة الأخرس في الشهادة على الحدود هم الذين اشترطوا لفظ أشهد في أداء الشهادة على الحدود ، والأخرس لا عبارة له فلا شهادة له على الحدود ، أما المجيزون لشهادة الأخرس على الحدود فلم يشترطوا الشهادة على الحدود بلفظ أشهد فتقوم الشهادة على الحدود عندهم بأي لفظ مفهم وبالإشارة المفهومة من الأخرس أيضا .
2. اختلافهم في تأويل ظاهر نص (إشارة النبي ﷺ في الصلاة) فالمجيزون لشهادة الأخرس على الحدود قالوا بأن إشارة النبي ﷺ في الصلاة هي شهادة بالإشارة واستدلوا من خلالها على قبول شهادة الأخرس على الحدود ، أما المانعون لشهادة الأخرس على الحدود فقالوا : بأن النبي ﷺ كان قادراً على الكلام وعمل بإشارته في الصلاة ، فليست شهادة.

القول الراجح :

بعد النظر في أدلة الفريقين ومنشأ الخلاف بينهم يمكنني القول بأن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم من قبول شهادة الأخرس بإشارته المفهمة وذلك لعدة أسباب :

1. أنهم اشترطوا لإشارة الأخرس أن تكون مفهومة ، وإن لم تكن مفهومة يؤديها كتابة وبذلك تنتفي الاحتمالات في شهادته وتحمل على اليقين .

وفي وقتنا المعاصر ، هناك مدارس يدرس فيها الخرس الإشارات وهناك مختصون بإشارات الأخرس ، بحيث يمكنهم الحديث معه من خلال الإشارات وفهم كل ما يقوله على وجه اليقين ، لأن الإشارة عندهم لا تحتمل غيرها . فبإمكان القاضي الاستعانة بمترجم تتوفر فيه شروط الشهادة لفهم إشارة الأخرس، قياسا على من يترجم لشاهد يتكلم لغة الأعاجم .

2. المانعون رفضوا شهادة الأخرس على الحدود لأنهم يروا أنه لا حاجة لشهادته على الحدود ، لكني أقول بأنه قد تكون الحاجة ماسة لشهادته على الحدود كما أشرت إليه في الاعتراض على المانعين (ص104).

3. تقييد المانعين للشهادة على الحدود بلفظ أشهد كان نوعا من التعبد فقط لأن الآيات الكريمة والأحاديث النبوية وردت بهذا اللفظ ، ولكني لا أرى ذلك يمنع من الشهادة بغير لفظ الشهادة سيما لو كانت الألفاظ الأخرى تفيد المعنى وكذلك إشارة الأخرس المفهمة وخاصة أن معظم الشهادات متعلقة بحقوق ومعاملات ، وهي مبنية على المعاني والحقائق لا على المباني والشكليات وا تعالى أعلم .

4. و كذلك الأمر لا يمكن إغفال دور مقاصد الشريعة الغراء في قبول إشارة الأخرس المفهومة في الشهادة على الحدود حيث الحفاظ على الضروريات الخمس في المواطن التي يحتاج القضاء فيها إلى شهادة الأخرس مثل ألا يكتمل النصاب إلا به في موطن تكون فيه الشهادة أولى من الستر.

المبحث الثاني

حكم إشارة الأخرس في الإقرار بالحدود

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الإقرار ومشروعيته .

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في إقرار الأخرس بالحدود.

المطلب الأول

تعريف الإقرار

الإقرار لغةً: الاعتراف ، من أقر بالشيء إذا اعترف به[1] ، وتأتي أيضاً بمعنى إِثْباتُ الشيءِ إِما باللّسان وإِما بالقَلْبِ أَو بِهما جميعاً [2] .

اصطلاحاً: عرف الفقهاء الإقرار اصطلاحاً بتعريفات متقاربة والاختلاف بينهم يسير على النحو التالي :

- **عرفه الحنفية والشافعية بأنه**: إخبار الشخص بحق عليه لآخر.[3]
- **وعرفه المالكية بأنه**: خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه.[4]
- **وعرفه الحنابلة بأنه**: إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظا أو كتابة أو إشارة أو على موكله أو موليه أو موروثه بما يمكن صدقه فيه.[5]

نلاحظ أن الفقهاء في تعريف الإقرار اصطلاحاً متفقون على أن الإقرار إخبار الشخص بحق عليه وهذا ما اقتصر عليه الحنفية والشافعية في تعريفهم ، غير أن المالكية والحنابلة أضافوا أن الإقرار يصح من الشخص ومن نائبه بلفظه ، إلا أن الحنابلة بينوا أن الإقرار يكون أيضا بالكتابة وبالإشارة ، كما بينوا في تعريفهم شروط من يقبل إقراره وهو المكلف الرشيد المختار .

- **التعريف المختار :**

التعريف الذي أراه مناسبا للإقرار هو : "إخبار المكلف الرشيد المختار أو من ينوب عنه بما عليه لفظا أو كتابة أو إشارة ".

---

(1) الفيومي : المصباح المنير (ج1،ص257).

(2) تاج العروس (ج1،ص3385،مادة ق ر ر) .

(3) المليباري : فتح المعين (ج3،ص187)،علي حيدر: درر الحكام(ج12،ص70)،الماوردي:الإقناع (ج2،ص324)،جمعية المجلة : المجلة (ج1،ص307).

(4) الحطاب : مواهب الجليل (ج5.ص216).

(5) المرداوي : الأنصاف (ج12،ص125).



- **شرح التعريف :**

إخبار: جنس في التعريف تشمل كل إخبار سواء كان دعوى أو شهادة أو إقرار

المكلف الرشيد المختار : قيد في التعريف يخرج اعتراف الصبي والمجنون والمكره .

أو من ينوب عنه : يدخل في التعريف الشخص المقر ذاته أو من ينوب عنه كـالولي مثلاً .

بما عليه : قيد خرج به الدعوى فهي إخبار بالحق له ، والشهادة فهي إخبار بـالحق للغير على الغير .

لفظاً أو كتابة أو إشـارة : يدخل في التعريف الإخبـار اللفظـي والخطـي وإشـارة الأخرس.

مشـــروعية الإقــرار والأثر المترتب عليه

الإقرار مشروع ، والحكم به واجب لأنه مقدم على الشهادة ، فإن كان المقر به حقـا لآدمي أو تعالى لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة وإن دعت الحاجة إلى الإقرار به لزمه ذلك ، وإن كان حداً لم يلزمه الإقرار به لأنه مندوب إلى الستر على نفسه .[1]

والأصل في مشروعية الإقرار الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمقاصد[2] على النحو التالي :

- **الكتاب :**

1. قوله تعـالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ [3]

2. قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ [4]

وجه الدلالة من الآيتين : قال المفسرون الشهادة على النفس هي الإقرار .[5]

3. قوله تعالى : ﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾[6]

وجه الدلالة : قال المفسرون يملي الذي عليه الحق وهو المدين للكاتب فيقر ويعترف بالـدين الذي عليه ، وهذا واضح على مشروعية الإقرار وإنه دليل لإثبات الحق على النفس .[7]

---

(1)الحسيني: كفاية الأخيار (ج1،ص275)،الدمياطي:إعانة الطالبين (ج3،ص187)،ابـن قدامـة : الكـافي (ج4،ص567)،ابن ضويان : منار السبيل (ج2،ص450)القرافي: الذخيرة (ج9،ص257)،جمعيـة المجلـة المجلة(ج1،ص311).

(2)علي حيدر: درر الحكام(ج12،ص69).

(3) سورة النساء : من الآية 135.

(4) سورة الأعراف : من الآية 172.

(5) القرطبي : التفسير (ج5،ص390)،البغوي : التفسير (ج1،ص298).

(6) سورة البقرة : آية 282.

(7) الجلالين : التفسير (ج1،ص59)،الواحدي : الوجيز (ج1،ص193).

4. قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ (1)

وجه الدلالة : أن ا سبحانه وتعالى جعل في هذه الآية الإقرار حجة على المقـر ، سـواء الأنبياء أو أولادهم من بني إسرائيل ولو لم يكن الإقرار حجة لما طلبه ا منهم . (2)

• **السنة :**

3. **عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني – رضي الله عنهما – أنهما قالا : إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي. بكتاب الله. فقال الخصم الآخر : – وهو أفقه منه– نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال : رسول الله ﷺ : (قل) . قال: إن ابني كان عسيفاً (3) على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله: ﷺ (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا أُنيس (4) إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) . قال فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت (5)**

وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة في مشروعية الإقرار وانه حجة على صـاحبه لأن النبي ﷺ علق الحكم برجم المرأة على اعترافها .

---

(1) سورة آل عمران : آية 81.

(2) النسفي : التفسير (ج1،ص163)،الواحدي : الوجيز (ج1،ص220).

(3) (العسيف هو الأجير أو الخادم) انظر الزبيدي: تاج العروس(ج1،ص6024).

(4)أُنيس (هو الضحاك الأسلمي) انظر السيوطي : تنوير الحوالك (ج1،ص168).

(5) البخاري : الصحيح (ج2،ص971،ح2575،كتاب الشروط ، باب الشروط التي لا تحل في الحدود) .

كما يستدل من الحديث على حجية الإقرار بأن الرسول ﷺ حكم برد المال باعتراف الأعرابي الضمني ، وإلا فان اعتراف الأب بدفع الوليدة والمائة شاة لا يلزم الأعرابـي بـرد الوليـدة والغنم . (1)

4. **عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله – ﷺ – فقال: يا رسول الله: إني قد ظلمت نفسي وزنيت: وإني أريد أن تطهرني، فرده فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت فرده الثانية فأرسل رسول الله – ﷺ – إلى قومه فقال:(أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا ؟) .فقالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه : أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم ، قال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني ، وإنه ردها فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا- فوالله -إني لحبلى قال: (أما لا فاذهبي حتى تلدي) – أي إذا أبيت أن تستري على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك – فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال: (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه). فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز. فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها. فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله- ﷺ – سبّه إياها. فقال: (مهلا يا خالد: فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس – المكس الجباية وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت.(2)**

---

(1) ابن عبد البر : التمهيد (ج12،ص107)،الزحيلي : وسائل الإثبات (ج1،ص244).

(2) مسلم : الصحيح (ج3،ص1321،ح5002، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا) .

وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة في رجم النبي ﷺ لماعز والغامدية بإقرارهما ولو لم يكن الإقرار حجة لما أقام النبي ﷺ الحد عليهما بالإقرار .

- **الإجماع :** الإقرار مشروع في زمن النبي ﷺ وما بعد زمنه ﷺ ولا خلاف في ذلك بين الأمة ، فالأمة مجمعة على صحته والمؤاخذة به . [1]

- **القياس :** قاسوا الإقرار على الشهادة فقالوا بأنا إذا قبلنا الشهادة على الغير فقبول الإقرار على النفس أولى .[2]

- **المقاصد:** وإن كان الإقرار يحتمل الصدق والكذب إلا أن العاقل بسبب كمال عقله وديانته لا يقر بشيء كاذب يوجب الضرر على نفسه ، حيث أن للإنسان الولاية على نفسه ، فلا يكون في إقراره تهمة فلذلك ترجح جهة الصدق للإقرار الذي يقر فيه شخص على نفسه ، ويصبح ذلك الإقرار حجة ودليل على المقر[3].

(1) الشربيني : مغني المحتاج (ج2،ص238).

(2) الدمياطي : إعانة الطالبين (ج3،ص187)،الحسيني: كفاية الأخيار (ج1،ص275)،الشربيني : مغني المحتاج (ج2،ص238)،القرافي: الذخيرة (ج9،ص257).

(3) علي حيدر: درر الحكام(ج12،ص69).

ا طلب الثا

أقوال الفقهاء في إقرار الأخرس بالحدود

صورة المسألة :

قد يقوم الأخرس بأفعال تجعل في ذمته حقوقاً للغير سواء كانت هـذه الحقـوق – تعالى - كالحدود أو للعباد كالقصاص، ولكن هذه الحقوق تحتاج إلى إثبات إما بالـشهادة أو بالإقرار ، فهل يصح إقرار الأخرس في الحدود بما لغيره عليه من حقوق بإشارته المفهومـة تماماً كالناطق بعبارته أم لا يصح منه ذلك ، هناك تفصيل في هذه المسألة :

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على عدم قبول إشارة الأخرس غير المفهومة في الإقـرار [1] أمـا إذا كانت إشارته واضحة ومفهومة فقد افترق الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

- **القول الأول** : ذهبوا لعدم صحة الإقرار من الأخرس في الحدود ، سواء كانت إشـارته مفهومة أم لا ، أما في القصاص وحقوق الناس فيصح إقراره بها إن كانت إشـارته مفهومة وممن أخذ بهذا الرأي **الحنفية** . [2]

- **القول الثاني :** ذهبوا إلى قبول إشارة الأخرس المفهومة في الإقرار على حد من الحدود ، واعتبروها كعبارة الناطق تماماً ، وممن أخذ بهـذا القـول **المالكيـة والـشافعية والحنابلة** . [3]

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق(ج5،ص7)، الدسوقي: الحاشية (ج3،ص399)، الـدمياطي : إعانـة الطـالبين (ج4،ص148)، ابن مفلح : المبدع(ج9،ص75).

(2)السرخسي : المبسوط (ج9،ص98)،ابـن نجـيم : البحـر الرائـق (ج5،ص7)، علـي حيـدر: درر الحكام(ج11،ص95)،ابن عابدين : الحاشية (ج4،ص5)،الدسوقي : الحاشية (ج3،ص399)،القرافي : الفروق (ج1،ص296)،الشاشي : الأصول (ج1،ص68).

(3) ابن قدامة : المغني (ج10،ص238)،الجـاوي : نهايـة الـزين (ج1،ص274)،البجيرمـي: الحاشـية (ج3،ص71)،ابن مفلح : المبدع (ج9،ص75)،الشوكاني:السيل الجرار (ج4،ص172)،القرافـي : الـذخيرة (ج9،ص265).

الأدلـــة :

- **أدلة أصحاب القول الأول :** استدل أصحاب القول الأول الذين قالوا بعدم صحة إقرار الأخرس في الحدود (بالمعقول) على النحو التالي :

المعقول :

1. إقرار الأخرس على نفسه فيه شبهة لعدم الصراحة فهو لا يستطيع أن يعبر عن كل شي بالإشارة والحدود تدرأ بالشبهات ، أما القصاص وحقوق الناس فيصح إقراره بإشارته المفهومة لأنه يحتاج إلي المعاملة مع الناس . [1] والفرق بين الحدود وبين القصاص أن الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة ألا ترى أنه لو شهد الشهود بالوطء الحرام أو أقر هو بالوطء الحرام لا يجب الحد ولو شهدوا بالقتل المطلق أو أقر بمطلق القتل يجب القصاص وإن لم يوجد التعمد لأن القصاص فيه معنى العوضية لأنه شرع جابراً فجاز أن يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التي هي حق العبد أما الحدود الخالصة تعالى شرعت زاجرة وليس فيها معنى العوضية فلا تثبت مع الشبهة لعدم الحاجة [2]
2. ولأن الإشارة من الأخرس بدل العبارة والحد لا يقام بالبدل.[3]

ويجاب عليه :

1. أن المقصود الاطلاع على النفس بأي شيء دل على ما في النفس والإشارة هي الوسيلة الوحيدة للأخرس للاطلاع على ما في النفس . [4] خاصة عندما تكون واضحة ومفهومة فتقوم مقام اللفظ.

- **أدلة أصحاب القول الثاني :** استدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا بصحة إقرار الأخرس في الحدود بإشارته المفهومة الواضحة (بالقياس و المقاصد) على النحو التالي :

---

(1) ابن نجيم : البحر الرائق (ج5،ص7)،السرخسي : المبسوط (ج18،ص172).

(2) ابن عابدين : الحاشية (ج6،ص739).

(3) السرخسي : المبسوط (ج9،ص98).

(4) القرافي : الذخيرة (ج9،ص265).

- **القياس** : **من ثلاثة أوجه :**

الأول : قياس إشارة الأخرس المفهومة على عبارة الناطق ، فكما تقبل عبارة الناطق في الإقرار في الحدود فكذلك إشارة الأخرس الواضحة مقبولة في الإقرار في الحدود.(1)

الثاني : قياس إشارة الأخرس المفهومة على كثير من تصرفاته الأخرى كالنكاح والطلاق والظهار والإيلاء ، فكما قبلت إشارته في هذه التصرفات فكذلك إشارة الأخرس الواضحة المفهومة مقبولة في الإقرار في الحدود.(2)

الثالث : لأن الأخرس نفس مخاطبة فهو كالأعمى أو أقطع اليدين أو الرجلين.(3)

- **المقاصد:**

أن الأخرس إنسان كامل الأهلية وقبول إشارته المفهومة في النكاح والطلاق والوصية وغيرها ، وعدم قبولها في الإقرار على نفسه فيه تهمه له وانتقاص من حقه وهذا الأمر مرفوض في مقاصد الشريعة التي كرمة الإنسان.

ويجاب على القياس: بأن قياس الأخرس على الأعمى وأقطع اليدين أو الرجلين قياس مع الفارق لأن إقامة الحد على الأخرس بإقراره يكون مع تمكن الشبهة ولا يوجد مثله في الأعمى والأقطع لتمكنه من إظهار دعوى الشبهة . (4)

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين اثنين على النحو التالي :

4. **الاختلاف في تكييف إشارة الأخرس ومدى احتمالها للشبهة في الإقرار .**

- فمن رأى أن إشارة الأخرس ، وإن كانت واضحة مفهومة إلا أنها محتملة ، وليست يقينية ، قال بعدم قبول إشارته في الإقرار لوجود الشبهة ، ولأن الحدود خطرها عظيم فإنها تدرأ بالشبهات ، وممن ذهب إلى هذا الرأي الأحناف

---

(1) الدسوقي : الحاشية (ج3،ص399)،لشيرازي : المهذب (ج3،ص86).

(2) ابن عبد البر : التمهيد (ج6،ص207).

(3) السرخسي : المبسوط (ج9،ص98).

(4) المرجع السابق نفسه .

- ومن رأى أن إشارة الأخرس الواضحة المتعلمة لا تحتمل الشبهة ، قال بقبول إشارته في الإقرار لحاجته إليها ، وممن ذهب إلى هذا الرأي المالكية والشافعية والحنابلة .

5. **الاختلاف في قياس إشارة الأخرس في الإقرار بالحد على تصرفاته القولية الأخرى.**

- فمن رأى عدم قياس إشارة الأخرس في الإقرار بالحد على إشارته في النكاح والطلاق والظهار .. وغيرها ، قال بعدم قبول إشارة الأخرس في الإقرار لخطره ، وممن قال بذلك الأحناف .
- ومن رأى قياس إشارة الأخرس في الإقرار بالحد على إشارته في النكاح والطلاق والظهار .. وغيرها ، قال بقبول إشارة الأخرس في الإقرار ، وممن أخذ بهذا القول هم ، المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

الر أي الراجح :

الذي أراه راجحاً في هذه المسألة قول القائلين بصحة إقرار الأخرس بإشارته المفهومة في الحدود وخاصة إذا كان الأخرس صاحب إشارة متعلمة على أيدي مدرسين، للأسباب التالية :

4. إشارة الأخرس الواضحة المفهومة تقوم مقام عبارة الناطق ، خاصة في زمن تطورت فيه لغة الإشارة وتعلمها بحيث أصبحت لغة رسمية ومعتمدة ولا شبهة فيها.

5. عملاً بمقاصد الشريعة حيث إن قبول إشارة الأخرس إذا كانت مفهومة و منضبطة نوع من احترام آدميته ولغته الرسمية التي يستطيع أن يعبر من خلالها عما يريد .

6. ولأن عدم الأخذ بإشارته المفهومة في الإقرار يضيع كثيراً من الحقوق أو الواجبات ويوقع الأخرس والناس في حرج وا رفع الحرج عن هذه الأمة.

7. أن التفرقة بين إشارة الأخرس المفهومة في بعض التصرفات وبعضها الآخر ليس له مبرر شرعي فلذلك فإن إشارة الأخرس المفهومة وخاصة المتعلمة مقبولة في جميع تصرفاته .

8. ولأن الكلام عن الأخرس هنا المقصود به الأخرس صـاحب الإشـارة المفهومـة والمتعلمة وليس الأخرس صاحب الإشارة غير المفهومة وبـذلك ينتفـي الاحتمـال والشبهة من إشارته فتقبل إشارته المفهومة المتعلمة في الحدود ، وا تعالى أعلم.

الفصــل الثالث

أحكام إشارة الأخرس في المعاملات

وفيه مبحثان

المبحث الأول : مكانة المعاملات و تقسيماتها .

المبحث الثاني : حاجة الأخرس للمعاملات و حكم إشارته فيها .

المبحث الأول

مكانة المعاملات وتقسيماتها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: مكانة المعاملات بالنسبة لمقاصد الشريعة .

المطلب الثاني: أقسام المعاملات .

المطلب الأول

مكانة المعاملات بالنسبة لمقاصد الشريعة

تعتبر المعاملات والحفاظ عليها على إطلاقها ، من الحفاظ على الحاجيات التي حرصت عليها الشريعة لرفع المشقة والحرج عن الناس [1] ، لكن ليس من الغريب أن نجد المعاملات من الضروريات تارة ، ومن الحاجيات تارة أخرى ، ومن التحسينات ثالثة هذا ما سنلاحظه عند تعرفنا على مكانة المعاملات بالنسبة لمقاصد الشريعة الإسلامية :

أولا : منزلة المعاملات من الضروريات :

قد تتغير مرتبة المعاملات بالنسبة لمقاصد الشريعة فترتقي حتى تصبح من الضروريات التي يجب الحفاظ عليها وبدونها لا تستقيم الحياة ، ويتحقق ذلك الأمر إذا كانت المعاملات يتوقف عليها حفظ النسل وحفظ المال ، فالبيع والشراء مثلاً أساس قوام الحياة والحفاظ على النفس البشرية من الضياع حيث يوفر الإنسان مأكله وملبسه من خلال البيع والشراء والذي بدوره يحافظ عل النسل البشري من الانقراض فبدون الطعام والشراب المترتب على البيع والشراء ينتهي النسل الذي هو من الضروريات ، وكذلك الحفاظ على المال من الضروريات ولا يكون الحفاظ عليه إلا من خلال المعاملات ، فيتضح لنا جلياً أن المعاملات قد تصبح في منزلة الضروريات . [2]

ثانياً : منزلة المعاملات من الحاجيات :

الحفاظ على المعاملات على إطلاقها من بيع وشراء وهبة وإجارة ووكالة وغيرها من الحاجيات التي ترفع الحرج والمشقة والضيق عن المكلفين وبدونها يقع المكلف في الضيق والحرج ، فالبيع والشراء وغيره من المعاملات بشكل عام دون قيود لا يتوقف عليها حياة الإنسان إلا إذا ارتبطت تلك المعاملات بأحد الضروريات الخمس " الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال " . [3]

---

(1) الشاطبي : الموافقات (ج1،ص5).

(2) المرجع السابق نفسه (ج2،ص19).

(3) د. عبد اللطيف دهيش : مجلة كلية الشريعة : (ص109)،الريسوني : نظرية المقاصد (ص126).

ثالثاً : منزلة المعاملات من التحسينات :

تكون المعاملات في مرتبة التحسينات إذا ما التزمنا الآداب التي أمر الشارع الحكيم الالتزام بها من عدم الغش والاستغلال في البيع والشراء ، وعدم بيع النجاسات وغيرها من الآداب وبذلك لا يترتب على فقدانها فقدان الحياة أو وقوع الناس في الحرج والمشقة.[1]

ونستخلص مما سبق أن المصالح الضرورية تعتبر أصول المصالح وأسسها ، والمصالح الحاجية إنما هي خادمة ومكملة للضرورية ، مثلما أن التحسينية خادمة ومكملة للحاجية ، فالكل إذن حائم حول الضروريات ، يقويها ويكملها ويحسنها . [2]

(1) د. محمد الزحيلي : مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (ص307).
(2) الريسوني : نظرية المقاصد (ص126).

ا طلب الثا

تقسيمات المعـاملات

تنقسم المعاملات إلى أقسام متعددة نظراً لاعتبارات مختلفة على النحو التالي :

- **أولا : أقسام المعاملات من حيث الحكم الشرعي لها :**

تنقسم المعاملات من حيث الحكم الشرعي إلى ثلاثة أقسام (معاملات جائزة ، ومعاملات محرمة ، ومعاملات مشتبهة). [1]

1. **المعاملات الجائزة :** هي المعاملات التي أباحها الشارع سبحانه وتعالى في كتابه العزيز وسنّة رسوله بحيث لا يترتب بها ضرر على كل من أطراف العقد ، كالبيع والشراء والهبة والإجارة والإعارة والوكالة وغيرها من المعاملات التي تكون عن تراضٍ من الطرفين لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ [2]

2. **المعاملات المحرمة :** هي معاملات نص الشارع الحكيم على حرمتها في الكتاب أو السنّة المطهرة ، كالتعامل بالربا لقوله تعالى :﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا ﴾ [3] ، أو بيع وشراء الأمور المحرمة والتعامل بها قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [4] ، أو أن تكون المعاملة عن غير تراضٍ من الطرفين ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [5]

---

(1) هذا التقسيم للمعاملات يوجد في معظم كتب الفقه تحديداً في باب المعاملات ، فالفقهاء تحدثوا في كتـبهم عن المعاملات بشتى أنواعها من جائزة ومحرمة وما كان منها محل خلاف بينهم .

(2) سورة النساء : آية 29.

(3) سورة البقرة : من الآية 275.

(4) سورة المائدة : آية 90.

(5) سورة النساء : من الآية 29.

3. **المعاملات المشتبهة :** هي معاملات سكت الشارع الحكيم عن بيان حكمها وبقي الاجتهاد فيها للفقهاء والعلماء ، وتجد كثيراً منها محل خلاف بين الفقهاء، كمعاملات المصارف من بيوع وإيداعات وسندات وغيرها من المعاملات المعاصرة ، فإنها تحتاج بالدرجة الأولى لإصدار الحكم عليها من الفقهاء لاحتمال الشبهة فيها بين الحل والحرمة.

ويلخص الأنواع الثلاثة السابقة حديث النبي ﷺ " **الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبّهات لا يعلمها كثير من الناس** " . [1]

- **ثانياً : أقسام المعاملات من حيث العامل الزمني :**

تنقسم المعاملات من حيث العامل الزمني إلى قسمين " معاملات قديمة ، ومعاملات معاصرة " [2]

1. **المعاملات القديمة :** هي المعاملات المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنّة المطهرة بحيث لم تكن من الأمور المستجدة التي تحتاج إلى اجتهاد الفقهاء كالبيع والشراء والإجارة والهبة والعارية وغيرها ، ولا يعني أنها قديمة أنها غير موجودة في العصر الحديث.

2. **المعاملات المعاصرة :** وهي المعاملات التي استجدت واستحدثها الناس في العصر الحديث ، أو التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف ، أو التي تحمل اسماً جديداً ، [3] ولم يرد في حكمها نص من كتاب أو سنّة واجتهد العلماء في بيان حكمها ، كالمعاملات المصرفية بشتى أنواعها من بيع المرابحة للآمر بالشراء ، والإجارة المنتهية بالتمليك ، وبيع السندات ، وحسابات التوفير وغيرها .

---

(1) البخاري : الصحيح (ج1،ص28،ح52، كتاب: الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه).

(2) المعاملات القديمة تحدث عنها الفقهاء القدامى الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم ، أما المعاملات المعاصرة تحدث عنها العلماء المعاصرون ومدرسو الجامعات وممن نبغ في هذا العلم عندنا في غزة الدكتور الشهيد : أحمد شويدح في كتابه المعاملات المالية المعاصرة .

(3) شويدح : المعاملات المالية المعاصرة (ص2).

- **ثالثاً : أقسام المعاملات من حيث عدد أطراف العقد :** [1]

تنقسم المعاملات من حيث من حيث عدد أطراف العقد إلى قسمين :

1. **عقد ينفرد به عاقد واحد** : كاليمين والنذر .
2. **عقد يلزم لإبرامه عاقدان :** كباقي العقود الأخرى في المعاملات القديمة والمعاصرة .

- **رابعاً : أقسام المعاملات من حيث جنس المتعامل معهم :**

تنقسم المعاملات من حيث جنس المتعامل معهم إلى قسمين :

1. **المعاملات المدنية** : وهي التصرفات التي يقصد منها إنشاء الحقوق بين الناس أو تصفيتها أو إسقاطها سواء أكانت تلك التصرفات عقودا أم غيرها[2] ، من بيع وشراء وإجارة وشركة ووصية وأخذ وعطاء . [3]

2. **المعاملات التجارية** : هذه المعاملات تختص بأمور التجارة بين التجار والناس في الأسواق أو بين التجار بعضهم البعض وعلى رأسها البيوع بشتى أنواعها الجائزة كالبيوع البعيدة عن الربا والاحتكار والغرر والغبن ، والمحرمة كبيوع الغرر والغبن والجهالة والاسترسال وبيع ما لا يملك أو لم يقبض وبيوع الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة وينهى الى تلقي الركبان والاحتكار [4]

(1) ليلى عبد ا : أحكام الأخرس في الفقه (ص105).

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج 5 ، ص 2743)

(3) وزارة الأوقاف الكويتية : الموسـوعة الفقهيـة (ج1،ص25)، الزحيلـي: الفقـه الإسـلامي وأدلتـه (ج4،ص398).

(4) وزارة الأوقاف الكويتية : الموسوعة الفقهية (ج22،ص53)، الرئاسة العامة لإدارات البحـوث العلميـة والإفتاء والدعوة والإرشاد : مجلة البحوث الإسلامية (ج22،ص131)،الطرسوي: تحفة الترك (ج1،ص96).

المبحث الثاني

حاجة الأخرس للمعاملات وحكم إشارته فيها

وفيه مطلبان

المطلب الأول: حاجة الأخرس للمعاملات .

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في قبول إشارة الأخرس في المعاملات .

ا طلب الأول

حـاجـة الأخـرس للمعـاملات

الإنسان يفارق سائر الكائنات بأنه لا يمكن أن يعيش عيشة طيبة لو انفرد لوحده ولم يشارك غيره من بني جنسه من في حياتهم ومجتمعاتهم ذلك بأنه لا بد من أن يكون الإنسان مكفياً في كثير من حاجاته وأموره بآخرين من نوعه ، كل منهم يخدم الآخر من ناحية من نواحي الحياة المادية والمعنوية ومن أجل هذا كان الإنسان من قديم الزمن حتى الآن مضطراً إلى إنشاء المدن وتأسيس المجتمعات حتى يقوم البعض بشؤون البعض وسبب ذلك عجز الفرد عن القيام وحده بكل ما يحتاج إليه . [1]

وبذلك يتضح لنا مدى حاجة الناس الماسة إلى المعاملات فيما بينهم وبدونها يقع الناس في الحرج والمشقة . [2]

والأخرس ما هو إلا إنسان يلزمه ما يلزم باقي أصناف البشر من المعاملات مع الآخرين من بيع وشراء وهبة وإجارة وإعارة ووكالة وغيرها من المعاملات التي تلزم الناس في حياتهم اليومية فهو بحاجة ماسة إلى المعاملات دون تفريق بينه وبين غيره من الناس ، ولو حرمناه من المعاملة مع الآخرين لعدم توفر النطق عنده فإن ذلك يوقعه في الحرج والمشقة الشديدين ، وكما هو معلوم في الشريعة الإسلامية ومن مقاصدها أنها جاءت لرفع الحرج والمشقة عن العباد . [3] والأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع؛ كقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [4] وسائر ما يدل على هذا المعنى؛ كقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾. [5] وقوله تعالى :﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإنسانُ ضَعِيفًا﴾ [6] وقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ [7].

---

(1) ليلى عبد ا : أحكام الأخرس (ص107).
(2) الشاطبي : الموافقات (ج1،ص5) .
(3) المرجع السابق نفسه (ج2،ص22،21) .
(4) سورة الحج : آية 78.
(5) سورة البقرة : آية 185.
(6) سورة النساء : آية 28.
(7) سورة الأحزاب : آية 38.

وبذلك يثبت مدى حاجة الأخرس للمعاملات شأنه شأن غيره من بني البشر ، ولذلك فإن الشريعة الإسلامية لم تفرق من حيث الأصل في مشروعية المعاملات بين الأخرس وغيره وقبول الإشارة منه وهو ما سنوضحه في المطلب الثاني بإذن ا تعالى .

ا طلب الثا

أقوال الفقهاء في قبول إشارة الأخرس في المعاملات

صورة المسألة :

يحتاج الأخرس كي تستقيم أمور حياته إلى أن يخوض المعاملات التي يتعامـل بهـا الناس في واقع حياتهم كالبيع والشراء والهبة والرهن والقرض والجعالة والكفالة والتعامل مع المصارف المالية ، وغيرها من المعاملات ، وكما هو معلوم أن الأخرس لا عبارة له فيعبر عن رغبته فيما يريد بإشارته فهل تقبل إشارة الأخرس في المعاملات أم لا .

هذه المسألة محل اتفاقٍ بين الفقهاء الأربعة على أن إشارة الأخرس يعتد بها في المعـاملات بشتى صورها إذا كانت الإشارة واضحة ومفهومة ، ويلزم الأخرس بهـذه الإشـارة أحكـام المعاملات التي تصدر عنه . [(1)]

الأدلة على قبول إشارة الأخرس في المعاملات :

استدل الفقهاء على قبول إشارة الأخرس في المعاملات (بالقياس ، والمقاصد) .

- **القياس :** من وجهين :

1. قياس إشارة الأخرس المفهومة على عبارة الناطق في المعاملات فكما تقبـل عبـارة الناطق في المعاملات ويؤخذ بها وبسائر تصرفاته فكذلك الأمر في إشارة الأخـرس المفهومة يؤخذ بها في المعاملات لدلالتها على ما يدل عليه نطقه . [(2)]

2. قياس إشارة الأخرس المفهومة على البيع بالمعاطاة فكما جاز البيع بالمعاطاة فإشارة الأخرس الواضحة والمفهومة تقبل في سائر المعاملات من باب أولى . [(3)]

---

(1) الكاساني : بدائع الصنائع (ج5،ص135) ، القرطبي : الكـافي (ج1،ص361) ،المجمـوع : النـووي (ج9،ص162) ، النووي : دقائق المنهاج (ج1،ص59) ، ابن قدامة : المغنـي (ج4،ص349) ،البهـوتي : كشاف القناع (ج3،ص201).

(2) الكاساني : بدائع الصنائع (ج5،ص135) ، ابن قدامة : المغني (ج4،ص349) ، البهوتي : كشاف القناع (ج3،ص201) ، الغمراوي : السراج الوهاج (1،ص173) .

(3) الحطاب : مواهب الجليل (ج4،ص229) .

- **المقاصد** : لحاجة الأخرس إلى المعاملات لأن رفض قبول إشارته المفهومة في المعاملات يوقعه في المشقة والحرج والمشقة والحرج مرفوعان عن المكلفين في الشريعة الإسلامية لصريح النصوص الواردة في رفع المشقة والحرج وبذلك لا بد من قبول إشارته المفهومة في المعاملات . [1]

وقد يصبح قبول إشارة الأخرس في المعاملات أمراً ضرورياً وذلك إذا أدى عدم قبول إشارته في المعاملات إلى خطر على حياته أو خوفاً على المقاصد الخمس الأصلية (الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل) ، كما لو منع من البيع والشراء مما يؤثر على حياته بالخطر.[2]

(1) الشاطبي : الموافقات (ج1،ص5) ، (ج2،ص22،21).

(2) المرجع السابق نفسه (ج2،ص19) ، مجلة كلية الشريعة كشاف الأبحاث ،د. دهيش(العدد الأول 1393-1394،ص107)، النووي : المجموع (ج9،ص162) ، النووي : روضة الطالبين (ج1،ص63).

الخاتمة

الحمد الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد ﷺ أرسله ربه رحمة للعالمين وبعد:

في ختام هذا البحث يمكنني أن ألخص بعض ما توصلت إليه من نتائج فيما يأتي:

1. أن الأحكام الجزئية والفرعية في التشريع الإسلامي تتغير بما يتلاءم ومصالح الناس وقدراتهم وأصنافهم فما صلح في زمان ربما لا يصلح في زمان آخر وهذا ما لمسناه عند التعرض لإشارة الأخرس فإشارته قديما ربما كانت غير واضحة نوعاً ما لأنها غير متعلمة ، أما مع التطور الهائل في وقتنا المعاصر وظهور مدارس يتعلم فيها الخرس لغة الإشارة فهذا بدوره يؤدي إلى تغير الفتوى .
2. أن الأخرس صاحب الإشارة المتعلمة ، أو صاحب الإشارة المفهومة الواضحة نأخذ بإشارته في الأحوال الشخصية والمعاملات ، وحتى الحدود خلافاً للحنفية لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

أما الأخرس إن كانت إشارته غير واضحة فهي غير مقبولة في الأمور السابقة ولا يؤخذ بها.

3. إذا كان هناك خلاف بين المذاهب على قبول إشارة الأخرس في الأحوال الشخصية والمعاملات فهو خلاف في بعض الجزئيات لكن من حيث المبدأ فهم متفقون ، أما في الحدود فالخلاف بين الفقهاء يظهر واضحاً في قبول إشارة الأخرس فيه على فريقين .
4. لا بد عند ملاحظة أحكام إشارة الأخرس في الرسالة من التمييز بين أنواع الخُرس وتقسيماتهم التي وضعتها في بداية الفصل التمهيدي فليس كل ما أطلق عليه اسم أخرس تقبل إشارته فهناك المتعلم المتقن للغة الإشارة والأمي الذي لا يتقن الإشارة وصاحب الإشارة البيتية .
5. من منع الكلام لأي سبب كان – وهو ما يسمى بالأخرس خرساً طارئاً - له نفس أحكام الأخرس تماما دون التفريق بينه وبين الأخرس خرساً أصليا لأن العلة واحدة خلافاً للحنفية الذين فرقوا بين الخرس الأصلي والطارئ .
6. أن لغة الإشارة من اللغات المعتمدة والمنتشرة في جميع أنحاء العالم وتعتبر من اللغات الرسمية التي تخص شريحة واسعة من المجتمع ألا وهي شريحة الخرس .

7. لم تفرق الشريعة الإسلامية بين الأخرس وغيره من الناطقين من حيث الحقوق والواجبات فالأخرس كالناطق له حقوق وعليه واجبات ، فله الحق في الحياة والعمل والتعلم والزواج وإنشاء الأسرة ، وعليه سائر الأعباء والواجبات .

8. ليس هناك خلاف بين الفقهاء على قبول إشارة الأخرس المفهومة الواضحة في الأمور الضرورية والخاصة به _ التي تقوم عليها حياته _ كإشارته المفهومة في النكاح والطلاق ، لكن الخلاف يحتدم في الأمور الخطيرة كالشهادة والإقرار والتي يترتب عليها حد من الحدود فالحنفية خلافاً للجمهور قالوا بعدم قبول إشارته للشبه التي تدرأ الحد .

- **ويمكن بعد ذلك أن أختم ببعض التوصيات:**

1. أدعو مؤسسات الصم والبكم إلى الاهتمام البالغ بجميع الخرس وأن يحرصوا على تعليمهم وأن تكون لهم إشارات واضحة ومفهومة ومتعلمة وأن يستخرجوا من بينهم الكفاءات والمهارات ويعملوا على تطويرهم وإشراكهم في مناحي الحياة المختلفة .
2. أدعو الدولة أن توفر لهذه الشريحة من المجتمع المؤسسات الخاصة بهم والعناية بهم إلى أبعد الحدود ولا ضير بأن يأخذوا حقهم العادل في أن يكون لهم وظائف شاغرة في الدولة لاستخراج طاقاتهم وإبداعهم .
3. أوصي شريحة الخرس في المجتمع بأن يكونوا على قدر المسؤولية في المجتمع فهم كغيرهم في المجتمع لهم حقوق وعليهم واجبات فلا يهتموا فقط بحقوقهم قبل أداء الواجبات الملقاة على عاتقهم .
4. أوصي بضرورة اهتمام الباحثين بالتأصيل والتقعيد في القضايا الفقهية؛ للحاجة إلى ذلك في هذا العصر على وجه الخصوص، حتى تنضبط أحكام كثير من المسائل الجزئية.
5. أنبه الباحثين بأن تغير الفتاوى فاختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية من الأمور البارزة في مجال التفريع الفقهي، ولا شك أن التأصيل والتقعيد لهذا الموضوع يحتاج إلى المزيد، وإن وجد فيه بعض الرسائل العلمية والكتابات القليلة التي تناولت بعض جوانبه .
6. أوصي بضرورة فهم النصوص وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تجلب النفع للناس وتدفع الضرر عنهم وتحقق لهم السعادة في العاجلة والآجلة وتجلب لهم المصلحة فلا ننفي أمراً في الفقه قبل أن نقيسه بميزان المقاصد .

وأخيراً: فإن هذا العمل المتواضع لا أنزهه عن نقص، ولا أبرئـه مـن الخطـأ أو العيب، ولا أدعي له الكمال، ولا أزعم له الإحاطة والشمول، وإنما هـو مجهـود متواضـع أردت به بيان بعض الأحكام التي تتعلق بإشارة الأخرس حسب طاقتي ومعرفتي المحـدودة، فإن وفقت إلى ما أردت فبفضل ا وعونه، وما توفيقي إلا با عليه توكلت واليه أنيب.

فإن أصبت فمن ا ، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان ، وا ورسوله منه براء .

وصلى اللهم على نبيا أبي القاسم رسول الله محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ،،،

الفهارس العامة

1. فهرس الآيات.
2. فهرس الأحاديث والآثار.
3. فهرس المصادر والمراجع
4. فهرس الموضوعات

فهـــرس الآيـات



م.	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
	❁ سورة الأحزاب:		
43.	﴿ ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له.....﴾	38	128
	❁ سورة فاطر:		
44.	﴿ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء................﴾	27	26
45.	﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء..................﴾	28	26
	❁ سورة ص:		
46.	﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض..............﴾	26	93
	❁ سورة الزمر:		
47.	﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون......﴾	9	26
	❁ سورة الجاثية:		
48.	﴿ وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض........﴾	13	29
	❁ سورة المجادلة:		
49.	﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ....﴾	2	73
50.	﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون...........﴾	3	73، 77
	❁ سورة الجمعة:		
51.	﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض............﴾	10	30
	❁ سورة الطلاق:		
52.	﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن.......﴾	1	51
	❁ سورة الملك:		
53.	﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها..﴾	15	30
	❁ سورة النبأ:		
54.	﴿ وجعلنا الليل لباساً * وجعلنا النهار معاشاً..........﴾	12،11	30
	❁ سورة العلق:		
55.	﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق..........................﴾	1	26
	❁ سورة النمل :		
56.	﴿قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك ....﴾	19	أ



فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

فهرس المصادر و المراجع

القرآن و علومه

📖**القرآن الكريم.**

1. الجامع لأحكام القرآن ،المؤلف : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي الأنصاري الخزرجي، أبو عبد ا ، الطبعة الأولى.
2. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، المؤلف : علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي أبو الحسن ، الناشر: الدار الشامية للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت – لبنان ، دار القلم ، دمشق – سوريا ، الطبعة الأولى 1415هـ ، 1995م ، تحقيق صفوان عدنان داوودي.
3. تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل ،المؤلف : الحسين بن مسعود الفراء البغوي أبو محمد الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1414هـ ، 1993م.
4. تفسير الجلالين ،المؤلف : جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ،الناشر : دار الحديث – القاهرة ،الطبعة الأولى.
5. تفسير القرآن العظيم ، المؤلف : عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، قدم له : عبد القادر الأرنؤوط ، الناشر: مكتبة الفيحاء للطباعة و النشر و التوزيع – دمشق ، مكتبة دار السلام – الرياض ، الطبعة الثانية،1418هـ ، 1998م.
6. تفسير القرآن ،المؤلف : عبد الرزاق بن همام الصنعاني ،الناشر :مكتبة الرشد – الرياض ،الطبعة الأولى ، 1410هـ ،تحقيق : د.مصطفى مسلم محمد.
7. تفسير النسفي ،المؤلف : حافظ الدين أبو البركات ، عبد ا بن أحمد بن محمود النسفي ، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1996م.
8. جامع البيان عن تأويل القرآن ، المؤلف : محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، الناشر: دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع ،القاهرة – مصر ، الطبعة الثانية 1428هـ ، 2007م، تحقيق: أحمد عبد الرازق البكري ، محمد عادل محمد ،

محمد عبد اللطيف خاف ، محمود مرسي عبد الحميد ، اشراف و تقديم : أ.د. عبد الحميد عبد المنعم مدكور.

9. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، اسم المؤلف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.
10. زاد المسير في علم التفسير ، تأليف : الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن عمر الجوزي القرشي البغدادي ، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى الجديدة 1423هـ ، 2002م.
11. فتح القدير الجامع الصغير بين فني الرواية والدراية من علم التفسير،المؤلف : محمد بن علي الشوكاني الصنعاني ، دار الفكر بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1900م.
12. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النشر : دار الفكر – بيروت.

ا ديث الشريف و علومه و شروحه

13. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد ا بن عبد البر النمري ،الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، 1387هـ ،تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري.
14. الجامع الصحيح المختصر،المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدا البخاري الجعفي ،الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ،الطبعة الثالثة ، 1407هـ – 1987م ،تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.
15. الجامع الصحيح سنن الترمذي ،المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ،الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ،تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ،الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
16. المستدرك على الصحيحين ،المؤلف : محمد بن عبدا أبو عبدا الحاكم النيسابوري ،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الأولى ، 1411هـ – 1990م ،تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ،مع الكتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص.

17. المعجم الكبير ، المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ،الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل ،الطبعة الثانية ، 1404 هـ – 1983م ،تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي.
18. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ،المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ،الناشر : المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، 1389هـ – 1969م.
19. سنن أبي داود ، المؤلف : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ،الناشر : دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ،مع الكتاب : تعليقات كمال يوسفْ الحوت ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
20. سنن ابن ماجه ،المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبدا القزويني ،الناشر : دار الفكر – بيروت ،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ،والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
21. صحيح الترغيب والترهيب ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض.
22. صحيح مسلم ،المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ،الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
23. فتح الباري شرح صحيح البخاري ،المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379هـ ،تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.
24. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،المؤلف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، الناشر: دار الفكر، بيروت - 1412 هـ .
25. نصب الراية لأحاديث الهداية ، اسم المؤلف: عبدا بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، دار النشر : دار الحديث - مصر – 1357هـ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري.

الفقـــــه

الفقه ا نفي

26. الاختيار لتعليل المختار ، تأليف: عبد ا بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي و عليه تعليقات لفضيلة المرحوم : الشيخ محمود أبو دقيقة ، الناشر: دار المعرفة بيروت لبنان.
27. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، اسم المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة : الثانية.
28. الدر المختار ، اسم المؤلف: الشيخ العلامة الحصكفي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت – 1386هـ ، الطبعة : الثانية.
29. اللباب في شرح الكتاب ، تأليف الشيخ : عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1399هـ ، 1979م.
30. المبسوط ، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت.
31. الهداية شرح بداية المبتدي ، اسم المؤلف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، دار النشر : المكتبة الإسلامية.
32. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، اسم المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. ، دار النشر : دار الكتاب الإسلامي. – القاهرة ، 1313هـ .
33. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، اسم المؤلف: علاء الدين بن ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة : الثانية ،1402هـ ، 1982م.
34. تحفة الفقهاء ، اسم المؤلف: علاء الدين السمرقندي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1405 - 1984 ، الطبعة : الأولى.
35. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، اسم المؤلف: ابن عابدين. ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان ، 1421هـ - 2000م.
36. حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، تأليف : محمد علاء الدين أفندي (ابن عابدين) ، الناشر : دار

الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت - لبنان ، حارة حريك - شارع عبد النور، 1415هـ - 1995م.

37. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تأليف: علي حيدر ، الناشر، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1411هـ ، 1991م.

38. شرح فتح القدير،تأليف: محمد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ابن الهمام ، شركة مكتبة و مطبعة ، مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى 1970م .

39. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ، اسم المؤلف: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، دار النشر : مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.

40. مجلة الأحكام العدلية ، اسم المؤلف: جمعية المجلة ، دار النشر : كارخانه تجارت كتب ، تحقيق : نجيب هواويني.

الفقه ا الكي

41. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد ا بن عبد البر النمري القرطبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، 2000م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سالم محمد عطا-محمد علي معوض.

42. التاج والإكليل لمختصر خليل ، اسم المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد ا ، دار النشر : دار الفكر - بيروت – 1398هـ ، الطبعة : الثانية.

43. التلقين في الفقه المالكي ، اسم المؤلف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد ، دار النشر : المكتبة التجارية - مكة المكرمة ، 1415هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني.

44. الخرشي على مختصر سيدي خليل و بهامش حاشية الشيخ على العدوي ، الناشر: دار صادر بيروت.

45. الذخيرة ، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار النشر : دار الغرب - بيروت - 1994م ، تحقيق : محمد حجي .

46. الشرح الكبير ، اسم المؤلف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عليش.

47. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، اسم المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت – 1415هـ .

48. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، توفي شهيدا في واقعة طريف سنة 741هـ وكان مولده سنة 693هـ.

49. الكافي في فقه أهل المدينة ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد ا بن عبد البر القرطبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت – 1407هـ ، الطبعة : الأولى.

50. المدونة الكبرى ، اسم المؤلف: مالك بن أنس ، دار النشر : دار صادر – بيروت.

51. بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، تأليف : الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، الناشر: دار المعرفة للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة السادسة ، 1403هـ ، 1983م.

52. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، تأليف: الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، الناشر: شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده – مصر،الطبعة الأخيرة 1372هـ 1952م.

53. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد ا محمد بن فرحون ، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1406هـ – 1995م.

54. جامع الأمهات ، اسم المؤلف: جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب الكردي المالكي ، الناشر: اليمامة للطباعة و النشر و التوزيع ، دمشق – سوريا ، الطبعة الثانية 2000م.

55. جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام ، تأليف: الشيخ صالح عبد الحميد الآبي الأزهري ، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع.

56. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، اسم المؤلف: شمس الدين، محمد عرفه الدسوقي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، تحقيق: الشيخ سيدي محمد عليش شيخ السادة المالكية.

57. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، اسم المؤلف: علي الصعيدي العدوي المالكي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت – 1412هـ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي.
58. فتح العلي المالكي في الفتاوى على مذهب الإمام مالك ، تأليف: أبي عبد ا الشيخ محمد أحمد عليش ، الناشر: دار المعرفة – بيروت لبنان ، و بهامشه ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون.
59. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، اسم المؤلف: أبو الحسن المالكي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت – 1412هـ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي.
60. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد ا ، دار النشر : دار الفكر - بيروت – 1398هـ ، الطبعة : الثانية.

الفقه الشافعي

61. الإقناع في الفقه الشافعي ،المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الناشر: دار الحديث ، القاهرة – مصر ، الطبعة الأولى ، 1994م ، تحقيق : أيمن صالح شعبان.
62. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، اسم المؤلف: محمد الشربيني الخطيب ، دار النشر : دار الفكر - بيروت – 1415هـ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .
63. الأم ، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد ا ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت – 1393هـ ، الطبعة : الثانية.
64. التنبيه في الفقه الشافعي ، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق ، دار النشر : عالم الكتب - بيروت – 1403 هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر.
65. الحاوي الكبير ، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، و يليه بهجة الحاوي (أرجوزة الوردي) ، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع – بيروت لبنا ، المكتبة التجارية ، مصطفى احمد الباز ، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م، حققه و خرج أحاديثه و علق عليه: د. محمود مطرجي ، وساهم معه بالتحقيق : د. ياسين ناصر الخطيب.

66. السراج الوهاج شرح الشيخ محمد الزهري الغمراوي على متن المنهاج ، تأليف: الإمام شرف ا بن يحي النووي ، الناشر: دار الفكر للطباع و النشر و التوزيع.
67. السراج الوهاج على متن المنهاج ، اسم المؤلف: العلامة محمد الزهري الغمراوي ، دار النشر : دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
68. المجموع ، اسم المؤلف: يحي بن شرف النووي (محي الدين) ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1997م.
69. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق ، دار النشر : دار الفكر – بيروت.
70. الوسيط في المذهب ، اسم المؤلف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار النشر : دار السلام - القاهرة – 1417هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر.
71. حاشيتان قليوبي و عميرة: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي ، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي و الشيخ عميرة ، دار النشر : دار الفكر – لبنان- بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1419هـ - 1998م ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات.
72. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري) ، اسم المؤلف: سليمان الجمل ، دار النشر : مطبعة مصطفى محمد – مصر.
73. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، اسم المؤلف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
74. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ، اسم المؤلف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، دار النشر : المكتبة الإسلامية ، ديار بكر – تركيا.
75. دقائق المنهاج ، اسم المؤلف: محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار النشر : دار ابن حزم - بيروت – 1996م ، تحقيق : إياد أحمد الغوج .
76. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، اسم المؤلف: النووي ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت – 1405هـ ، الطبعة : الثانية.

77. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، اسم المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت – 1418هـ ، الطبعة : الأولى.
78. فتح المعين بشرح قرة العين ، اسم المؤلف: زين الدين بن عبد العزيز المليباري ، دار النشر : دار الفكر – بيروت.
79. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، اسم المؤلف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ، دار النشر : دار الخير - دمشق – 1994م، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان.
80. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للنووي ، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني ، دار النشر : دار الفكر – بيروت.
81. منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، اسم المؤلف: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت.
82. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ، اسم المؤلف: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى.

الفقه ا نبلي

83. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي.
84. الروض المربع شرح زاد المستقنع ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - 1390هـ .
85. السلسبيل في معرفة الدليل ، حاشية على زاد المستقنع ، تأليف : فضيلة الشيخ ، صالح ابراهيم البليهي ، الناشر: مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثالثة 1401هـ ، الطبعة الرابعة معدلة 1407هـ .
86. الشرح الكبير على متن المقنع ، تأليف الشيخ الإمام : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة(682هـ) ، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

87. الفروع وتصحيح الفروع ، اسم المؤلف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد ا ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1418 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي.
88. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: عبد ا بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت.
89. المبدع في شرح المقنع ، اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد ا بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت – 1400هـ .
90. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: عبد السلام بن عبد ا بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ، دار النشر : مكتبة المعارف - الرياض ، 1404هـ ، الطبعة : الثانية.
91. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، اسم المؤلف: عبد ا بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، 1405هـ ، الطبعة : الأولى.
92. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر : عالم الكتب - بيروت ، الطبعة: الثانية ، 1996م.
93. كشاف القناع عن متن الإقناع ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت – 1402هـ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال.
94. منار السبيل في شرح الدليل ، اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، دار النشر : مكتبة المعارف - الرياض – 1405هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عصام القلعجي.

كتب فقهية أخرى

95. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، الجزء الأول ،في الزواج و حقوق الزوجين و فرق النكاح و ثبوت النسب و الرضاع و الحضانة و النفقات ، مقتبس من القسم الخامس من كتاب الشريعة الإسلامية للمؤلف أحمد إبراهيم إبراهيم ، مدرس الشريعة الإسلامية بمدرسة الحقوق الملكية ، و أستاذ الفقه بقسم التخصص في

الشريعة الإسلامية بمدرسة القضاء الشرعي و أستاذ الفقه و الأصول و المنطق و أدب البحث و المناظرة بالقسم العالي من المدرسة المذكورة ، الناشر مطبعة الفلاح الأدبية لصاحبها أحمد فتوح بميدان الأزهر بمصر،1343هـ - 1925م.

96. أحكام الأخرس في الفقه الإسلامي : تأليف ليلى عبد ا محمد عبد ا ، الناشر مكتبة الزهراء 53 ميدان الفلكي ، باب اللوق- القاهرة ، الطبعة الأولى ، محرم 1418هـ - مايو 1997م.

97. الإجماع ، اسم المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر ، دار النشر : دار الدعوة - الإسكندرية – 1402هـ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

98. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت – 1405هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد.

99. الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنّية و المذهب الجعفري و القانون، تأليف : بدران أبو العينين بدران ، أستاذ الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بجامعتي الإسكندرية و بيروت العربية ، الناشر : دار النهضة العربية للطباعة و النشر.

100. المعاملات المالية المعاصرة في الشريعة الإسلامية ، المؤلف : الدكتور أحمد ذياب شويدح ،عميد كلية الشريعة و القانون ، الجامعة الإسلامية – غزة ، الطبعة الثالثة ، 1428هـ - 2007م .

101. الموسوعة الفقهية الكويتية،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الأجزاء 1 - 23 : الطبعة الثانية ، دارالسلاسل - الكويت،الأجزاء 24 - 38 : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة - مصر،الأجزاء 39 - 45 ،الطبعة الثانية ، طبع الوزارة ، الطبعة : (من 1404 - 1427 هـ).

102. شرح الأزهار، المؤلف : أحمد بن يحي المرتضي – وزارة العدل – الكويت.

103. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

104. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النشر : دار الجيل - بيروت ، 1973م.
105. وسائل الإثبات في الشريعة ، في المعاملات المدنية و الاحوال الشخصية ، تأليف : د. محمد مصطفى الزحيلي ، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بمكة المكرمة ، والمعار من كلية الشريعة بجامعة دمشق ،الناشر : مكتبة دار البيان دمشق – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1402هـ - 1982م.

أصول الفقه

106. أصول الشاشي ،المؤلف : أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي ،الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، 1402هـ.
107. الأشباه والنظائر ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت – 1403هـ ، الطبعة : الأولى.
108. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ،المؤلف : عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد ،الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة الأولى ، 1400هـ ،تحقيق : د. محمد حسن هيتو.
109. المنثور في القواعد ، اسم المؤلف: محمد بن بهادر بن عبد ا الزركشي أبو عبد ا ، دار النشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت – 1405هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود.

ا عاجم

110. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، اسم المؤلف: قاسم بن عبد ا بن أمير علي القونوي ، دار النشر : دار الوفاء - جدة – 1406هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
111. التعريفات ،المؤلف : علي بن محمد بن علي الجرجاني ،الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ،الطبعة الأولى ، 1405هـ ،تحقيق : إبراهيم الأبياري.
112. التوقيف على مهمات التعاريف ،المؤلف : محمد عبد الرءوف المناوي ،الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ،الطبعة الأولى ، 1410هـ ،تحقيق : د. محمد رضوان الداية.

113. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ،المؤلف : محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور ،الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،الطبعة الأولى ، 1399م ،تحقيق : د. محمد جبر الألفي.
114. الفيومي : المصباح المنير ، تأليف العالم العلامة احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ، تحقيق الأستاذ : يوسف الشيخ محمد ، الناشر المكتبة العصرية – بيروت ، الطبعة الثانية 1418هـ ، 1997م.
115. القاموس المحيط ، اسم المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت.
116. الكتاب : النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري،الناشر : المكتبة العلمية - بيروت ، 1399هـ - 1979م،تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
117. المغرب في ترتيب المعرب ،المؤلف : أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز ،الناشر : مكتبة أسامة بن زيد – حلب ،الطبعة الأولى ، 1979م ،تحقيق : محمود فاخوري و عبد الحميد مختار.
118. النهاية في غريب الحديث والأثر ، اسم المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، دار النشر : المكتبة العلمية - بيروت ، 1399هـ - 1979م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
119. تاج العروس من جواهر القاموس ، اسم المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، دار النشر : دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين.
120. تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) ، اسم المؤلف: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا ، دار النشر : دار القلم - دمشق – 1408هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق: عبد الغني الدقر.
121. كتاب العين ، اسم المؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي ، دار النشر : دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د. مهدي المخزومي ، د. إبراهيم السامرائي.
122. مختار الصحاح ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار النشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت – 1415هـ - 1995م ، الطبعة : طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر.

123. لسان العرب ، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار النشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى.

كتب ا قاصد

124. الموافقات في أصول الشريعة ،تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ،تحقيق : عبد ا دراز.

125. مقاصد الشريعة ، مجلة كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى – مكة المكرمة ، من العدد الأول و حتى نهاية العدد السادس ، إعداد : د. محمد مصطفى الزحيلي.

126. مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية ، تأليف : د.محمد سعيد أحمد مسعود اليوبي.

127. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، تأليف : أحمد الريسوني ، الناشر دار الأمان للنشر و التوزيع 4 زنقة المأمونية المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، جمادى الأولى 1411هـ - يناير 1991م.

128. نظرية المقاصد ، عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق : إسماعيل الحسني ، الناشر: فرجينيا (الولايات المتحدة الأمريكية)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 1995م.

الكتب القانونية و التربوية

129. إدارة المصارف الإسلامية ، تأليف : الدكتور هشام جبر ، قسم العلوم المالية و المصرفية ، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس – فلسطين .

130. الإسلام و حقوق الإنسان ، تأليف : د. صبحي عبه سعيد ، جامعة القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، الناشر: دار النهضة العربية ش عبد الخالق ثروت – القاهرة.

131. الإسلام و حقوق الإنسان دراسة مقارنة ، تأليف : د.القطب محمد القطب طبليه ، أستاذ و رئيس قسم القانون العام و السياسة الشرعية بجامعة أم درمان الإسلامية "سابقاً"، الناشر دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ،1404هـ - 1984م.

132. الإعاقة السمعية ، تأليف : د. عصام حمدي الصفدي ، الناشر:دار اليازوري العلمية – عمان ش الملك حسين ، مجمع الفحيص التجاري ، الطبعة الأولى 2003م.

133. الثقافة اللغوية عند الصم "واقع و طموح" ورقة عمل مقدمة إلى معلمي الصم ، إعداد سمير محمد سمرين ، خبير لغة الإشارة العربية ، مذيع الصم لقناة الجزيرة الفضائية.

134. الحقوق المدنية للمعوقين الفلسطينيين ، المركز الفلسطيني لتطوير التربية الخاصة ، بالتعاون مع المركز الفلسطيني لتطوير المشروعات الصغيرة ، بدعم من الاتحاد الأوروبي ، صياغة و تحرير : أ. د. فاروق حمدي الفرا ، د. صديقة سليم حلس ، د. عزوا عفانة ، تصميم و طباعة و تنسيق أ. سعيد إبراهيم ماضي.

135. المتفوقون عقلياً ذوو صعوبات التعليم ، قضايا التعرف الشخصي و العلاج ، تأليف: د. فتحي مصطفى الزيات أستاذ و رئيس قسم علم النفس التربوي ، كلية التربية ، جامعة المنصورة ، الطبعة الأولى ،1422هـ -2002م.

136. تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك ، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي، نجم الدين ، المتوفى: 758هـ ، دراسة وتحقيق : عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي .

137. حقوق الإنسان في الشريعة و القانون ، د. إسماعيل احمد الأسطل ، عميد كلية الشريعة سابقاً ، الطبعة السادسة ، 2004م.

138. حقوق الإنسان في الفكر العربي ، تأليف : الجابري و آخرون ، الطبعة الأولى ، بيروت – نيسان (إبريل 2002).

139. قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي و الشريعة الإسلامية ، تأليف : د.عبد الواحد محمد الفار ، أستاذ و رئيس قسم القانون العام ، ووكيل كلية الحقوق – جامعة أسيوط ، الناشر دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ،1991م.

140. قانون حقوق المعوقين رقم (4) سنة 1999 : المجلس التشريعي الفلسطيني.

141. قاموس لغة الإشارة للصم ، الجزء الأول ، جمعية الأمل الخيرية للصم ، قلقيلية ، تأسست 1994م.



142. لغة الإشارة في فلسطين ، مقدمة عن لغة الإشارة ، تأليف : أ. منير سلامة مدرس لغة الإشارة في جمعية جباليا لتأهيل المعاقين.
143. مبادئ الاتصال لغة الإشارة الفلسطينية العربية ، لغة الصم ، أ. إيهاب المدهون ، مساق يدرس بكلية مجتمع العلوم المهنية و التطبيقية بغزة .
144. منهج دورات لغة الإشارة الفلسطينية ، تأليف : أ. منير سلامة مدرس لغة الإشارة في جمعية جباليا لتأهيل المعاقين.

ا ـــــلات

145. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد : مجلة البحوث المؤلف : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ،عدد الأجزاء : 79 جزءا ،مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
146. كشاف الأبحاث ، مجلة كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى – مكة المكرمة ، من العدد الأول و حتى نهاية العدد السادس ، إعداد : د. عبد اللطيف عبد ا بن دهيش .
147. مجلة المسلم المعاصر : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام ، العدد 34 ، التصنيف 21405 ، الصفحة 161-172 .
148. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، المؤلف : تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ،وقد صدرت في 13 عددا ، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات ، كما يلي ،العدد 1 : مجلد واحد، العدد 2 : مجلدان ، العدد 5 و 7 و 9 و 12 : كل منها 4 مجلدات ،بقية الأعداد : كل منها 3 مجلدات.
149. مقاصد الشريعة ، مجلة كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى – مكة المكرمة ، من العدد الأول و حتى نهاية العدد السادس ، إعداد : د. محمد مصطفى الزحيلي.

ا قابلات الشخصية

150. مقابلة شخصية مع الأستاذ : إيهاب المدهون مدرب و مترجم لغة الإشارة في جمعية أطفالنا للصم الساعة 11:45من صباح يوم الخميس 22- 11-2007م.



151. مقابلة شخصية مع الأستاذ منير سلامة خبير لغة الإشارة في جمعية جباليا لتأهيل المعاقين الساعة 12 من مساء يوم الثلاثاء 20- 11-2007م.
152. مقابلة شخصية مع مديرة العلاقات العامة في جمعية أطفالنا للصم الساعة 12من مساء يوم الاثنين 29- 10-2007م.

مواقـــع انتــــرنت

153. موقع أطفال الخليج لذوي الاحتياجات الخاصة.
154. منتديات ستار تايمز ، لغة الإشارة و دورها في عملية الدمج التربوي و الاجتماعي و الاقتصادي.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث

أحكام إشارة الأخرس في الأحوال الشخصية والحدود والمعاملات وبيان ذلك وفق مقاصد الشريعة

يتناول هذا البحث قضية من قضايا الفقه في باب الأحوال الشخصية والحدود والمعاملات ، تتعلق بحكم إشارة الأخرس فيها وفق التطورات الحديثة ووفق مقاصد الشريعة.

بدأ البحث ببيان حقيقة الأخرس وأنواعه و المصطلحات ذات الصلة ، ولمحة عن لغة الإشارة و ضوابطها، ثم بيان أهم حقوقه الأساسية في الشريعة الإسلامية.

ثم عالج البحث نكاح الأخرس وطلاقه بإشارته المفهومة وفق مقاصد الشريعة مع بيان مشروعية النكاح والحكمة من مشروعية الطلاق.

ثم عالج البحث لعان الأخرس وظهاره بإشارته المفهومة وفق مقاصد الشريعة ثم بيان مشروعية اللعان وحكم الظهار.

ثم عالج البحث إيلاء الأخرس ووصيته بإشارته المفهومة وفق مقاصد الشريعة أيضاً ثم بيان حكم الإيلاء.

ثم عالج البحث شهادة الأخرس بإشارته المفهومة على الحدود وفق مقاصد الشريعة ، و بيان مشروعية الشهادة والحكمة من مشروعيتها.

ثم عالج البحث إقرار الأخرس بإشارته المفهومة بالحدود وفق مقاصد الشريعة ، وبيان مشروعية الإقرار والأثر المترتب عليه.

ثم بين البحث مكانة المعاملات بالنسبة لمقاصد الشريعة ، وكذلك بيان تقسيمات المعاملات.

ثم وضح البحث حاجة الأخرس للمعاملات و حكم إشارته المفهومة فيها.

و أخيراً انتهى البحث ببيان أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ، وكذلك أهم التوصيات التي أوصى بها الباحث.

Abstract

Deaf's sign judgments of personal affairs, limits and treatments then clarifying that through Shari' destinations

This study take care of an issue from jurisprudence issues on personal affairs, limits and treatments regarding to modern developments through Shari' destinations.

The study began to clarify deaf personality, kinds, idioms regarding it, sign language and it's judgments, then clarifying his rights in Islamic Shari'.

Then, the study dealt with deaf's marriage and divorce by his sign through Shari' destinations and clarifying marriage legitimacy and wisdom of divorce legitimacy.

Then the study dealt with oath of condemnations Dehar and his understood sign through Islamic Shari' destinations, then clarifying legitimacy oath of condemnations and Dehar.

Then the study dealt with deaf's oath and his recommendation by his understood sign through Islamic Shari' destinations and clarifying oath judgment.

Then, the study dealt with deaf's witness by his understood sign of limits through Islamic Shari' destinations and clarifying witness legitimacy and it's wisdom of it's legitimacy.

Then, the study dealt with his witness by his understood sign by limits through Islamic destinations and clarifying witness legitimacy and effects regarding it.

Then, the study showed treatings standing comparing the Shari' destinations, and showing treatings divisions.

Then it showed deaf's need for treatings and judgment of his understood sign.

Finally, the study concluding revealing the most important results which the researcher reached at, and the most important recommendations.